الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة التعليم الثانوي والتكوين التقني و المهني
المفتشية العامة

سلسلة السبيل إلى الباكلوريا

التشريع الإســـــلامي

شعبة الآداب الأصلية

7LO

ملخصات دروس

مواضيع محلولة

مواضيع للتمرن

إعداد المنشئ
محمدن الرباني

المؤلف:

الاسم الكامل: محمدو/عبد الله/الرباني الشهرة: محمدن الرباني

تاريخ الميلاد: 1972/10/15 – مكان الميلاد: بتلميت

المسار التعليمي

متربص في الفقه وأصوله من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية 1998

الماستر 2010–2012 (الاقتصاد الإسلامي)

المسار الوظيفي

– معلم تعليم أساسي 1992–2000

– أستاذ تعليم ثانوي 2000–2015

– مفتش تعليم ثانوي بدءا من 2017.

النشاط المدني والمعرفي

انتخب أمينا عاما للنقابة المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي (SIPES) أكثر من مرة

انتخب عضو المجلس العلمي باتحاد الأدباء والكتاب الموريتانيين. 2016.

له مجموعة شعرية بعنوان "مركب المجد" (غير منشور) والعديد من المقالات العلمية (غير مجموعة) والدورات التكوينية.

الكتاب:

• يضم شتات برنامج السنة السابعة في مادة التشريع لشعبة الآداب الأصلية، ويتكون من فصلين:

– الفصل الأول في أصول الفقه ويضم 23 موضوعا

– الفصل الثاني في الفقه ويضم نحو 46 موضوعا

• تنسجم المواضيع مع آخر مراجعة للبرامج سنة 2016

• تنحو المذكرة منحى التوسط بين التطويل الممل والتقصير المخل.

• تعتمد منهج التبسيط وتجنب الغوامض ما أمكن

• تجمع بين اعتماد المذهب المالكي والتركيز عليه، وذكر الخلاف العالي والتذييل بالأدلة حتى تكاد تستوعب معظم الأحاديث المقررة في مادة التعليق على القرآن والحديث توسيعا لمدارك التلاميذ، وربطا بين الفقه والأدلة.

Avec l'appui de

AFD
AGENCE FRANÇAISE DE DÉVELOPPEMENT

بدعم من

الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وزارة التعليم الثانوي و التكوين التقني و المهني
المفتشية العامة

سلسلة
السبيل إلى الباكلوريا

التشريع الإسلامي

سابع آداب أصلي

إعداد المفتش :
محمدن الرباني

11_Droit Musulman Inner.indd 84 08/02/21 2:58 pm

أحبابنا التلاميذ في السنة السابعة،

كم نحن سعداء بأن نضع بين أيديكم هذه السلسلة الجديدة، سلسلة السبيل إلى النجاح في الباكلوريا، عساها تكون، بحول الله، سبيلا فعليا إلى ذلك.

ويسعى القطاع من خلال هذه السلسلة، في المدى القريب، إلى تحسين العملية التعليمية بما ينعكس إيجابا على مستويات التلاميذ بشكل فعلي.

وتتناول هذه السلسلة البرنامج ببعديه النظري والتطبيقي، من خلال التذكير بالدروس، وتقديم تمارين مع حلولها، وأخرى للتمرن. كما أنها تشمل المواد الرئيسية لمختلف الشعب: العلمية والرياضية والأدبية.

ولتسمحوا لنا بتقديم الشكر الجزيل لإخوتنا المفتشين على جهدهم المشكور وسعيهم المذكور.

والله العلي العظيم ندعو أن ينفعكم بها، متمنين لكم ولزملائكم، في بقية المستويات، دوام التوفيق والنجاح.

وعلى الله قصد السبيل.

المفتش العام

11_Droit Musulman Inner.indd 83 08/02/21 2:58 pm

فهرس بأبرز العناوين

العنوان	الصفحة
الاجتهاد	4 - 6
الإجماع	7 - 8
القياس	8 - 10
مسالك العلة	10 -11
قوادح العلة	12
الاستدلال	13
التقليد	13
الفتوى	14-16
التعارض والترجيح	17
شيخ الإسلام ابن تيمية	18
الشيخ محمد بن عبد الوهاب	18
جمال الدين الأفغاني	19
الإمام محمد عبده	19
الإمام ناصر الدين	20
الشيخ سيد المختار الكنتي	20
المختار بونا	21
سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم	21
الشيخ عمر الفوتي	22
المرابط محمذ فال	22
الشيخ محمد المامي	23
محمد الأمين أحمد زيدان	23
محمد الأمين محمد المختار	24
الإمام بداه البوصيري	24
العدل في الإسلام	27
الإمامة	29
حكم إقامة الدولة- اختيار الإمام	29
شروط الإمام	29
القضاء	31
شروط القاضي	31
آداب القاضي	32
صلاحيات القاضي	32
الدعوى	34
أنواع الدعاوي	34
كيف يحكم في الدعوى	35
الإعذار والتعجيز ويمين القضاء	35
الشهادات	38
مراتب الشهادات	38
شروط الشهود	38
مراتب الشهود	39
التزكية والتجريح	39
الجنايات والحدود	42
تعريف الحدود والحكمة منها وخصائصها	42
الجناية على النفس	43
شروط القصاص	44
الجناية على ما دون النفس	47
حد الزنا	49
حد القذف	51
حد السرقة	52
حد الحرابة	54
حد البغي	56
حد شارب الخمر	57
حد الردة وأحكام المرتدين	58
التركة	59
الأحكام النظرية	59
الحقوق المتعلقة بالمال قبل القسمة	59
أركان وأسباب وشروط وموانع الإرث	59
طرق التوريث	60
الحجب	62
الفرائض الشاذة والمشهورة	64
عمليات قسم التركة (التأصيل والتصحيح)	65
تصحيح المسائل	67
بعض مواضيع البكالوريا مع بعض الحلول	70-81

المحور الأول

أصول الفقه

www.rimbac.com

11_Droit Musulman Inner.indd 81 08/02/21 2:58 pm

الاجتهاد

1- **تعريفه:** الاجتهاد في اللغة: بذل الجهد، وهو الوسع والطاقة. وفي الاصطلاح: "بذل الفقيه وسعه في تحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط". والفقيه هو المجتهد، والمقصود ببذل الوسع أقصى ما يمكن من البحث، وقيد بكونه (بطريق الاستنباط)؛ ليخرجَ بذل الوسع لإدراك الحكم الشرعي بحفظ متون الفقه، فليس ذلك من الاجتهاد في شيء.

2- **شروط الاجتهاد:** لا يبلغ العالم رتبة الاجتهاد حتى يجمع الشروط التالية:

- الإسلام: فغير المسلم مهما بلغ من العلم بعلوم الشريعة - لا يقبل اجتهاده.
- العقل: لأن المجنون لا يقبل قوله في شؤون الدنيا فكيف بشؤون الدين؟
- البلوغ: لقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصبي حتى يحتلم» (أخرجه أبو داود والنسائي عن عائشة وصححه الحاكم).
- معرفةُ آيات الأحكام ومعانيها ودلالتها ولا يشترط حفظ ذلك عن ظهر قلب.
- معرفة أحاديث الأحكام، وله أن يقلد المحدثين في التصحيح والتضعيف وفي معرفة الرجال.
- معرفة الناسخ والمنسوخ، لأنه لو لم يعرف ذلك لأفتى بالحكم المنسوخ وعمل به والحكم المنسوخ باطل.
- معرفة مواطن الإجماع حتى لا يخالفها: لأن مخالفة الإجماع محرمة ومبطلة للفتوى. ويكفي أن يعرف أن المسألة التي ينظر فيها ليست من مسائل الإجماع، ولو لم يعرف تفاصيل الخلاف.
- أنْ يكون عارفا باللغة ودلالات الألفاظ، خبيرا بأساليب العرب: حقيقتها ومجازها وكنايتها، لأن القرآن نزل بلغة العرب، ومَن لا يعرف لغة العرب لا يمكن أن يفهم ما في الكتاب والسنة على الوجه الصحيح.
- معرفة أصول الفقه بأنْ يكونَ عارفا بمراتب الأدلة، وطرق الجمع بينها، وطرق الترجيح عند التعارض.
- العدالة: فهي شرط لقَبول الاجتهاد والاعتدادِ به، فمن ليس عدلا مقبول الرواية لا يقبل قولُه في الشرع، لأن الفُتيا خبر عن حكم الله تعالى.

3- **مراتب المجتهدين:** قسم العلماء مراتب الاجتهاد الى المراتب التالية.

المجتهد المطلق المستقل: وهو من أصل وقعد لنفسه قواعد ينظر بها في الادلة التفصيلية، ويقوم باستنباط الاحكام الشرعية العملية منها.. كفقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

المجتهد المطلق المنتسب: وهو الذي يتبع قواعد إمام، لكنه قادر على الاستنباط طبقا لقواعده يوافق الامام ويخالفه طورا، كأبي يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة وأشهب وابن القاسم من أصحاب مالك.

المجتهد في المذهب: وهو مقلد لإمامه لا يحيد عن نصه، لكنه يعرف قواعده وما بني عليها، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نص، اجتهد على مذهبه وخرجها من أقواله، كالإمام الابهري وابن أبي زيد من المالكية.

مجتهد الترجيح والفتيا: وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر، فهو حافظ لمذهب إمامه مثل الامام اللخمي وابن رشد الجدو المازري من المالكية.

4- **تجزُّؤُ الاجتهاد:** قال جمهور العلماء: من حصل الشروط العامة له أن يجتهدَ في المسألة المستقلة، إذا أحاط بأدلتها، ولو لم يستطع الاجتهاد في مسألة أخرى لقصوره عن الإحاطة بأدلتها. لأن أكثرَ العلماء كانوا يتوقفون في بعض المسائل، مما يدلُّ على أنهم لم يُحيطوا بأدلتها، وُفتون في غيرها لإحاطتهم بأدلتها. وذهب بعض العلماء إلى أن

11_Droit Musulman Inner.indd 80 08/02/21 2:58 pm

الاجتهادَ لا يتجزأ، وأن من لم يُحطْ بأدلّة الفقه على الوجه الذي ذكرناه في شروط الاجتهاد ليس له أنْ يجتهدَ في باب أو مسألة. وهذا القول منقول عن أبي حنيفة، واختاره الشوكاني في إرشاد الفحول.

5- نماذج من اجتهادات الخليفتين أبي بكر الصديق وعمر الفاروق

أ- قتال مانعي الزكاة:

روى البخاري عن أبي هريرة قال: «لما توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم عليه، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. »

لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ارتدت جماعات عظيمة من العرب، فمنهم من ارتد عن الإسلام جملة، ومنهم من منع الزكاة، فقرر الخليفة الراشد أبو بكر أن يقاتل صنوف المرتدين عامة، مساويا بين من أعلن كفره، ومن جحد معلوما من الدين بالضرورة من مانعي الزكاة، وقد وجد معارضة ابتداء من بعض الصحابة في ذلك، غير أنه لم يبال بذلك، ولم يزل بهم حتى أقنعهم. وبموقف أبي بكر هذا أعاد الله للإسلام قوته وهيبته، فهزم المرتدون شر هزيمة وعاودوا الإسلام جماعات ووحدانا، لتنطلق الفتوح الإسلامية بعد ذلك خارج جزيرة العرب، ولولا هذا الموقف الحازم من أبي بكر المؤيد بحسن الفهم وسلامة المقصد ما كتب للإسلام ما كتب له من القوة والانتشار.

ب- جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق

عن زيد بن ثابت: "أرسل إلي أبو بكر، مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده، قال أبو بكر رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن. قلت لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال عمر: هذا والله خير، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف وصدور الرجال".

توفي النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن غير مجموع في كتاب واحد، فلما رأى الخليفتان كثرة استشهاد القراء، قررا جمع القرآن حفظا له، فهو أساس ومصدر الدين به تعرف أحكام الله.

ت- جمع المصلين على التراويح في عهد عمر بن الخطاب

عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه». المتدبر لهذه الواقعة يرى كيف اعتبر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أن مسؤوليته كإمام للمسلمين تشمل إعانتهم على إقامة أحكام التكليف حتى ولو لم تكن واجبة، وإنما مستحبة فقط. فرأى أن في جمعهم على إمام واحد تشجيعا لهم على القيام وتقوية للروابط التي تجمع المجتمع المسلم، خاصة أنه علم أن الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم من جمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان خشية أن يفرض على الناس، وهذا الخوف قد زال بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

ث- تقسيم السدس بين الجدتين:

عن قبيصة بن ذؤيب قال : "جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئا ؛ فارجعي حتى أسأل الناس . فسأل الناس ؛ فقال المغيرة بن شعبة : شهدت النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطاها السدس . فقال : هل معك غيرك ؟ (فقام) محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، (فأنفذ) لها أبو بكر ، ثم جاءت (الجدة) الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض شيئا ، ولكن هو ذاك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، و (أيكما) خلت به فهو لها" وهذا الحديث صحيح ، رواه باللفظ المذكور مالك في «الموطأ» وأصحاب «السنن» الأربعة : من حديث ابن شهاب ، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة ، عن قبيصة (به). قال الترمذي : هذا حديث صحيح حسن.

11_Droit Musulman Inner.indd 79 08/02/21 2:58 pm

ج- منع الزواج من الكتابيات في عهد عمر بن الخطاب

تزوج حذيفة بن اليمان يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها. فكتب إليه «إن كان حراما خليت سبيلها»، فكتب إليه «إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن».

إن الزواج من الكتابيات حلال، لقول الله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) (المائدة 5). ولكن عمر بن الخطاب خاف من مثل هذا الزواج، خاصة إن أتى من صحابي ينظر إليه كقدوة في مدينة فتحت منذ عهد قريب. وقد نفي عمر كون مثل هذا الزواج محرما، وإنما جاء عزمه على حذيفة بن اليمان – وهو بالمدائن – أن يفارق الكتابية التي تزوجها، كإجراء صادر عن الحاكم من منطلق مسؤوليته عن رعيته. وهو لم يحرم حلالا، وإنما منع الانتفاع به لما رأى من ضرر – مؤقت – على رعيته لخشيته أن يتهاون المسلمون في شروط الإحصان المذكورة في القرآن فيتعاطوا المومسات منهمن، أو لخوفه من أن يتزوجوا المجوسيات قياسا على أهل الكتاب أو العزوف عن المسلمات..

ح- عدم تقسيم الأرض المفتوحة في عهد عمر بن الخطاب

قال عمر بن الخطاب: "لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر" رواه البخاري وه كذا كتب عمر إلى سعد حين افتتح العراق: أما بعد، فقد بلغني كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم، فإذا أتاك كتابي هذا فانظر ما أجلب الناس به عليك إلى العسكر من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأراضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء.«

فقد أمر عمر سعدا ألا يقسم الأرض المفتوحة مثل سائر الغنائم كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم، بل تبقى كوقف. وقد ذكر ابن الجوزي ما رواه إبراهيم التيمي: «لما افتتح المسلمون السواد، قالوا لعمر بن الخطاب رضوان الله عليه: اقسمه بيننا، فأبى، فقالوا: إنا فتحناه عنوة، قال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم في المياة، وأخاف أن تقتتلوا». فأقر أهل السواد على أرضهم، وضرب على رءوسهم الضرائب، يعني الجزية، وعلى أرضهم الطسق، يعني الخراج، ولم يقسمها بينهم» (انتهى).

6- نص حول فتح باب الاجتهاد للعلامة الشوكاني:

قال محمد بن علي الشوكاني ت 1250 بعد ما نقل قول الرافعي في الاتفاق على انه لا مجتهد اليوم: "وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أتوا من قبل أنفسهم، فإنهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة، وحكموا على غيرهم بما وقعوا فيه، واستصعبنا ما سهله الله علي من رزقه العلم والفهم، وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة، ولما كان هؤلاء الذين صرحوا بعدم وجود المجتهدين شافعية فها نحن نصرح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد؛ فمنهم ابن عبدالسلام وتلميذه ابن دقيق العيد ثم تلميذه ابن سيد الناس ثم تلميذه زين الدين العراقي ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني ثم تلميذه السيوطي فهؤلاء ستة أعلام كل واحد منهم تلميذ من قبله، قد بلغوا من المعارف العلمية ما يعرفه من يعرف مصنفاتهم حق معرفتها، وكل واحد منهم إمام كبير في الكتاب والسنة محيط بعلوم الاجتهاد إحاطة متضاعفة، عالم بعلوم خارجة عنها، ثم في المعاصرين لهؤلاء كثير من المماثلين لهم وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم والتعداد لبعهضم فضلا عن كلهم يحتاج إلى بسط طويل، وقد قال الزركشي في البحر ما لفظه: "ولم يختلف اثنان في أن ابن عبدالسلام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك ابن دقيق العيد" انتهى وهذا الإجماع من هذا الشافعي يكفي في مقابلة حكاية الاتفاق من ذلك الشافعي الرافعي ثم قال وما هذه بأول فاقرة جاء بها المقلدون، ولا هي أول مقالة باطلة قالها المقصرون، ومن حصر فضل الله على بعض خلقه وقصر فهم هذه الشريعة المطهرة على من تقدم عصره، فقد تجرأ على الله عز وجل ثم على شريعته الموضوعة لكل عبادة ثم على عباده الذين تعبدهم الله بالكتاب والسنة وياالله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات، فإن هذه المقالة تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة، وأنه لم يبق إلا تقليد الرجال الذين هم متعبدون بالكتاب والسنة كتعبد من جاء بعدهم على حد سواء، فإن كان التعبد بالكتاب والسنة مختصا بمن كانوا في العصور السابقة، ولم يبق لهؤلاء إلى التقليد لمن تقدمهم ولا يتمكنون من معرفة أحكام الله من كتاب الله وسنة رسوله، فما دليل على هذه التفرقة الباطلة والمقالة الزائفة وهل النسخ إلا هذا سبحانك هذا بهتان عظيم"

الإجماع

1- ***تعريفه:*** الإجماع في اللغة: العزم المؤكد، يقال : أجمع أن يفعل كذا أي عزم عليه، ومنه قوله تعالى {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ}(سورة يونس الآية 71) وقوله تعالى{ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ} (سورة يوسف الآية 102).

وفي الاصطلاح: هو "اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على حكم شرعي، بعد وفاته صلى الله عليه وسلم". فلا بد من موافقة جميع العلماء المجتهدين، بغض النظر عن سنهم، وطبقتهم، وبلادهم. وقيل: لا يقدح الواحد والاثنان، ولا يشترط انقراض العلماء المجمعين على حكم الواقعة قبل رجوعهم عن رأيهم. ولا يضر رجوع بعضهم، والمعتبر قوله في الشرع هم علماء هذه الأمة المجتهدون دون غيرهم، فلا عبرة بالعوام ولا بعلماء غير الشريعة.

والراجح عند الجمهور أن إجماع أهل البيت عند الرافضة، وإجماع الخلفاء الأربعة عند أحمد، وإجماع أهل المدينة عند مالك، كلها ليست من الإجماع في شيء، ولا حجة فيها.

2- ***حجيته:*** ذهب جمهور العلماء إلى أن الإجماع حجة مطلقا، واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب منها قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} (سورة النساء 115). قالوا: سبيل المؤمنين هي الإجماع، وقد توعد من خالفه بجهنم، ولا يتوعد بها إلا على فعل محرم، فدل ذلك على أن ترك اتباع الإجماع محرم، واستدلوا بأدلة من السنة منها: «سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلالة فأعطانيها» وفي لفظ: «إن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة أبدا، وإن يد الله مع الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار» (أخرجه الترمذي وأحمد وابن ماجه والطبراني بألفاظ مختلفة، وهذا الحديث صحيح بمجموع طرقه، وإن كان في كل منها ضعف، ووجه الاستدلال: أن الله عصم الأمة إذا اجتمعت من الخطأ والضلالة.

3- 3- ***أنواعه:*** ينقسم الإجماع باعتبار النطق والنقل والقوة إلى عدة أقسام:

أ- **فينقسم من جهة نطق جميع المجتهدين أو سكوتهم إلى قسمين**:

- **الإجماع الصريح وهو القولي النطقي:** وهو ما صرح فيه كل واحد من المجتهدين بالحكم في المسألة واتفقت آراؤهم، وهذا نادر الوجود.
- **الإجماع السكوتي**: وهو أن يصرح بعض المجتهدين بالحكم، ويشتهر قوله، ويسكت باقي المجتهدين من غير عذر، فلا يعلم له مخالف. وقد اختلف فيه هل يعتبر حجة؟، فذهب الجمهور إلى حجيته، واستدلوا بأن سكوت العالم عن فتوى غيره يدل على موافقته إياه؛ إذ لو كان يعتقد بطلان تلك الفتوى لما سكت عن الإنكار؛ لأن السكوت عن إنكار الباطل محرم، ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خذلهم» متفق عليه. وذهب الإمام الشافعي إلى أنه لا ينسب إلى ساكت قول، لأن العالم قد يسكت مع عدم موافقته، لأسباب كثيرة منها: أن يغلب على ظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار على الفتوى، أو خوفا من سلطان، أو لكونه لم ينظر في المسألة بعد.

وينقسم من حيث النقل إلى قسمين:

- **إجماع منقول نقل آحاد** وهو الذي لم يبلغ حد التواتر

11_Droit Musulman Inner.indd 77 08/02/21 2:58 pm

- **إجماع نقل نقلا متواترا** وحد المتواتر هو نقل الجماعة التي يستحيل تواطؤها على الكذب.

ب- وينقسم باعتبار القوة إلى قسمين:

- **إجماع قطعي**: وهو الإجماع الصريح النطقي المنقول تواترا، ومثاله الإجماع على وجوب الصلاة والزكاة وغير ذلك من القطعيات.
- **إجماعي ظني:** وهو ما اختل فيه أحد ركني الإجماع القطعي، بأن كان منقولا نقل آحاد، ولو كان صريحا، أو كان سكوتيا ولو نقل تواترا، أحرى إذا كان سكوتيا منقولا نقل آحاد.

4- مستند الإجماع: لا بد للإجماع من مستند، أي دليل يعتمد عليه المجتهدون، وذلك المستند قد يكون دليلا قطعيا مثل نص الكتاب والحديث المتواتر، أو ظنيا كخبر الواحد والقياس. غير أن هذا المستند قد يكون محفوظا بينا، وقد يكون خفيا.

القياس

1- تعريفه:

القياس في اللغة: التقدير، ومنه: "قست الثوب بالذراع": إذا قدرته به، وقاس الطبيب الجراحة": إذا جعل فيها الميل يقدّرها به، ليعرف غورها. وفي الاصطلاح هو "حمل فرع على أصل في حكم لجامع بينهما" وقيل: "هو حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل، لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل". والحمل: هو الإلحاق والتسوية، أي إلحاق الفرع، بالأصل، وإعطاؤه حكمه بجامع اشتراكهما في علته.

2- **حجيته:** قال جمهور العلماء وهو ما عليه المذاهب المعتبرة: إن القياس حجة، وهو الأصل الرابع من أصول التشريع الإسلامي بعد الكتاب والسنة والإجماع. واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب، قول الله تعالى: {فاعتبروا يا أولي الأبصار} (الحشر:02) والاعتبار المجاوزة من قولهم: عبرت النهر بمعنى جاوزته، فالاعتبار هو الحكم للمثيل بمصير مماثله وذلك هو القياس.

ومن السنة قول النبي -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- للخثعمية: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيه أَكانَ يَنْفَعُهُ"؟ قالت: نعم. قال: "فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى". متفق عليه، وقوله -عليه السلام- لعمر، حين سأله عن قبلة الصائم: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ؟" رواه أبو داود والدارمي وابن حبان، فهو قياس للقبلة على المضمضة، بجامع أنها مقدمة الفطر، ولا تفطر.

وقد عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقياس دون منكر منهم، فمن ذلك حكمهم بإمامة أبي بكر -رضي الله عنها- قياسا على تقديم النبي صلى الله عليه وسلم له في الصلاة، وذهب أهل الظاهر والنظام من المعتزلة إلى إنكار حجية القياس، وهو مذهب ضعيف محجوج.

3- **أقسامه:** ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام بثلاثة اعتبارات:

- **الأول باعتبار قوته وضعفه** ينقسم إلى قسمين هما:

- **القياس الجلي:** وهو ما ثبتت علته بنص، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق، بين الأصل والفرع، ومنه قياس الأولى الذي تكون العلة في الفرع أقوى منها في الأصل كقياس حرمة ضرب الوالدين على نهرهما، ومنه المساوي الذي تكون العلة فيه مستوية فيهما كقياس حرق مال اليتيم على أكله.

11_Droit Musulman Inner.indd 76 08/02/21 2:58 pm

- **القياس الخفي:** وهو ما كانت العلة فيه أضعف في الفرع منها في الأصل، مثال ذلك قياس الأشنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأشنان.

- **الثاني باعتبار مستنده** ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قياس العلة: وهو الذي يقصد بالقياس عند الإطلاق، ومستنده العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (القَاتِلُ لاَ يَرِثُ) رواه الترمذي وابن ماجه. فهذا الحديث يدل أن القتل مانع من الميراث فإذا قتل الموصي له الموصي، فإنه يمنع من أخذ الوصية لوجود العلة وهى (القتل غير المشروع).

القياس العكسي: وهو إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم الأصل فيه. ومثال ذلك قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا) مسلم.

- قياس الشبه: وهو ما كان مستنده الشبه بين الأصل والفرع، كإلحاق المني بالبيض في إثبات طهارته بتولد الحيوان الطاهر منه، وكالجزاء في قتل الصيد في الحرم. وكإلحاق الخيل بالبغال والحمير في عدم وجوب الزكاة.

- **الثالث باعتبار صحته وبطلانه:** ينقسم باعتبار صحته وفساده إلى ثلاثة أقسام:

- القياس الصحيح: وهو ما ثبت فيه أن العلة التي استنبطت بمسلك صحيح موجودة في الفرع من غير قادح وجيه يقدح فيها.

- القياس الفاسد: وهو كل قياس قدح فيه بقادح وجيه، بأن خالف نصا أو لم تكن العلة موجودة في الفرع.

4- **أركانه**: أركان القياس أربعة هي:

أ- **الأصل** وهو محل الحكم الذي يراد القياس عليه، وقد ذكر علماء الأصول للأصل شروطا هي في معظمها عند التأمل والتدقيق شروط للحكم، لا للأصل، أما شرطه الأساس: فهو أن يكون له حكم شرعي ثابت بنص، أو إجماع، كبيع البر بالبر متفاضلا، الذي ثبت تحريمه في الحديث. فيجوز أن يقاس عليه العدس.

ب- **الفرع:** وهو النازلة التي يراد إلحاق حكمها بحكم الأصل، لاشتراكهما في علته، ومن أهم شروطه:

- أن يكون غير منصوص على حكمه؛ لأنه إذا نص على حكمه، فلا حاجة للقياس.
- أن تكون علة الأصل موجودة فيه؛ لأن شرط تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع وجود العلة في الفرع.
- ألا يكون متقدما على الأصل، لأن الفرع لا يسبق الأصل فلا يجوز قياس الوضوء على التيمم، في إيجاب النية بجامع أن كلا منهما عبادة مشروعة، لأن الوضوء سابق على التيمم.

ت- **الحكم** وهو الخطاب الشرعي الذي ثبت للأصل، من وجوب، أو ندب، أو حرمة، أو كراهة، أو إباحة. ويراد تنزيله على الفرع بجامع العلة ومن أهم شروطه:

- أن يكون حكما شرعيا عمليا، فلا قياس في الأحكام الاعتقادية، كثبوت الجنة والنار وإنما تثبت بالتوقيف.
- أن يكون محكما غير منسوخ، فالحكم المنسوخ لا يجوز إثبات مثله في الفرع بطريق القياس، فلا يجوز قياس صيام رمضان على صيام عاشوراء في جواز صحته بنية قبل الزوال، فوجوب صيام عاشوراء منسوخ.

11_Droit Musulman Inner.indd 75 08/02/21 2:58 pm

ث- أن يكون الحكم معقول المعنى، معروف العلة. فالأحكام التعبدية لا يجري فيها القياس فلا نقول إن الصلاة مشروعة عند طلوع الشمس، قياسا على مشروعيتها عند الغروب.

ج- **العلة** وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع والذي بسببه شرع الحكم وشروط العلة هي:

- أن تكون وصفا ظاهرا لا خفيا، كالإسكار في الخمر، والاقتيات والادخار في الطعام.
- أن تكون وصفا منضبطا، لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة اختلافا كبيرا. فإن كان غير منضبط، لم يصح التعليل به كالمشقة في الفطر في السفر، فإن الناس يختلفون في قدرة تحملهم، فمنهم من يشق عليه السفر وإن كان قصيرا، ومنهم من لا يشق عليه السفر، والشرع من مقاصده التساوي بين الناس في الحكم الشرعي، فلهذا جعل السفر مناط الحكم لأنه لا يختلف بخلاف المشقة.
- ثبوت العلية قطعا أو ظنا، وطرق إثبات العلة هي المسماة مسالك العلة والتي سنبينها فيما يلي:

مسالك العِلة

المسالك: جمع مسلك وهو لغة: الطريق، فمسالك العلة هي طرق التعرف عليها، وأهم هذه الطرق:

1 – **الإجماع:** فإذا أجمعت الأمة على أن وصفا معينا علة للحكم، ثبتت عِلّيته له، وذلك كالإجماع على أن علة الولاية على المال الصغر، وكالإجماع على أن علة تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث، هو امتزاج النسبين.

2 – النص: وهو ما يدل بالوضع من الكتاب والسنة على علية وصف الحكم، وينقسم إلى قسمين:

أ الصريح: وله ألفاظ تدل عليه كالعلة كذا، أو لعلة كذا، أو لسبب، أو لمؤثر، أو لموجب كذا، أو لأجل كذا، كقوله تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل} (المائدة: 32) وكقوله عليه الصلاة والسلام:" إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" متفق عليه. ومنها كي: كقوله تعالى: {كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} (الحشر: 07).

ب: الظاهر: وله أيضاً ألفاظ تدل عليه منها:

- اللام :نحو قوله تعالى: {أقم الصلاة لدلوك الشمس} (الإسراء: 78)
- الباء: كقوله تعالى: {فبظلم من الذين هادوا حرَّمنا عليهم طيبات أحلت لهم} (النساء: 160)
- إن: كقوله عليه الصلاة والسلام في تعليل طهارة سؤر الهرة: "إنها من الطوافين عليكم والطوافات" رواه مالك وأحمد والترمذي.

3 – الإيماء: يسمى بالتنبيه أيضاً، وهو اقتران وصف بحكم، لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، لا يليق بفصاحة المتكلم وإتيانه بالألفاظ في مواضعها، وذلك كتفريق الشارع بين حكمين بصفة، مثاله ما في الصحيحين "من أنه –صلى الله عليه وسلم- قسم للفرس سهمين وللرجل سهما" رواه البخاري، فتفريقه بين هذين الحكمين، بهاتين الصفتين، وهما الفرسية والرجولية ، لو لم يكن لعلية كل منهما ، لكان بعيدا.

4 – السبر والتقسيم:

السبر لغة: الاختبار، ومنه سمي ما يعرف به طول الجرح وعرضه مسبارا، وأما التقسيم لغة فهو التفريق، وحاصل هذا المسلك أن الناظر يحصر الأوصاف الموجودة في الأصل المقيس عليه، بأن يقول مثلاً: علة تحريم البيع في الربويات الطعم أو الاقتيات، أو الادخار، أو الكيل، وهذا هو التقسيم، ثم يختبر تلك الصفات

فيخرج ما يراه منها صالحا للعلية، ويبطل ما عداه بالطرق المعتبرة، وهذا هو السبر، وذلك كتعيين الادخار والاقتيات علة عند مالك من بين صفات المطعومات المذكرة في حديث الربا.

5 – المناسبة: هي لغة: الملاءمة، واصطلاحاً: ملاءمة الوصف المعين للحكم. ويعبر عنها بالإخالة، لأن بها يخال أي يظن أن الوصف علة للحكم، وتسمى المصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد. وذلك باستخراج الوصف المناسب للعلية، وذلك كالإسكار، فإزالة العقل المطلوب حفظه، مناسب للحرمة، وكالقتل العمد العدوان فإنه وصف ظاهر منضبط، مناسب لترتب الحكم عليه وهو إيجاب القصاص على القاتل، لحصول منفعة حفظ الحياة وبقائها خوفا من القصاص.

6 – الشبه: حاصله أن فيه قولين:

- الأول: أن الفرع إذا تردد بين أصلين، لشبهه بكل واحد منهما، فإنه يلحق بالأصل الغالب شبهه به في الحكم والصفة، وذلك كالمخبر عن رؤية هلال نحو رمضان، والترجمان عند الحاكم فهم مترددون بين الشهادة والرواية، فاختلف فيهم هل يشترط فيهم العدد تغليبا للشهادة، أو لا يشترط تغليبا للرواية.

- الثاني: أنه الشبه الخلقي بين الأصل والفرع، كإلحاق المني بالبيض في إثبات طهارته بتولد الحيوان الطاهر منه، وكالنظر في الخلقة في جزاء الصيد في الحرم. وكإلحاق الخيل بالبغال والحمير في عدم وجوب الزكاة.

7- الدوران: يسمى بالطرد العكسي، وهو أن يوجد الحكم بوجود وصف، وينعدم بعدمه. كحرمة العصير عند وجود الإسكار، وزوالها عند زواله، بأن صار خلاً، ويسمى الوصف مدارا، والحكم دائرا. والدوران لا يفيد القطع في العلية، وإنما يفيد الظن بعلية الوصف الذي دار معه الحكم وجوداً وعدما.

8 – **تنقيح المناط:** هو أن يدل وصف ظاهر على التعليل بوصف، فينظر فيه المجتهد، ويحذف خصوصه عن الاعتبار باجتهاده، ومن ثم يناط الحكم بالأعم، وذلك كحديث الصحيحين في الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، فإن أبا حنيفة، ومالكا – رضي الله عنهما – حذفا المواقعة، وأناطا الكفارة بمطلق الإفطار، سواء أكان بوطء أم بغيره من المفطرات. وقد يكون تنقيح المناط بحذف بعض الأوصاف من محل الحكم الذي ورد به النص بالاجتهاد أيضا، ويناط الحكم ببقية الأوصاف.

تنبيه: هناك فرق بين تخريج المناط وتنقيح المناط وتحقيق المناط.

- فأما تنقيح المناط فهو هذا، وهو مسلك من مسالك العلة.
- وأما تخريج المناط: فهو استخراج العلة عبر مسلك من مسالكها المذكورة فيما تقدم.
- وأما تحقيق المناط: فهو التحقق من وجود العلة في الفرع، محل النزاع، كتحقيق أن النباش سارق، بأنه وجد منه أخذ المال خفية، وهو السرقة، ولذلك وجب قطع يده، وتحقيق أن النبيذ مسكر...

11_Droit Musulman Inner.indd 73 08/02/21 2:58 pm

قوادح العـلة

والمراد بقوادح العلة الطرق المبطلة لها، وتسمى الاعتراضات وقد توسع بعضهم فأوصلها إلى الثلاثين، نقتصر على أهمها:

1- **فساد الاعتبار:** وهو أن يخالف الدليل الذي يسوقه المستدل نصا أو إجماعا. مثال ذلك قول الحنفي بعدم جواز القرض في الحيوان: لعدم انضباطه، كالمختلطات، فيقول المعترض: إن هذا مخالف لحديث صحيح مسلم "أنه صلى الله عليه وسلم: استلف بكراً ورد رباعياً، وقال: إن خيار الناس أحسنهم قضاء".

2- **النقض:** هو تخلف الحكم عن العلة، وذلك بأن يبدي المعترض الوصف المدعى عليته، دون وجود الحكم في صورة من الصور. وذلك إذا لم يكن النقض الوارد بطريق الاستثناء، فإن كان مستثنى بطريق الشرع فإنه لا يقدح في هذه الحالة، وذلك كجواز بيع العرايا (وهو بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر) فإن الإجماع منعقد على أن العلة في تحريم الربا في الربويات إما الطعم وإما القوت وإما الكيل وإما المال، وكل هذه العلل موجودة في العرايا، ومع هذا فهي جائزة لاستثناء الشارع لها، فلا يقدح هذا النقض في العلة التي علل بها تحريم الربا في الربويات.

3- **عدم التأثير:** هو أن يبقى الحكم بعد زوال الوصف الذي فرض أنه علة، وذلك كقول القائل في الدليل على بطلان بيع الغائب: مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء والجامع بينهما عدم الرؤية. فيقول له المعترض: هذه الرؤية ليست مؤثرة في عدم الصحة، وذلك لبقاء هذا الحكم، في هذه الصورة بعينها بعد زوال هذا الوصف، فإن المشتري لو رأى الطير في الهواء لما صح هذا البيع أيضاً، لعدم القدرة على تسليمه، وهذا القادح إنما يقدح في العلة بناء على أن الحكم الواحد لا يجوز تعليله بعلتين، وأما إذا قلنا بجواز التعليل بعلتين فإن عدم التأثير لا يكون قادحاً لجواز ثبوت الحكم في صورة العلة، وثبوته في صورة أخرى لعلة أخرى.

4- **القول بالموجب:** هو تسليم الدليل الذي اتخذه المستدل على وجه لا يلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه، فلا ينقطع النزاع بتسليمه، مثاله قوله تعالى: {ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله}.(المنافقون: 08) أي صحيح ما يقولون من أن الأعز يخرج الأذل، والنزاع باق، فإن العزة لله ولرسوله، فالله ورسوله يخرجانكم.

5- **الفرق:** هو أن يبين المعترض فرقا بين الفرع والأصل مانعا من ثبوت حكم الأصل في الفرع؛ وذلك لأن المستدل يزعم أن الفرع في معنى الأصل، بدليل اجتماعها في وصف العلة، فيبين المعترض افتراقهما في أمر خاص، ليقطع جمع المستدل. مثاله قول الحنفي: الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء، قياسا على ما خرج منهما، والعلة الجامعة هي خروج النجاسة من كل. فيقول المعترض: الفرق بينهما أن الخصوصية التي في الأصل وهي خروج النجاسة من السبيلين هي العلة في انتقاض الوضوء، لا مطلق خروجها.

6- **فساد الوضع:** هو ألا يكون الدليل الذي ساقه المستدل للتعليل، على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتب الحكم عليه، بأن يكون صالحاً لضد ذلك الحكم الذي سبق من أجله أو نقيضه. من ذلك أخذ التخفيف من التغليظ، مثاله قول الحنفية في تعليل نفي الكفارة عن القتل العمد: أنه قتل عمد، وهو جناية عظيمة، فلا تجب له كفارة قياساً على الردة. فعظم الجناية الذي ساقوه للاستدلال يناسب تغليظ الحكم على الجاني، لا تخفيفه.

ومنه أيضا أخذ التوسيع من التضييق، مثاله قول الحنفية في تعليل التراخي في دفع الزكاة: الزكاة وجبت على وجه الإرفاق، لدفع الحاجة، فكانت على التراخي، كالدية على العاقلة، فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق.

11_Droit Musulman Inner.indd 72 08/02/21 2:58 pm

الاستدلال

الاستدلال في اللغة: طلب الدليل، وهو البرهان والحجة، وفي اصطلاح تعددت تعريفات الاستدلال عند علماء الأصول، فمن ذلك: قول الجصاص: "الاستِدلال: هو طلب الدلالة والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول". وقول الباقلاني: "فأما الاستدلال فقد يقع على النظر في الدليل والتأمل المطلوب به العلم بحقيقة المنظور فيه. وقد يقع أيضا على المساءلة عن الدليل والمطالبة به". وعرفه الإمام القرافي بأنه: "محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة ".

والخلاصة أن الاستدلال عند الأصوليين يطلق على أربعة معان:

- الاستدلال بمعنى إيراد الدليل من قرآن أو سنة أو قياس أو غير ذلك.
- الاستدلال بمعنى إيراد الدليل الذي ليس نصا ولا إجماعا ولا قياسا.
- الاستدلال بمعنى الاستصلاح أي المصلحة المرسلة، وهذا الإطلاق قد ورد على ألسنة كثير من الفقهاء والأصوليين كالجويني، والغزالي، والشاطبي وغيرهم.
- الاستدلال بمعنى الأقيسة التي ليست من قبيل قياس التمثيل، وقياس التمثيل هو القياس الأصولي الذي يسميه علماء أصول الفقه بقياس العلة.

من هنا نرى أن منهم من ضيق في عد ما يدخل في الاستدلال، ومنهم من وسع في ذلك، حتى اعتبر أن الاستدلال هو ما سوى الأدلة المتفق عليها؛ وهذا مرجعه إلى أن الاستدلال حالة عند المستدل يستطيع بها أن يحكم في الوقائع عند فقد أصل شرعي جزئي، من نص، أو إجماع، أو قياس، مستندا في حكمه إلى المعاني الكلية المستخلصة من مجمل الأصول المنصوصة.

التَّقليد

1- **تعريفه:** التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطا به كالقلادة. واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة. فخرج بقولنا: "من ليس قوله حجة" اتباع النبي صلّى الله عليه وسلّم، واتباع أهل الإجماع.

2- **مواضع التقليد:** يكون التقليد في موضعين:

- أن يكون المقلِّد عاميا لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه ففرضه التقليد؛ لقوله تعالى: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: الآية: 43]، ويقلد الأفضل علماً وورعا.
- أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا يتمكن من النظر فيها، فيجوز له التقليد حينئذ، واشترط بعضهم لجواز التقليد ألا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد الظن فقط. والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [النحل: الآية: 43]

3- **أنواع التقليد:** هو نوعان: عام وخاص.

- فالعام: أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه، وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، وهو رأي أكثر المتأخرين. ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلّى الله عليه وسلّم.

11_Droit Musulman Inner.indd 71 08/02/21 2:58 pm

- والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة، فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد، سواء عجز عجزا حقيقيا، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

4- **فتوى المقلد:** قال أبو عمر بن عبد البر: "أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله". وقال ابن القيم: "وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد" ثم حكى بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

- أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الحنابلة وجمهور الشافعية.
- الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتي به غيره.
- الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل.

الفتوى

1- **تعريفها**: الفتوى بفتح الفاء، والفتيا بضمها لغة: البيان. واصطلاحا: بيان الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام

2- **حكمها:** حكم الفتوى تتطرق إليه الأحكام التكليفية الخمسة كما هو مبين فيما يلي:

أ- **حكم الإفتاء في الأصل جائز** فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفتون الناس، فمنهم المكثر في ذلك والمقل، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم. فلا بد للناس من علماء يسألونهم، ومفتين يستفتونهم. قال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} وقال -صلى الله عليه وسلم-: «ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال» رواه أبو داوود.

ب- **وقد يكون الإفتاء واجبا.** وذلك إذا كان المفتي أهلا للإفتاء، وكانت الحاجة قائمة، ولم يوجد مفت سواه، فيلزمه والحالة كذلك فتوى من استفتاه، لقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاعِنُونَ } [البقرة: 159]، وقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ} [آل عمران: 187]. وقال - صلى الله عليه وسلم- :«من سئل من علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماده، والحاكم وصححه.

جـ- **وقد يكون الإفتاء مستحبا** إذا كان المفتي أهلا، وكان في البلد غيره، ولم تكن هنالك حاجة قائمة.

د- وقد يحرم على المفتي الإفتاء. وذلك إذا لم يكن عالما بالحكم، لئلا يدخل تحت قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33]. فجعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر.

كذلك يحرم الإفتاء بغير الحق؛ فإن من أخبر عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمدًا، وقد قال تعالى: {وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُمْ مُسْوَدَّةٌ} [الزمر: 60].

3- **شروط المفتي:**

أ- أن يكون عالمًا، قد توفرت فيه شروط الاجتهاد السابق ذكرها

11_Droit Musulman Inner.indd 70 08/02/21 2:58 pm

ب- أن يكون عدلاً، متصفًا بالصدق والأمانة. قال ابن القيم: «ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالمًا بما يبلغ، صادقًا فيه. ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله».

4- **<u>آداب المفتي:</u>** للمفتي آداب يلزم أن يتحلى وقد أجملها الإمام أحمد في خمس خصال:

أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

الثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار، وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية، وإلا مضغه الناس.

الخامسة: معرفة الناس».

5- **<u>نص يبين منهج الفتوى في العصر الحديث</u>**

يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: "والحق أني أعتبر نفسي عند إجابة السائلين مفتيًا، ومعلمًا، ومصلحًا، وطبيبًا، ومرشدًا. وهذا يقتضي أن أبسط بعض الإجابات وأوسعها شرحًا وتحليلا، حتى يتعلم الجاهل، ويتنبه الغافل، ويقتنع المتشكك، ويثبت المتردد، وينهزم المكابر، ويزداد العالم علمًا، والمؤمن إيمانًا. ولا بأس أن أسجل أهم الخطوات التي كنت أتبعها في الشرح والبيان. وقد أشرت إلى بعضها فيما سبق:

(أ) أن الفتوى لا معنى لها إذا لم يذكر معها دليلها، بل جمال الفتوى وروحها الدليل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية. وقد يحوج الأمر إلى مناقشة أدلة المخالفين عند اللزوم في المسائل الهامة ليسلم ذهن السائل من تشويش المعارضات.

(ب) ثُمَّ إن ذكر الحكمة والعلة أمر لا يستغنى عنه، وخصوصًا في عصرنا، كما بيّنا ذلك من قبل، وإلقاء الفتوى ساذجة مجردة من حكمة التشريع، وسر التحليل والتحريم يجعلها جافة، غير مستساغة لدى كثير من العقول، بخلاف ما إذا عرفت سرها وعلة حكمها، وقد قيل: إذا عرف السبب بطل العجب.

(ج) وَمِمَّا أجده نافعًا في أحوال كثيرة: المقارنة أو الموازنة بين موقف الإسلام في القضية المسئول عنها، وموقف غيره من الأديان أو المذاهب والفلسفات.

(د) ومن خطتي كذلك التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولا لدى السائلين، وقد ذكر ابن القيم أن الحكم إذا كان مما لم تألفه النفوس، وإنما ألفت خلافه؛ فينبغي للمفتي أن يوطئ قبله ما يكون مؤذنًا به، كالدليل عليه، والمقدمة بين يديه.

(هـ) وَمِمَّا يحتاج إليه المفتي كثيرًا ربط الحكم المسئول عنه بغيره من أحكام الإسلام؛ حتى تتضح عدالته، وتتبين روعته؛ فإن أخذ الحكم منفصلا عن غيره قد لا يعطي الصورة المضيئة لعدل الإسلام، ومحاسن شرعه.

(و) وقد يحتاج المفتي في بعض الأحيان إلى ترك الإجابة عن سؤال السائل؛ لعدم أهميته.. مثل سؤال بعضهم عن القرآن: أهو مخلوق أم غير مخلوق؟. فهذا سؤال لا وزن له في هذا العصر، ولا حاجة إلى

إثارته، وقد مضى زمن أصاب المسلمين من ورائه شر مستطير، ومحنة عظيمة وأوذي فيها علماء المسلمين وخيارهم. فإحياء هذه المشكلة التاريخية لا معنى له، ولا جدوى منه، إلا إهدار الطاقات الفكرية للأمة في جدل بيزنطي كما يقولون. فكان الأولى بالسائل عن هذا أن يسأل عن وجه إعجاز القرآن -مثلا- ليقنع غير المسلمين بأنه من عند الله، وأنه تنزيل من حكيم حميد. أو يسأل عن بعض قصص القرآن، ليأخذ منها العظة، ويلتمس العبرة والذكرى له، ولكل من كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد.

أو يسأل عن شيء من أحكام القرآن وتشريعه، ليرى فيه عدل الله بين عباده، ورحمته (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ).

ولا بد من هذه المعالجة النفسية للمستفتي؛ فلا يقف دور المفتي عند التحريم والتحليل فقط، ولسان حاله يقول للناس: ‘‘هذا هو الدين؛ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر’’!، ولكن لا بد من التذكير ببركة اتباع الحلال والوقوف عند حرمات الله، فلا يقترب منها ولا يتعداها، وليعلم أَنَّهُ ما ترك شيئا لله إلاَّ أبدله الله خيرا منه، وأن رزقه قد كتب وهو في بطن أمه كما أخبر النَّبيّ e يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثُمَّ يكون علقة مثل ذلك، ثُمَّ يكون مضغة مثل ذلك، ثُمَّ يأمر الله الملك بكتابة رزقه وأجله وشقي أم سعيد".

6- **<u>نص فتوى المجلس الاعلى للفتوى والمظالم</u>** الفتوى رقم: 223/ 2017م: حول حق المرأة في الأخذ بالطلاق في حالة زواج رجلها بأخرى

السؤال: هل للمرأة الأخذ بالطلاق إذا تزوج عليها زوجها أخرى علما أن العرف عند ذويها لا يمنع التعدد إلا إذا اشترط على الرجل الشرط المعروف (لا سابقة ولا لاحقة)؟ علما أن أمهاتها لا يتزوج عليهن.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه؛

أما بعد: فقد ذكر الفقهاء في كتبهم أن الزوجة إذا شرطت على الزوج في صلب العقد أن لا سابقة ولا لاحقة وإن تزوج عليها فأمرها بيدها أو بيد وليها، وقبل الشرط، فبمجرد أن يتزوج عليها لها أن تأخذ بشرطها، لأنه التزم لها بذلك والوفاء بالشروط مطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج" . وخاصة إذا كان معلقا بطلاق،

قال محمد مولود في الكفاف: وحيث علق به طلاق يلزم كذا التمليك والعتاق وأما إذا عدم الشرط المعلق في العقد، ولم يذكر، وكان العرف جاريا بمنع التعدد، وتزوج الزوج عليها فليس للزوجة القيام بشرط معدوم، إذ المعتبر الشرط المصاحب للعقد، لأن من أرادت أن تطلق بتزويج زوجها عليها اشترطته في العقد كما نص على ذلك العلامة سيدي عبد الله بن الحاج ابراهيم في فتاويه والتي نظمها محمد العاقب بن مايابى بقوله:

وإن تـرد إثبـات شـرط عـدما --- في العقد والعرف به قد حكما

قيـل لها الصيف ضيعت اللبـــنا --- ولا إقالة فـي غبـن مـن غبن

وعليه فليس للزوجة الأخذ بطلاقها ما دام الشرط لم يذكر في العقد.

والله الموفق.

11_Droit Musulman Inner.indd 68 08/02/21 2:58 pm

التعارض والترجيح

1- **تعريف التعارض:** التعارض في اللغة بمعنى: التقابل، وهو تفاعل من العُرض، بالضم، وهو الناحية.

وفي الاصطلاح: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة، بحيث يفيد أحدهما عكس ما يفيد الآخر..

2- **شروط التعارض:** اشترط الأصوليون شروطا للتعارض، من أهمها:

- التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد، بل يقدم الكتاب.
- التساوي في قوَّة الدلالة، فلا تعارُضَ بين النصّ والظاهر، بل يقدم النصُّ.
- اتّحاد الوقت، فلو اختلف الوقتُ، فالمتأخر مقدم.
- اتّحاد المحل، فلو اختلف المحلّ فلا تعارُضَ.
- اتُّحاد الجهة، فلو اختلفت جهةُ تعلُّق الحكم بالمحكوم عليه، فلا تعارُضَ، مثل النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني، مع الإذن فيه في غير هذا الوقت.

3- **دفع التعارض**: لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة ثلاث طرق، هي:

1-...الجمع بين الدليلين.

2-...الحكم بنسخ أحد الدليلين بالآخَر.

3-...الترجيح.

وقد اختلف العلماءُ فيما يجبُ المصيرُ إليه أوَّلا: فذهب الحنفية إلى أن المرتبة الأولى مرتبةُ النسخ، فإذا أمكنَ نسخُ أحد الدليلين بالآخَر وجب المصيرُ إليه؛ لأنه يُبيِّن أن الدليلين لم يتواردا على زمانٍ واحد، فإن لم يمكن معرفة التأريخ فيلجأُ المجتهدُ إلى الجمع بينهما بتأويلهما أو تأويل أحدهما. فإن لم يُمكنْ ذلك لجأ إلى الترجيح.

وذهب الجمهور إلى أن جمع الدليلين والتوفيق بينهما أولى من إهمال أحدهما، كحمل أحدهما على التخصيص، أو التقييد، أو جعل أحدهما قرينة على صرف الأمر أو النهي عن الأصل فيهما، ونحو ذلك. مثاله: الجمع بين حديث: «ألا أُخبرُكم بخير الشُّهداء؟ الذي يأتي بالشهادةِ قبلَ أنْ يُسألها» أخرجه مسلم عن زيد بن خالد، وحديث: «إن بعدكم قوماً يخونون ولا يؤتمنونَ، ويَشهدون ولا يستشهدون» متفق عليه عن عمران بن حصين. فيجمع بينهما مثلا بحمل الأول على مَن لديه شهادة لصاحب حق لا يعلم بها صاحب الحق، والثاني على مَن لديه شهادةٌ بحقٍّ وصاحبُه يعلمُ بذلك، ولم يطلبْ منه أنْ يشهد.

فإن لم يمكنْ التوفيق بين النصين المتعارضين، نظر في التاريخ، فإن عرف تاريخ النصين، كان المتأخِّرَ ناسخاً للمتقدِّم. فإن لم يعرف التاريخ لجأنا إلى الترجيح.

وحقيقة الجمع أنه إظهار عدم التضادّ بين الدليلين المتضادَّين في الظاهر بتأويل كلٍّ منهما أو بتأويل أحدِهما.

أما النسخ: فهو في اللُّغة: بمعنى الإزالة، وفي الاصطلاح: رفع الحكم الثابتِ بخطابٍ متقدِّمٍ بخطابٍ متأخِّرٍ عنه.

ويُعرف بعدة طرقٍ، أهمها:

- النص على النسخ: كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (أخرجه مسلم عن بريدة).
- ثبوت تأخر أحد الدليلين

11_Droit Musulman Inner.indd 67 08/02/21 2:58 pm

- ترك الصحابة والتابعين العمل بالحديث كترك العمل بحديث قتل السارق في المرة الخامسة (أخرجه الخمسة عن معاوية). فلما لم يعمل به الصحابة دل ذلك على نسخه.

شيخ الإسلام ابن تيّميّة

- هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيّميّة، ولد في 10 ربيع الأول 661 هـ في حرّان، وهي بلدة حدوديّة بين سوريا وتركيا، وانتقل للعيش في دمشق عند غزو المغول، أتقن مختلف العلوم، وكان له تركيز على تنقية العقيدة، وله صولات وجولات مع غلاة المتصوفة والمتعصبين للمذاهب الفقهية، كما جادل أهل الكتاب وبين تناقضاتهم، وهاجم الفلاسفة ورد عليهم، بعدة مجالاتٍ، منها: العقيدة، والفقه، والحديث، والفلك، والمنطق، وكذلك الفلسفة. وعند تعرض دمشق لغزو المغول دمشق خلال عهد المماليك، بدأ بالتحريض على الجهاد، وشارك في معركة شقحب، بقيادة السلطان الناصر محمد بن قلاوون والخليفة المستكفي بالله، وانتهت بانتصار المسلمين على المغول بعد يومين، وقد طالب بعد الحرب بمحاسبة من كان عونا للغزاة على الأمة.

سببت له مواقفه وحواراته الأذى من الحكام، فتعرض للتعذيب، والنفي، والسجن، لكنه بقي على موقفه. من كلماته الخالدة: "ما يصنع أعدائي بي؟! أنا جنتي وبستاني في صدري، أنّى رحت، فهي معي لا تفارقني، أنا حبسي خلوة، وقتلي شهادة، وإخراجي من بلدي سياحة" ومنها قوله في سجنه: المحبوس من حبس قلبه عن ربه، والمأسور من أسره هواه". مكث في السجن حتى مرض قبل وفاته في 20 من ذي القعدة سنة 728 هـ، وصلى النّاس عليه بعد الظهر وكانت جنازته كبيرة، وبلغت مؤلفاته حوالي 330 مؤلفا.

الشيخ محمد بن عبد الوهاب

ولد الشيخ محمد بن عبد الوهاب سنة (1115هـ = 1703م) في "العيينة" من بلاد نجد، ونشأ بها، وحفظ القرآن، كان شديد الذكاء، سريع الإدراك والحفظ، عرف بحبه للعلم وشغفه به، زار مكة حاجا، وأخذ عن علمائها، ثم قصد المدينة المنورة وأقام بها نحو شهرين، وعاد إلى بلده فاشتغل بدراسة الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

استنكر البدع الفاشية بين المسلمين، ورأى فيها شركا بالله، ودعا إلى التوحيد، وتنقية الدين من البدع، متأثرا بالإمام ابن تيمية، في منهجه السلفي وشجاعته، وكان يرى أن ما لحق بالمسلمين من ضعف وسقوط بسبب ضعف العقيدة.

كان انتقاله إلى "الدرعية" نقلة نوعية في دعوته حيث أعلن الأمير محمد بن سعود مناصرته، ولم تمض سنوات حتى عمّت الدعوة معظم بلاد نجد، وكانت وفاته رحمة الله عليه في ربيع الآخر (1206هـ = 1792م).

كان لدعوة الشيخ محمد عبد الوهاب الفضل في وضع حد للكثير من الخرافات والبدع، كما كان لها دور بارز في إحياء الاجتهاد وتجاوز التقليد، وفي إحياء السنة دراسة وتطبيقا، غير أنها اتسمت ببعض التشدد في مسائل خلافية كالغناء، وبالغت في حمل العامة على الأحوط والأورع بدل الأيسر، وباستسهال اتهام الآخرين بالبدع والشرك، وهو ما كان له أثر كبير في زيادة التشرذم الإسلامي، فاتخذت منها فئات من المسلمين خاصة من الصوفية أو الأشعرية مواقف عدائية.

جمال الدين الأفغاني:

ولد السيد جمال الدين الأفغاني في (شعبان 1254هـ= أكتوبر 1838م)، لأسرة أفغانية عريقة، ينتهي نسبها إلى الحسين بن علي (رضي الله عنه)، ونشأ في كابول عاصمة الأفغان. تعلم في بداية تلقيه العلم اللغتين العربية والفارسية، وعندما بلغ الثامنة عشرة أتم دراسته للعلوم، ثم سافر إلى الهند لدراسة بعض العلوم العصرية، وقصد الحجاز وهو في التاسعة عشرة لأداء فريضة الحج سنة (1273هـ= 1857م)، ثم رجع إلى أفغانستان حيث تقلد إحدى الوظائف الحكومية، وظل طوال حياته حريصًا على العلم والتعلم، فقد شرع في تعلم الفرنسية وهو كبير، وبذل كثيرًا من الجهد والتصميم حتى خطا خطوات جيدة في تعلمها.

عين جمال الدين وهو في الأستانة عضوا في مجلس المعارف الأعلى، وهناك لقي معارضة وهجومًا من بعض علمائها وخطباء مساجدها الذين لم يرقهم كثير من آرائه وأقواله؛ فخرج منها إلى مصر، فلقي فيها من الحفاوة والتكريم من أهلها ما حمله على البقاء بها، وكان لجرأته وصراحته أكبر الأثر في التفاف الناس حوله.

كان"الأفغاني" يرى أن القاعدة الأساسية للإصلاح وتيسير الدين للدعوة هي الاعتماد على القرآن الكريم، يقول: "القرآن من أكبر الوسائل في لفت نظر الإفرنج إلى حسن الإسلام، فهو يدعوهم بلسان حاله إليه. لكنهم يرون حالة المسلمين السوأى من خلال القرآن فيقعدون عن اتباعه والإيمان به". فالقرآن وحده سبب الهداية وأساس الإصلاح، والسبيل إلى نهضة الأمة: ‘‘ومن مزايا القرآن أن العرب قبل إنزال القرآن عليهم كانوا في حالة همجية لا توصف؛ فلم يمض عليهم قرن ونصف قرن حتى ملكوا عالم زمانهم، وفاقوا أمم الأرض سياسة وعلمًا وفلسفة وصناعة".

انتظم جمال الدين في سلك الماسونية؛ لينفسح له المجال أمام الأعمال السياسية، وقد انتخب رئيسًا لمحفل ‘‘كوكب الشرق’’ سنة (1395هـ=1878م)، ولكنه حينما اكتشف جبن هذا المحفل عن التصدي للاستعمار والاستبداد، ومسايرته لمخطط الإنجليز في مصر استقال منه، وقد سجل الأفغاني تجربته تلك في كلمته التي أدان فيها ماسونية ذلك المحفل الذي يتستر تحت شعارات براقة وأهداف عريضة، .

توفي الأفغاني في الأستانة –بعد حياة شاقة مليئة بالمتاعب والصعاب- عن عمر بلغ نحو ستين عامًا، وكما حفلت حياته بالجدل والإثارة، فقد ثار الجدل أيضًا حول وفاته، وشكك البعض في أسبابها، وأشار آخرون إلى أنه اغتيل بالسم. وكانت وفاته في (5 من شوال 1314هـ= 10 من مارس 1897م).

الإمام محمد عبده

يعد الإمام محمد عبده أبرز مفكري تيار حركة الإصلاح والنهضة في القرن التاسع عشر، مقتفياً في مراحل حياته الأولى آثار أستاذه الأفغاني، ولكنه خرج من دائرة السياسة بعد فشل الثورة العرابية، وما تبعها من احتلال بريطاني لمصر، فاختار منبر الإصلاح الفكري والديني، للنهضة بالبلاد، وخراجها من حالة التخلف المقارن، وإعمال العقل كوسيلة للتقدم والرقي.

بدأ محمد عبده مشواره في الأزهر الشريف، لكنه تميز بالاطلاع على العلوم الغربية المختلفة التي لم تكن شائعة، متأثراً بأستاذه الأفغاني. انخرط في دعم الثورة العرابية، التي رأى فيها وسيلة التقدم نحو الإصلاح، ومع

فشلها تم سجنه ونفيه خارج البلاد، بعد عودته عين مفتياً للديار المصرية، فأثارت فتاواه عداوة المدرسة المحافظة بالأزهر، قامت أسس الإصلاح عند محمد عبده على مرتكزات من أبرزها:

- التأكيد على استحالة التعارض بين الدين الإسلامي والعلم، فالإسلام دين الحق، ومن ثم فإن ثبوت أي حقيقة علمية يجعل من المستحيل تعارض حقيقتين، بالتالي فإن التوفيق مطلوب لإخراج الأمة من حالة اللبس والتشكيك. وهنا يلجأ الإمام إلى التأويل أو التفسير كوسيلة لتأكيد مصداقية الدين والعلم.
- التأكيد على عدم تعارض الإسلام والحداثة، فرأى أن كثيراً من المشكلات الناتجة عن الفكر الغالب منبعها الأساسي سوء فهم الدين والجهل بأصوله، ومن ثم أهمية تحرير الفكر من قيد التقليد في المسائل المهمة، مع ضرورة فهم الدين على طريقة سلف الأمة قبل ظهور الخلافات؛ لأن الإسلام دين عقل، ومن هذا المنطلق بنى جسره الفكري الداعي لأهمية التوفيق بين الإسلام والنظريات المدنية الحديثة.
- التركيز على إصلاح المناهج التعليمية؛ خاصة في الأزهر الشريف، فدعا إلى تجديد رؤية الأزهر بتدريس علوم أخرى مثل الفلسفة والتاريخ وغيرها، حتى يمكن الخروج بمشروع تحديثي للمجتمع كله.
- التأكيد على أن عملية الإصلاح السياسي تبدأ من المجتمع إلى القيادة وليس العكس، أي أنه وجب إصلاح الرعية وتعليمهم وتثقيفهم قبل أن تمنح الإصلاحات، ويستتبع ذلك أن تبدأ فكرة الحكم النيابي من خلال المجالس الإقليمية، أو بمفهوم اليوم «المحليات»..

الإمام ناصر الدين

هو أبو بكر (أوبك) بن أبهم بن اكدام بن يعقوب بن ابهنض بن مهنض أمغر (الجد الجامع لبني ديمان).

بعد ظهور أمره وإقناع الناس بدعوته وإقبالهم الكبير عليه بجميع أنواعهم دخل مرحلة سني التوبة، تلقب في تلك الفترة بألقاب منها: سيدنا، إمامنا، ثم مشيع الدين، ثم ناصر الدين.

بعد ذلك دعا إلى مبايعته مبايعة شرعية، فانتصب إماما للمسلمين وباشر إنشاء دولته فعين مجلس شورى موسع من الفقهاء وأخذ ينظم الجيوش ويقنن قواعد الخراج.

بدأ ناصر الدين بفتح بلاد السودان ما وراء النهر، وخصوصا فوتة، وجيولف، وكايور ووالو، وشمامة. ولم يعق مسيرة الزوايا في ظله، أي عائق في هذه المرحلة، ففتحوا البلاد بسرعة مذهلة، وأقاموا سلطتهم عليها، وفي غمرة هذا الظفر والانتصار اندلعت حرب شربة، التي دارت بين بعض قبائل الزوايا بقيادة الإمام ناصر الدين، وبين بعض قبائل حسان بقيادة هدي بن أحمد بن دامان، وانتهت بهزيمة الزوايا وانتهاء مشروع ناصر الدين الذي قتل بترتلاس إحدى وقائع حرب شربة في شهر أغسطس سنة 1674م الموافق 1085هـ.

تعتبر حركة الإمام ناصر الدين إحدى الظواهر السياسية الكبرى في التاريخ الموريتاني، بل يمكن اعتبارها مرحلة فاصلة أفرزت تغييرات سياسية واجتماعية كبيرة في التركيبة السكانية في موريتانيا.

الشيخ سيد المختار الكنتي:

هو شيخ الشيوخ المختار بن أحمد بن أبي بكر الكنتي، نسبة إلى قبيلة كنتة الشهيرة، ولد سنة 1142هـ - 1730م في الشمال الغربي بآروان، من أبرز علماء بلاد شنقيط، كان عالما ورعا، ورجل سياسة بارزا، مصلحا اجتماعيا حكيما، لعب دورا سياسيا واجتماعيا وفكريا وروحيا في الحياة الصحراوية حتى وفاته 1811م.

11_Droit Musulman Inner.indd 64 08/02/21 2:58 pm

تصدر الشيخ سيدي المختار رئاسة الطريقة القادرية بعد وفاة الشيخ سيد اعل سنة 1757م وأعطى لها دفعة جديدة حيث أسس في "بلنوار" (400 كم) شمال تمبكتو زواية انطلق منها الورد القادري صوب افريقيا والصحراء واجزاء من المغرب.

شمل إشعاع الشيخ سيدي المختار الكنتي جميع بلاد الصحراء والسودان الغربي، وجذب الكثير من العلماء والفقهاء، ولعب دور المصلح في النزاعات.

من أشهر تلاميذه ابنه الشيخ سيد محمد الخليفة، والذي ألف كتاب "الطرائف والتلائد في مناقب الوالدة والوالد" والشيخ سيديا بن المختار بن الهيبة. له مؤلفات من أشهرها فتح الودود في شرح المقصور والممدود، وهو كتاب جامع بين اللغة والتربية، وإن كان أعمق في المجال الثاني.

المختار بن بونا

هو المختار بن محمد سعيد المعروف ب "بونا" عرف لدى العامة والخاصة بابن بونا، وغلب عليه هذا اللقب حتى لا يكاد يسمع الاسم الحقيقي له إلا نادرا. ولد ببلدة: "اكفليت"، يصعب تحديد تاريخ ولادته، لاضطراب الروايات وتباين آراء الباحثين حول فترة عمره بعد التسليم أنه توفي سنة 1220 للهجرة.

نشأ المختار بن بونا في بيت جذوره ممتدة في العلم والصلاح، وبعد صبر ومثابرة فتح الله عليه عندما كان يدرس على المختار بن حبيب الجكني، فصار لا يقرأ شيئا إلا حفظه وفهمه، ودرس على مجموعة من شيوخ عصره منهم محمد العاقل الديماني، ومن هنالك انطلقت معه مجموعة من الطلبة الذين شكلوا النواة الأولى لمحضرته.

كانت محضرته من أعظم المدارس في عهدها، تتدفق بمعين علمي سلسبيل، يعطي للعقل حقه ويستخدم مختلف الأدوات، من منطق، ودراسة موسوعية للنحو وأصول الفقه وغير ذلك.

من أهم مؤلفاته: الجامع بين التسهيل والخلاصة المانع من الحشو والخصاصة، وهو نظم في النحو يربو على ألف بيت عقد فيه من تسهيل بن مالك ما لم يذكر في الألفية، ومزجه بها مزجا دقيقا. يعرف لدى الطلاب بالاحمرار وله عليه تعاليق تعرف بالطرة.

العلامة سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي (1152–1233هـ)

هو سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم طار ذكره وانتشر، واشتهر علمه في الافاق. مكث أربعين سنة في طلب العلم، أقام بفاس مدة طويلة للنظر والتحرير، حج ولقي من يشار إليه من علماء مصر، وبلغ خبره أمير مصر فأكرمه ومن جملة ما أتحفه به فرس من عتاق خيل مصر المعروفات بالكحيلات، فسئل عنها فقال جعلتها حطابا (كتاب في الفقه المالكي) ولما اشتهر ذكره بفاس، أرسل إليه السلطان سيدي محمد بن عبد الله، فامتنع من الذهاب إليه فأمر المخازنية بحمله إليه علي الهيئة التي يجدونه عليها، فوجدوه علي فراشه يطالع، فأدخلوه عليه على تلك الهيئة، فلما ذاكره أعجب به وصار لا يصبر عن مذاكرته. من آثاره: مراقي السعود. في الأصول وشرحه نشر البنود، وفيض الفتاح على نور ألأقاح في البلاغة، وطلعة الأنوار في مصطلح الحديث. وهدي الأبرار شرح طلعة الأنوار.

11_Droit Musulman Inner.indd 63 08/02/21 2:58 pm

المجاهد الشيخ عُمر تال الفوتي:

هو المجاهد الشيخ عمر الفوتي، مؤسس مملكة التكلور في شرق السّنغال، يعد من أعظم المجاهدين ضدَّ الوثنيين والفرنسيين ولد في شعبان عام 1213 هـ الموافق لـ 28 شباط 1797م على أرجح الأقوال في قرية (حَلوَارْ) جنبَ بُدور في منطقة فوتا تورُو في عهد الإمام عبد القادر كان – رحمه الله تعالى عليه – ووالده الشيخ (جيرن سعيد طال) بن عثمان بن مختار سنب وهو من زمرة الجهابذة، كان عالما تقيا ورعا زاهدا.

تلقى الشيخ الحاج عمر الفوتي العلم عن والده جيرنو سعيد وعن أجلاء علماء في المنطقة وعلماء الشناقطة كالشيخ مولُود فال، وفي بلاد الحجاز عن سيدي محمد الغالي المغربيّ الذي تتلمذ عليه مدة ثلاث سنوات، فتخرّج عالما ورعًا صُوفيا ربانيا ومُجاهدا في نشر الإسلام، وأخذ الورد التجّاني عن الشيخ عبد الكريم جالو، وقدّمه في الطريقة محمد الغالي وكان ذلك في حجه عام 1246 هجرية.

بعد رَحلاته العلمية الطويلة رجع إلى (فوتا) سنة 1846م وعزم على أن يترجم النصوص من التنظير إلى التطبيق فأسس لذلك حركة إصلاحية جهادية، تنحصر أهدافها في ثلاثة أمور:

إبعاد خطر النصارى دينيا واقتصاديا وسياسيا.

العمل على نشر الإسلام وتصحيحه من الشوائب والبدع.

إيجاد قوة مادية لحماية الكيان الإسلامي.

خاض الحاج عمر ما يقارب 100 معركة، قاوم فيها كلا من وثنيي غينيا، كما قاوم المستعمرين مقاومة شرسة كتب له النصر في أكثرها ومُني بالهزيمة في بعضها، وكان المستعمرون يحاربونه ويؤلبون عليه الوثنيين ليحاربوه بالوكالة، يقول بعض الباحثين: "خاض الشيخ عمر الفوتي جهاداً مريراً لإقامة دولة مركزية تلُمُّ شتات المسلمين في غربي إفريقيا، وتواجه مطامعَ الاستعمار الفرنسي".

المرابط محمذ فال بن متالي

هو الشيخ العلامة الشيخ محمذ فال بن المختار (متالي) بن محمذن بن أحمد بن أعمر بن أبج، إلى الشريف محمد أبي بزول بن إبراهيم بن شمس الدين بن يحي القلقمي، ينتمي لمجموعة ادكفودية التندغية. ولد مطلع القرن الثالث عشر سنة 1205هـ في بلدة "بوك"، وكان والده المختار مشهورا بالصلاح والكشف، وغلب عليه لقب متالي، توفي وولده محمذ فال صغير في الثانية أو الثالثة من عمره، فتربى في كنف أمه وخاله مع أخيه الصغير انجبنان الذي ولد بعد وفاة أبيهما ...

يقول حفيده الأستاذ المصطفى بن حابيب بن أحمدو بن لمرابط محمذن فال بن متالي: "والذي لا يختلف عليه اثنان من ذلك هو أنه لما بلغ المبلغ الذي يحفظ من بلغه من أمثاله فيه القرآن كان حافظا للقرآن مجودا له بالقراءة السائدة في محيطه، وأنه مع ذلك لم يخط حرفا في لوح، ولم يذهب إلى كتاب، ولم يأخذ عن شيخ.

جلس للتدريس والفتوى والإرشاد، فكانت وجهة طلاب العلم، وكان العلماء في عصره يبعثون إليه بتآليفهم وفتاواهم لتقريظها وتسليمها، وكان مولعا باللغة العربية ويحث طلبته على دراستها بوصفها أساس الدراسة الدينية.

11_Droit Musulman Inner.indd 62 08/02/21 2:58 pm

له مؤلفات عدة من أشهرها: "فتح الحق في حقوق الخالق والخلق" في الفقه والتصوف، و"صلاح الأولى والآخرة" في التفسير، قرة عين النسوان في العقيدة والسيرة والفقه... توفي عام (1287هـ) عن عمر ناهز 82 سنة. رحمه الله تعالى.

العلامة الشيخ محمد المامي

هو أبو عبد الله الشيخ محمد المامي بن البخاري الباركي اليعقوبي، يرتقي نسبه إلى عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما. وقد سمي باسم المامي عبد القادر (ت: 1207هـ) أحد أئمة مملكة فوتة الإسلامية، و"المامي" تحريف لـ"الإمام".

ولد الشيخ محمد المامي بـ"آرش اعمر" بتيرس، سنة: 1202هـ، أو 1206هـ، وتوفي سنة: 1282هـ، ودفن قرب جبل "أيق" بتيرس، وقبره مشهور يزار.

لم يرو أنه درس على أحد من معاصريه دراسة تناسب ما وصل إليه.

تجول الشيخ في شبابه في شمال بلاد شنقيط وغربها وجنوبها، ثم عبر النهر إلى السينغال وتجول في أنحاء إفريقية السمراء بحثا عن الكتب، ثم عاد إلى منطقة الساحل فأقام بها إلى أن توفي.

اشتهر الشيخ بالبراعة في القريض بنوعيه الفصيح والشعبي، واشتهر بوفرة المصنفات، حتى قال فيه العلامة محمد الخضر بن حبيب الباركي (ت: 1345هـ): "ما علمت في الأمة أكثر منه تصانيف، من أشهر كتبه: "رد الضوال والهمل إلى الكروع في حياض العمل" "كتاب البادية" "الدلفينة وشرحها" "نظم مختصر خليل".

يقوم منهج الشيخ على ضرورة الاجتهاد في النوازل الجديدة؛ لأن الاجتهاد فرض على أهل كل عصر، أما ما اجتهد فيه الأئمة السابقون - رضي الله عنهم - فيرى وجوب اتباعهم فيه وعدم الخروج على مذاهبهم بتأسيس مذهب جديد.

محمد الأمين ولد أحمد زيدان الجكني

ولد رحمه الله عام 1229 هـ، ببادية لعصابة، نشأ في أسرة ذات علم وصلاح، أخذ عن مشاهير العلماء، حتى ارتوى من معين علمهم، وهؤلاء العلماء منهم العلامة الشريف أحمد ولد محمد المشهور بمحمد راره التنواجيوي، ومحمد العلوشي، وبعد رحلة التحصيل الطويلة، رجع ليدرس الطلاب وينشر العلم، حتى تخرج على يديه خلق كثير.

كان مشهورا بالكرم، يكرم الضيف، ويشفع لذوي الحوائج عند الأكابر، وينصر المظلوم، آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر، مشتغلا بمحاربة البدع والخرافات، وبغضه إياها والتحذير والتنفير منها.

ناهزت آثاره الثلاثين ما بين كتب ضخمة ورسائل بحثية، منها "النصيحة في شرح مختصر خليل" و"المنهج في شرح المنهج المنتخب في قواعد المذهب للزقاق"، توفي رحمه الله عام 1325 هـ، ودفن بمقبرة ميل ميل شمال مدينة كيفه على بعد 50 كيلو وعاش من العمر ما يناهز 96 ولم يختل شيء من عقله.

11_Droit Musulman Inner.indd 61 08/02/21 2:58 pm

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (آب ولد اخطور علما)

ولد رحمه الله في عام 1325هـ /1905م، نشأ يتيما في بيت أخواله، وكان بيت علم، فكان مدرسته الأولى، درس مختصر خليل على يد الشيخ محمد بن صالح إلى قسم العبادات، ثم درس عليه أيضًا ألفية بن مالك، ثم أخذ بقية العلوم على مشايخ متعددين، كان الشيخ ـ رحمه الله ـ شاعرا ذا قريحة ثرة، لكنه كان منشغلا التدريس والفتيا، كما كان من أهل القضاء والفراسة فيه. خرج الشيخ في رحلته إلى الحج فمكث في المملكة العربية السعودية، واستقر به المقام في المدينة المنورة، قام بتفسير القرآن مرتين وتوفي ـ رحمه الله، ولم يكمل الثالثة.

في سنة 1371 هـ افتُتح معهد علمي بالرياض وكلية للشريعة وأخرى للغة، واختير الشيخ للتدريس بالمعهد والكليتين فتولى تدريس التفسير والأصول إلى سنة 1381ه. ولما أنشئت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة كان الشيخ من أوتادها، الذين يرجع إليهم طلابها كما يرجع إليهم شيوخها، ولما شكلت هيئة كبار العلماء ، كان ـ رحمه الله ـ عضوًا من أعضائها ، وكان رئيسًا لإحدى دوراتها. كما كان ـ رحمه الله ـ عضوًا في رابطة العالم الإسلام، له تآليف حازت شهرة عالية منها "أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن" و"آداب البحث والمناظرة" و"دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" توفي ـ رحمه الله ـ ضحى يوم الخميس 17 من ذي الحجة 1393هـ بمكة المكرمة مرجعه من الحج، ودفن بمقبرة المعلاة بريع الحجون في مكة ـ رحمه الله ـ وجمعنا به في مستقر رحمته يوم القيامة.

الإمام بداه ابن البوصيري

هو العلامة محمد بن البوصيري، اشتهر بلقبه "بدّاه" أبرز العلماء المعاصرين، المفتي العام للبلاد، وإمام أكبر جوامع العاصمة نواكشوط، وقد ولد الشيخ بدّاه عام 1338هـ الموافق 1919. درس على أجلاء علماء عصره ومن أشهرهم أحمدو ولد أحمذي ويحظيه ولد عبد الودود، ولما تضلع في كل العلوم المتداولة تصدر للتدريس والتأليف، وكان يميل رحمه الله إلى التقليد والجمود على أقوال الفقهاء، حتى عثر على كتاب سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، فأعجب بمنهجه في عرض آراء الفقهاء على الكتاب والسنة، واتباع الدليل الراجح، وأقبل على قراءة كتب التفسير، والحديث، وجمع مكتبة قيمة، واعتنى بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتأثر به، وكان يدافع عنه، ويقول في مدحه:

تقي الديـــن أحمد لا يبـــارى بميدان العلوم ولا يمارى

تقـيّ مـاجدٌ بَـــــرّ كريـــم يدور مع الأدلة حيث دارا

برئت إلى المهيمن من سماعي مــقالات تقـال لــه جـــهارا

ناصر رحمه الله عقيدة السلف، ونافح عنها، ومن أهم مؤلفاته فيها: تنبيه الخلف الحاضر على أن تفويض السلف لا ينافي الإجراء على الظواهر. كما وقف ضد التعصب المذهبي وبين أهمية اتباع الكتاب والسنة وتقديمهما على غيرهما، وضرورة اتباع الراجح، وأفرد لذلك مؤلفات، منها:

_أسنى المسالك في أن من عمل بالراجح ما خرج عن مذهب الإمام مالك.

_الحجر الأساس لمن أراد شِرعة خير الناس.

11_Droit Musulman Inner.indd 60 08/02/21 2:58 pm

_القول المبيّن في الرد على من قال بالتزام مذهب معيّن.

_القول المفيد في ذم فادح الإتباع وفادح التقليد.

كان له تأثير بالغ، فهو الأب الروحي للصحوة الإسلامية عموما، ويحظى بتبجيل وتقدير في الأوساط العلمية الموريتانية لا يحظى به غيره، وقد عرف بالصدع بالحق، ونصرة المظلوم، والوقوف في وجه الظالم، توفي سنة 1430 رحمه الله رحمة واسعة وغفر لله وأسكنه فسيح جناته. والحمد لله الذي بنعمته وفضله تتم الصالحات.

11_Droit Musulman Inner.indd 59 08/02/21 2:58 pm

المحور الثاني

الفقه

www.rimbac.com

11_Droit Musulman Inner.indd 58 08/02/21 2:58 pm

العدل في الإسلام

تعريفه ومكانته في الإسلام:

العدل لغةً هو المكان الوسط بين الإفراط والاعتدال، واصطلاحا هو إيصال الحقوق كاملة إلى أصحابها؛ بلا وساطة، ولا من، ولا رشوة، ودون اعتبار للون، أو الدين، أو البلد، أو لغيرها من الاعتبارات.

والعدل أساس الملك، وميزان الله في الأرض، وبه أمر الله سبحانه وتعالى في أكثر من آية فقال: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (النساء: 58) وقال: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} (النحل: 90). وجعله الهدف من إرسال الرسل وإنزال الكتب فقال: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ}((الحديد:25)). وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه أن الملك العادل من السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله، وقال: "لا تقدس أمة لا يقضى فيها بالحق ولا يأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع" رواه الطبراني ورواته ثقات.

من روائع قصص العدل في الإسلام

صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أنّ فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعتُ يدها" متفق عليه، في إشارةٍ إلى حرصه على المساواة بين الناس؛ حتى وإن كان المذنب من أهل بيته. واشتهر قول الصديق "إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق". رواه ابن سعد. أما الفاروق فكان صاحب أقوى الأمثلة على العدل. وهو الذي قضى على ملك الغساسنة جبلة بن الأيهم بأن يقتص منه للأعرابي الذي صفع في موسم الحج، وهو صاحب القولة الشهيرة "مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" كما في كنز العمال عازيا لابن عبد الحكم.

حتى في عهود الملوك بعد الخلافة؛ سطر المسلمون نماذج رفيعة من العدل، من ذلك أن المأمون كان يجلس للمظالم، وذات يوم كان آخر من تقدم إليه امرأة عليها هيئة السفر، وعليها ثياب رثة، فقالت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فنظر المأمون إلى يحيى بن أكثم. فقال لها يحيى: وعليك السلام يا أمة الله، تكلمي بحاجتك. فقالت:

يا خير منتصف يهدى لـــــه الرشد -- ويا إماماً به قد أشرق البـــــلد

تشكـــــو إليك عميد القوم أرملـــة -- عدي عليها فلم يترك لها سنـد

وابتز مني ضياعي بعد منعتـــــها -- ظلما وفرق مني الأهل والولـد

فأطرق المأمون حيناً، ثم رفع رأسه إليها وهو يقول:

في دون ما قلت زال الصبر والجلد -- عني وأقرح مـني القلب والكـــــبد

هذا أذان صلاة العصر فانصرفي -- وأحضري الخصم في اليوم الذي أعد

والمجلس السبت إن يقض الجلوس لنا -- ننصفك منه وإلا المجلـس الأحد

11_Droit Musulman Inner.indd 57 08/02/21 2:58 pm

قال: فلما كان يوم الأحد كان أول من تقدم إليه تلك المرأة، فقالت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فقال: وعليك السلام ثم قال: أين الخصم؟ فقالت: الواقف على رأسك يا أمير المؤمنين - وأومأت إلى العباس ابنه - فقال: يا أحمد بن أبي خالد، خذ بيده فأجلسه معها مجلس الخصوم. فجعل كلامها يعلو كلام العباس. فقال لها أحمد بن أبي خالد: يا أمة الله، إنك بين يدي أمير المؤمنين، وإنك تكلمين الأمير، فاخفضي من صوتك. فقال المأمون: دعها يا أحمد، فإن الحق أنطقها والباطل أخرسه. ثم قضى لها برد ضيعتها إليها، وظلم العباس بظلمه لها، وأمر بالكتاب لها إلى العامل الذي ببلدها أن يوغر لها ضيعتها ويحسن معاونتها، وأمر لها بنفقة.

الباب الأول: الإمامة

1- **تعريف الإمامة:** الإمامة لغة مصدر أم بمعنى تقدم وتصدر، والإمام من يقتدى به في الخير والشر. وفي الشرع تنقسم إلى قسمين: كبرى وصغرى فالصغرى في الصلاة، والكبرى عرفها الماوردي بقوله: الإمامة: موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به".

2- **حكم إقامة الدولة في الإسلام:** يكاد الإجماع ينعقد على أن لإمامة فرض كفائي والدليل:

- إجماع الصحابة ومبادرتهم -فور وفاة النبي صلّى الله عليه وسلم قبل دفنه- إلى مبايعة الصديق رضي الله عنه.
- آيات قرآنية عديدة، منها:قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 59] قال النووي في شرح مسلم: "قال العلماء المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل هم العلماء وقيل الأمراء والعلماء"
- أحاديث صحيحة كحديث عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من خلع يداً من طاعة؛ لقي الله يوم القيامة ولا حجة له. ومن مات وليس في عنقه بيعة؛ مات ميتة جاهلية)). رواه مسلم.
- ممارسة النبي عليه السلام سلطات سياسية لا تصدر من غير قائد دولة، كإقامة الحدود، وعقد المعاهدات، وتعبئة الجيوش، وتعيين الولاة، وفصل الخصومات بين الناس.

3- **كيفية اختيار الإمام:** نصوص الشرع متضافرة على أن اختيار الإمام حق للأمة جمعاء، ولم يرد ما يدل على لزوم صيغة جامدة. ولا خلاف بين العلماء في انعقاد الإمامة بالنص لو وجد، غير أنه لم يوجد صحيحا، عكسا لما تدعي الشيعة الإمامية من أن الشرع جاء بالنص على أن عليا خليفة من بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

وإن عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة، كان العهد موقوفاً على قبول المولى، وعلى قبول الأمة حسب التعبير بالآلية المتاحة لأهل كل زمن؛ كاختيار أهل الحل والعقد (انتخاب غير مباشر) أو انتخاب الكافة كما يمكن في عصرنا اليوم.

وإن تغلب ذو شوكة وقوة لم يكن حكمه شرعيا، لكن مذهب الجمهور أنه إذا لم يمكن خلعه إلا بالفوضى والدماء والفساد الكبير، فإن الصبر عليه واجب ارتكابا لأخف الضررين.

4- **شروط الإمام:** اشترط العلماء في المرشح للخلافة شروطا عشرة هي:

- أن يكون مسلما: لقوله تعالى: {ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً} [النساء: 141].
- أن يكون حرا: لأن الولاية وصف كمال، والعبد ناقص لا يملك أمر نفسه، وهذا الحكم خاضع للعبودية الشرعية، وجودا وعدما.
- أن يكون ذكرا؛ لأن عبء المنصب كبير، وللحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري.
- أن يكون بالغا: لأن الصبي ليس كفؤا لمثل هذه المهام الكبرى.
- أن يكون عاقلا راجح الرأي.
- العدالة: وهي معتبرة في كل ولاية، أي أن يكون صادقا، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، وما يقبح.

الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل وأحداث، وغيرها من أحوال السياسة الشرعية.

11_Droit Musulman Inner.indd 55 08/02/21 2:58 pm

- الجرأة والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية الأمة وجهاد العدو، وإقامة الحدود.
- سلامة الحواس من السمع والبصر والكلام.
- النسب بأن يكون من قريش، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «الأئمة من قريش» رواه أحمد وأبو وهذا الشرط لم يعد ضروريا، لزوال العصبية العربية ويكفي اختيار الخليفة برضا المسلمين.

5- **اختصاصات الإمام:** يجب على الإمام القيام بالأمور التالية:

- حفظ الدين: أي المحافظة على أحكامه وحماية حدوده وعقاب مخالفيه.
- جهاد الأعداء: أي قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم، أو يعطي الجزية.
- جباية الفيء والغنائم، والصدقات كالزكاة.
- القيام على شعائر الدين من أذان وإقامة صلاة الجمعة والأعياد، والحج، وتعيين الأئمة ...
- المحافظة على الأمن والنظام العام في الدولة، ليعيش الناس آمنين.
- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة.
- الإشراف على الأمور العامة بنفسه، ومتابعة شؤون الموظفين فقد يخون الأمين ويغش الناصح.
- إقامة العدل بين الناس.
- تعيين الموظفين الأمناء، وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال.
- أن يستشيرهم في الأمور الهامة والصحيح أن الشورى ملزمة، أي أنه يجب عليه العمل بنتيجتها.

6- **انتهاء ولاية الحاكم:** تنتهي ولاية الحاكم أو الخليفة بأحد أمور ثلاثة:

- الموت: وهذا أمر طبعي لزوال الولاية.
- خلعه نفسه: وهذا حق شخصي له، حتى لا يكون مكرها على البقاء في منصبه رغما عنه.
- العزل لتغير حاله؛ وذلك بالكفر، وأسره إن لم يرج خلاصه.

ولا يجوز الخروج عن الطاعة؛ بسبب أخطاء لا تصادم نصا قطعيا، حفاظاً على وحدة الأمة، وعدم تفريق كلمتها، للحديث: «ستكون هنات وهنات ـ أي غرائب وفتن وأمور محدثات ـ فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع، فاضربوه بالسيف كائنا من كان» رواه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد عن عرفجة. وقال بعض المعتزلة: السيف واجب إذا اتفق على إمام عادل، يخرجون معه وقال ابن حزم بجواز الخروج.

7- **حقوق الإمام الحاكم على الرعية:** للإمام على الرعية حقان:

- حق الطاعة في المعروف: لحديث عبادة بن الصامت: «با يعنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، في العسر واليسر والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا..» رواه البخاري.
- بذل النصح والإشارة لقوله صلى الله عليه وسلم: «الدين النصيحة، قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم عن أبي رقية تميم الداري..

الباب الثاني: القضاء

الفصل الأول: تعريف القضاء وحكمه وما يتعلق بالقاضي من أحكام

1- **تعريف القضاء:** يطلق لفظ القضاء في اللغة على معانٍ منها: الحكم والأداء والهلاك والمضي، واصطلاحا عرفه ابن رشد بأنه (الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام).

2- **حكمه:** أجمع من يعتد بقوله من العلماء على وجوب نصب القضاة للحكم بين الناس. والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق، ولا تتبع الهوى، فيضلك عن سبيل الله} [ص: 26].

ومن السنة ما روى عمرو بن العاص عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا اجتهد الحاكم، فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر" متفق عليه، وقد حكم النبي صلّى الله عليه وسلم بين الناس، وعين لهم القضاة. وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون.

والقضاء من فروض الكفايات باتفاق أئمة المذاهب في الجملة. وعلى التفصيل: فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا تعين القضاء على أحد يعينه لا يصلح له غيره لزمه طلبه وقبوله. وإن وجد في البلد عدد يصلح للقضاء فيجوز القبول والترك. ويندب طلب القضاء لعالم غير مشهور يرجو به نشر علمه بين الناس، لتحصل المنفعة بعلمه، ويباح لمن يطلب به الرزق من بيت المال. ويحرم على الجاهل الذي لا يدري بم يحكم، ومن يعلم من نفسه الجور، وعليهما تحمل الأحاديث المنفرة.

3- **الحكمة منه:** خلق الله الإنسان اجتماعيا بطبعه، لا يعيش إلا في إطار الجماعة، ولو ترك البشر لابتغى ذو القوة إخضاع غيره، فغصب مال من شاء ويعتدي على من شاء، لا يحده إلا حدود طاقته! فاقتضت الحكمة أن يكون لهم قضاة، يردون الظالم عن ظلمه، ويوصلون الحقوق إلى أصحابها.

4- **شروط القاضي:** اتفق أئمة المذاهب على أن القاضي يشترط فيه: أن يكون عاقلا، بالغا، حرا، مسلما، ذا سمع وبصر ونطق.

واختلفوا في اشتراط العدالة، والذكورة، والاجتهاد. أما العدالة: فهي شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة، لا الحنفية، وأما الذكورة: فشرط أيضا عند غير الحنفية، فعندهم: تقضي المرأة في الأموال، وعموم ما تشهد فيه. وقال ابن جرير الطبري: تقضي في كل شيء كما تفتي في كل شيء. وأما الاجتهاد: فهو شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلا إن عدم المجتهد فأمثل المقلدين.

ويشترط في القاضي على وجه الكمال: أن يكون عارفا بما يحتاج إليه من العربية، عارفا بعقد الوثائق وهي العقود، ورعا في دينه، (والورع شدة الخوف من الله تعالى زيادة على العدالة)، غنيا فإن كان فقيرا أغناه الإمام وأدى عنه ديونه، صبورا، وقورا عبوسا في غير غضب، حليما وطيء الأكناف، رحيما يشفق على الأرامل واليتامى وغيرهم. صارما في تنفيذ الأحكام لا تأخذه في الله لومة لائم، لا يبالي بلوم الناس ولا بأهل الجاه، معروف النسب، ومن أهل البلد الذي يقضي فيه، ليس محدودا وإن تاب، متيقظا لا مغفلا ولا خارق الذكاء حتى لا يحكم بفراسته بدل الأدلة.

11_Droit Musulman Inner.indd 53 08/02/21 2:58 pm

5- **آداب القاضي**: للقاضي آداب ينبغي أن يتأدب بها ليحقق العدالة ومن أهمها:

- أن يجلس في موضع يصل إليه القوي والضعيف والحائض والنفساء واليهود والنصارى.
- أن يجلس للقضاء في بعض الأوقات دون بعض، ليريح نفسه، ولا يجلس بالليل ولا في أيام الأعياد.
- ألا يكون قلقا ضجرا وقت القضاء ولا غضبان، وفي معنى الغضب: كل ما شغل النفس للحديث (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي بكر.
- التسوية بين الخصمين في المجلس والإقبال.
- أن يجلسهما بين يديه، لا عن يمينه ولا عن يساره.
- أن يسوي بينهما في النظر والنطق والإشارة والخلوة، فلا يسار أحدهما أو يخلو به، ولا يشير إليه، ولا يلقنه حجة منعا للتهمة، ولا يضحك في وجه أحدهما.
- ألا يمازحهما ولا واحدا منهما؛ لأنه يذهب بمهابة القضاء، ولا يرفع صوته على أحدهما.
- ألا يكلم أحدهما بلغة لا يعرفها الآخر، وإذا تكلم أحدهما أسكت الآخر حتى يسمع كلامه، ويفهم، ثم يستنطق الآخر، حتى يفهم تماماً رأيه.
- أن يزجر من تعدى من المتخاصمين على الآخر في المجلس بشتم أو غيره.
- ألا يفتي في مسائل الخصام، ولا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة صاحبه.
- أن يعاقب من آذاه من المتخاصمين أو شتمه أو نسبه إلى جور والعقوبة في هذا أفضل من العفو.
- أن يكون له أعوان يحضرون الخصوم ويمتثلون بين يديه إجلالا له، ليكون المجلس مهيبا.
- أن يكون له ترجمان.
- أن يتخذ كاتبا، عفيفا، صالحا من أهل الشهادة، لأنه يحتاج إلى حفظ الدعاوى والبينات والإقرارات.
- أن يشاور أهل العلم، فإن اتفق رأيهم على أمر قضى به، وإن اختلفوا أخذ بأحسن أقاويلهم.
- ألا يتعقب حكم من قبله إلا إذا كان معروفا بالجور
- أن يتفقد النظر على أعوانه ويكفهم عن الاستطالة على الناس.
- أن يسأل في السر عن أحوال شهوده ليعرف العدل من غيره.
- أن يتفقد السجون ويخرج من كان مسجونا بغير حق.
- ألا يقبل هدية أحد إلا ذا رحم أو من جرت عادته قبل القضاء.
- ألا يبيع ولا يشتري بنفسه، ولا يشتري له شخص معروف لئلا يحابيه أحد.
- أن يتجنب مخالطة الناس والمشي معهم إلا لحاجة.
- أن يتجنب الولائم إلا وليمة النكاح والأولى له ترك الأكل منها ولا بأس أن يشهد الجنازة ويعود المريض.

6- **صلاحيات القاضي: تشتمل ولاية القاضي على عشرة أمور:**

- الفصل بين المتخاصمين إما بصلح عن تراض، وإما بإجبار على حكم نافذ.
- قمع الظالمين عن الغصب والتعدي وغير ذلك، ونصرة المظلومين وإيصال كل ذي حق إلى حقه.
- إقامة الحدود والقيام بحقوق الله تعالى.
- النظر في الدماء والجراح.

- النظر في أموال اليتامى والمجانين وتقديم الأوصياء عليهم حفظاً لأموالهم.
- النظر في الأحباس (الأوقاف).
- تنفيذ الوصايا.
- عقد نكاح النساء إذا لم يكن لهن ولي أو عضلهن الولي.
- النظر في المصالح العامة من طرقات المسلمين وغير ذلك.
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقول والفعل.

7- **بم يقضى القاضي:** إن كان القاضي مجتهدا حكم بكتاب الله عز وجل، أو بالسنة الصحيحة أو الحسنة، أو الإجماع، وبما يراه دليلا شرعيا، مما أداه إليه اجتهاده، ولا يلزمه اجتهاد غيره. وإن لم يكن القاضي مجتهداً: حكم بالمشهور من مذهب إمامه، وشاور أهل العلم وجوبا.

8- **طرق إثبات الحق لدى القضاء:** يحكم القاضي بالحجة الظاهرة وهي:

الإقرار بشروطه الشرعية - الشهادة، -اليمين مع الشاهد، اليمين بعد نكول الخصم -الحوز في الملك، -اللوث مع القسامة في الدماء -معرفة العفاص والوكاء في اللقطة - كتاب قاض آخر إليه فيما ثبت عنده في الحقوق المالية. بشرط أن يشهد شاهدان عدلان على أن الكتاب المرسل هو كتاب قاضٍ، وأن يشهد بثبوت الحكم عنده على نحو معين.

9- **متى ينقض حكم القاضي:** إن أخطأ فذلك على أربعة أوجه:

- أن يحكم بما يخالف القطعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع؛ فينقض هو حكم نفسه بذلك وينقضه القاضي بعده.
- أن يحكم بالظن والتخمين من غير معرفة ولا اجتهاد فينقضه أيضا هو ومن يلي بعده.
- أن يحكم بعد الاجتهاد ثم يتبين له الصواب خلاف حكمه، فاختلف أينقضه هو ولا ينقضه من بعده.
- أن يقصد الحكم بمذهب فيذهل ويحكم بغيره من المذاهب فيفسخه هو ولا يفسخه غيره.

10- **ما ينعزل به القاضي:** تنتهي ولاية القاضي، بالعزل والموت والاستقالة، والجنون المطبق، والكفر وبطروء الفسق، ولا يمضي حكمه في حال الجنون المطبق والكفر. ولا ينعزل بموت الخليفة لأنه وإن كان وكيلا له -والوكالة تبطل بموت الموكل- إلا أن القاضي ليس وكيلا للخليفة في حقه المجرد، بل في مصالح المسلمين، وتلك باقية بعد موته. كما ينعزل بطروء العمى والصمم والبكم وينفذ حكمه قبل العزل وبعد طروء هذه الموانع.

11_Droit Musulman Inner.indd 51 08/02/21 2:58 pm

الفصل الثاني: الدعوى

1- **تعريفها:** الدعوى لغة الطلب قال الله تعالى: {ولهم ما يدعون} [يس: 57] أي ما يطلبون. وأما في الشرع: "الترافع إلى القاضي للحصول على مال أو حق من منكره أو مماطل فيه"

2- **تمييز المدعي والمدعى عليه:** التمييز بين المدعي والمدعى عليه هو أساس القضاء؛ لهذاقال سعيد بن المسيب: "من عرف المدعي والمدعى عليه لم يلتبس عليه ما يحكم بينهما". وأحسن ما عرفا به هو: " أن المدعي من قوله مجرد من شهادة أصل أو عرف أو حيازة، والمدعى عليه من تعضد قوله بشهادة أصل أو عرف أو حيازة، فمثال شهادة الأصل: دعوى شخص دينا على آخر فهو مدع، والآخر المنكر مدعى عليه، لأن الأصل براءة الذمة، ومثال شهادة العرف اختلاف الزوجين في متاع البيت، فللمرأة المعتاد للنساء كالمرآة والقلادة فإن العرف يشهد لها ويقوي قولها، فيكون الزوج فيها مدعيا وهي مدعى عليها فتأخذها بيمينها، ومثال شهادة الحوز من يسكن دارا أو يركب دابة أو سيارة فيدعيها غيره؛ فهو مدعى عليه والآخر مدع.

3- أنواع الدعاوى: هي نوعان:

أ. دعوى فاسدة لا تسمع ولا يجب على منكرها يمين وهي ثلاثة أنواع:

- ما يقضي العرف بكذبها، كمن ادعى على صالح أنه غصبه، وكمن يحوز دارا سنين طويلة يتصرف فيها بأنواع التصرف ويضيفها إلى ملكه، وكان شخص حاضر يشهد أفعاله طول المدة، ولا يعارضه فيها، ولا يذكر أن له فيها حقا، من غير مانع يمنعه من الطلب، ثم يدعيها بعد ذلك، فمثل هذه الدعاوي لا يسمع.
- الدعوى المجهولة فلو قال: لي عليه شيء لم تسمع دعواه لأنها مجهولة.
- الدعوى غير المحققة فلو قال: أظن أن لي عليه ألفا لم تسمع الدعوى لعدم تحقيقها، كما تقدم.

ب. دعوى صحيحة تسمع ويطالب مدعيها بالبينة فإن أثبتها وإلا وجب اليمين على المنكر وهي نوعان:

- دعوى تسمع بعد أن يثبت المدعي أن بينه وبين المدعى عليه خلطة من بيع أو شراء أو شبه ذلك، على مشهور مذهب مالك وفاقا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه والفقهاء السبعة خلافا للجمهور ولما جرى به العمل في الأندلس من عدم اشتراط الخلطة والحكم بتوجه اليمين بمجرد الدعوى. وإثبات الخلطة اللازم على مشهور المذهب، يكون باعتراف الخصم بها وبشاهدين يشهدان بها، وبشاهد ويمين. وبعد ثبوتها تجب اليمين على المنكر.
- دعوى تسمع في المشهور، بنفس الدعوى دون خلطة وفاقا للجمهور وهي:
  - من ادعى على صانع منتصب للعمل أنه دفع له شيئا يصنعه له
  - من ادعى السرقة على متهم بها
  - من قال عند موته لي دين عند فلان
  - المريض في السفر يدعي أنه دفع ماله لفلان
  - الغريب إذا ادعى أنه أودع وديعة عند أحد.

11_Droit Musulman Inner.indd 50 08/02/21 2:58 pm

4- كيف يحكم في الدعوى:

إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي وعرف المدعي من المدعى عليه بسؤال أو قرينة حال، فإنه يأمر المدعي بالكلام، فإن ذكر دعوى صحيحة لم يختل فيها شرط من شروطها المتقدمة أمر المدعى عليه بالجواب، فإن أجاب بالإقرار ارتفع النزاع، وإن أنكر طولب المدعي بالبينة، فإن عجز عنها حلف المدعى عليه وبرئ فإن لم يحلف تنقلب اليمين على المدعي فإذا حلف أخذ حقه وإن نكل فلا شيء له. وهذا في المال وما يؤول إليه أما في الحقوق الأخرى فلا تطلب اليمين من المدعى عليه ولا تنقلب على المدعي.

وإذا لم يجب المدعى عليه بإقرار ولا إنكار كلف الجواب وجبر عليه بالضرب والسجن، فإن لم يجب قضي للمدعي دون يمين تلزمه.

وإذا طولب المدعي بالبينة ضرب له في ذلك أجل على قدر الدعوى وقرب البينة وبعدها وذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم فإن شاء ضرب له أجلا بعد أجل وإن شاء جعل له أجلا واحدا صارما فإذا انقضى الأجل فله ثلاثة أحوال:

- أن يأتي بشاهدين عدلين في جميع الحقوق أو برجل وامرأتين حيث يحكم بذلك قضى له.
- أن يأتي بشاهد واحد عدل فلا يخلو أن يكون في الأموال أو في الطلاق والعتق أو في غير ذلك:

- فإن كان في الأموال أو فيما يؤول إليها حلف مع شاهده بشرط أن يكون بين العدالة وقضي له على رأي جمهور الفقهاء وكذلك إن شهد له امرأتان حلف معهما خلافا للشافعي
- وإن كان في الطلاق أو في العتق لم يحلف المدعي مع شاهده ووجبت اليمين على المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل فقال أشهب يقضي عليه وقال ابن القاسم يحبس سنه ليقر أو يحلف فإن تمادى على الامتناع منهما أخلي سبيله وقال سحنون يحبس ابدأ حتى يقر أو يحلف.
- وإن كان في النكاح أو الرجعة أو غير ذلك لم يحلف المدعى عليه وكان الشاهد كالعدم.

- ألا يأتي المدعي بشيء فإن كان في الأشياء التي لا يقبل فيها إلا شاهدان وذلك ما عدا الأموال وما يؤول إليها؛ كالنكاح، والطلاق، والعتق، والنسب، والولاء، وقتل العمد، لم تجب اليمين على المدعى عليه، ولم تنقلب على المدعي، ولم يلزم شيء بمجرد الدعوى خلافا للشافعي. وإن كان في الأموال وما يؤول إليها مما يقبل فيه رجل وامرأتان فحينئذ تجب اليمين على المنكر.

5- الإعذار والتعجيز ويمين القضاء:

لا يحكم القاضي لأحد الخصمين إلا بعد (**الإعذار**) إلى خصمه، وهو أن يقول القاضي لأحد الخصمين: لقد ثبت لدينا كذا وكذا ضدك، فإن ادعى أن له ما يدفع عنه البينة، كتجريح الشهود، أو كإظهار عداوة بينه وبينهم، أو غير ذلك، منح الفرصة، وضرب له أجل في ذلك. فإن اعترف أن ليس له مقال، أو عجز بعد التمكين من الإعذار إليه، حكم عليه القاضي بالعجز، وهو ما يسمى (**التعجيز**)، وإنما يصح التعجيز في حق من يصح الإعذار إليه؛ وهو الحاضر المالك أمر نفسه، فإن كان المدعى عليه غائبا أو صغيرا أو سفيها حلف المدعي بعد ثبوت حقه ما يعرف بيمين القضاء؛ بأنه: ما قبض شيئا من حقه ولا وهبه ولا أسقطه ولا استحال فيه، ولا أخذ فيه رهنا وأن حقه باق على المطلوب إلى الآن. وحينئذ يحكم له وتقوم هذه اليمين مقام الأعذار.

الصلح: إذا أشكلت الدعوى على القاضي، فلم يتبين حكمها، أو تداخلت تداخلا مريبا، فلم يعرف المدعي من المدعى عليه. أو كان النزاع بين أهل الفضل، أو ذوي رحم، فإن القاضي يدعو المتخاصمين ويرشدهما إلى الصلح والتراضي، بما يحسم الخلاف من دون إصدار حكم قضائي فيه.

الحكم على الغائب: الحكم على الغائب مذهب الجمهور خلافا لأبي حنيفة، فإذا امتنع أحد الخصمين من حضور مجلس القضاء، فإن كان ذلك بعد أن أتم حجته واستوفى من الآجال ما يعذر فيه، ينفذ عليه الحكم ولا تسمع له بعد ذلك بينة.

وإن كان فراره قبل أن يستوفي حجته ويستقصي في إبطال الدعوى ففيه تفصيل:

- فإن كان في البلد أو بمقربة منه أحضره القاضي بكتاب أو رسول، فإن اعتذر بمرض أو شبهه، أمره بالتوكيل، وإن تغيب لغير عذر أحضره قهرا، فإن لم يوجد طبع على باب داره.
- وإن كان بعيدا معلوم الموضع كتب إليه إما أن يرضي خصمه وإما أن يحضر معه.
- وإن كان في بلد غير ولايته كتب إلى قاضي ذلك البلد بالنظر في قضيته.

وإن كان له ملك في البلد وجبت توفية الحقوق منه؛ بعد أن يؤمر المدعي بإثبات حقه، ويحلف يمين القضاء بعد الثبوت، وإثبات اتصال تملك الغائب لما يراد توفية الحق منه، ثم يقدم القاضي من يبيعه بما قوم به أو بأزيد ثم يدفع إلى صاحب الحق، ويحتفظ بالباقي لصاحبه.

6- **الحكم في التداعي:** إذا تداعى رجلان ملك شيء بيد كل واحد منهما، أو ليس بيد واحد منهما، فعلى كل واحد منهما إثبات الملك، واتصاله إلى حين النزاع.

ثم لا يخلو أن يقيم البينة أحدهما أو كل واحد منهما أو لا يقيمها أحد منهما:

فإن أقامها أحدهما حكم له بعد الإعذار إلى الآخر.

وإن أقامها كل واحد منهما حكم لمن كانت بينته أعدل فإن تساوت البينتان في العدالة قسم بينهما بعد أيمانهما.

وإن لم يكن لواحد منهما بينة قسم أيضا بينهما بعد أيمانهما.

7- **اليمين في القضاء:**

تعريفها: هي لغة: اليد اليمنى، ثم أطلقت على القسم، لأنهم كانوا إذا تقاسموا على أمر وضعوا اليمين في اليمين، تأكيدا للميثاق. واليمين في القضاء مشروعة بأحاديث كثيرة، منها: قوله صلّى الله عليه وسلم: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» واليمين القضائية على نية المستحلف وهو القاضي، فلا يصح فيها التورية، ولا الاستثناء. وإن حلف المرء على ما ينسبه إلى نفسه، حلف على الجزم في النفي والإثبات، وإن حلف على ما ينسبه إلى غيره حلف على الجزم في الإثبات، كيمينه أن لمورثه على فلان دينا، وحلف على نفي العلم في النفي، كحلفه أنه لا يعلم على مورثه شيئا.

أنواعها: اليمين أربعة أنواع:

- يمين المنكر على نفي الدعوى فإن حلف على مطابقة الإنكار بريء اتفاقا، كأن يقول والله لا يطالبني بألف أوقية، وإن حلف على أعم من ذلك كقوله والله لا يطالبني بشيء ففيه خلاف.

11_Droit Musulman Inner.indd 48 08/02/21 2:58 pm

- يمين المدعي على صحة دعواه إذا انقلبت اليمين عليه.
- يمين المدعي مع شاهده فيحلف أنه شهد له بالحق.
- يمين القضاء بعد ثبوت الحق على من لا يصح الإعذار إليه كما تقدم.

مكان الحلف وزمانه:

إن كان الحلف على ما ليس ذا بال؛ بأن كان أقل من ثلاثة دراهم أو ربع دينار شرعي، حلف المطلوب قاعدا حيث يقضى عليه من مسجد أو غيره، وإن كان المحلوف عليه مالا ذا بال؛ وهو ما زاد على ربع دينار أو ثلاثة دراهم، ففي المسجد قائما مستقبل القبلة، وإن كان في مسجد المدينة حلف على المنبر.

ويحلف اليهودي والنصراني حيث يعظمون من كنائسهم، وتحلف المخدرة (هي المرأة التي لا تخرج) في المسجد بالليل على ما له بال، وإذا وجبت اليمين على مريض فإن شاء خصمه أحلفه في موضعه، أو أخره إلى أن يبرأ .

وأما الزمان ففي كل وقت إلا في الأمور العظام كالقسامة واللعان فيحلف بعد صلاة العصر ويوجه القاضي شاهدين للحضور على اليمين ويجزئ واحد.

صيغتها:

اكتفى الجمهور غير المالكية بلفظ الجلالة فقط (بالله)، لقوله تعالى: {يحلفون بالله لكم ليرضوكم} وقوله {يحلفون بالله: ما قالوا} ومذهب مالك أنه لا بد من إضافة (الذي لا إله إلا هو) لقوله صلّى الله عليه وسلم لرجل حلّفه: (احلف بالله الذي لا إله إلا هو) رواه أبو داود بسند صالح والنسائي.

الفصل الثالث: الشهادات:

1- **تعريف الشهادة وحكمها:** تأتي شهد في لسان العرب على ثلاثة معان:

- بمعنى علم ومنه قوله تعالى: {وكنا لحكمهم شاهدين} وقوله: {والله على كل شيء شهيد} أي عليم.
- وبمعنى أخبر ومنه قوله تعالى: {قالوا نشهد إنك لرسول الله} وقوله: {شهد الله أنه لا إله إلا هو}.
- وبمعنى حضر ومنه شهد فلان بدرا، وشهود القضاء تجتمع فيهم كل ذلك.

واصطلاحا (هي الإخبار بمعين فيه ترافع إلى القاضي وذلك بلفظ الشهادة).

وتحمل الشهادة (وهو حفظ الحادثة عند وقوعها) وأداؤها (وهو الإخبار بها كما وقعت عند القاضي) كلاهما فرضا كفاية إذ لو تركهما الجميع، لضاع الحق. قال ابن يونس: "قال بعض العلماء: "الشهادة فرض على الكفاية يحملها بعض الناس عن بعض كالجهاد إلا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك، ففرض عين" وقال مالك في قوله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} معناه إذا دعوا للإدلاء. وقال عطاء: معناه الإدلاء والتحمل. وحيث تعين التحمل أو الأداء حرم أخذ الأجر عليهما.

2- **مراتب الشهادات:** الشهادة على ست مراتب:

- شهادة أربعة رجال وذلك في الشهادة على الرؤية في الزنا بإجماع وفي اللواط عند الجمهور.
- شهادة رجلين وذلك في جميع الأمور سوى الزنا.
- شهادة رجل وامرأتين وذلك في الأموال وما يؤول إليها كجراح الخطأ، وأجازها أبو حنيفة في النكاح والطلاق والعتق وأجازها الظاهرية مطلقا.
- شهادة امرأتين دون رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة والاستهلال وزوال البكارة وعيوب النساء، وقال الشافعي لا بد من أربع نسوة وأجاز أبو حنيفة شهادة امرأة واحدة.
- رجل مع يمين وذلك في الأموال خاصة وما يؤول إليها.
- امرأتان مع يمين وذلك في الأموال أيضا وما يؤول إليها

3- **شروط الشهود:** تتلخص شروط الشاهد فيما يلي:

أ - **الإسلام إجماعا،** وأجاز الحنفية والحنابلة شهادة الكافر في الوصية في السفر، لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم، أو آخران من غيركم} وأجاز الحنفية خلافا للجمهور شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض إذا كانوا عدولا في دينهم، وإن اختلفت مللهم كاليهود والنصارى، لما روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله: «أن النبي صلّى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض».

ب - العقل إجماعا فلا تقبل شهادة المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه.

ت - الحرية خلافا للظاهرية مطلقا وللحنابلة فيما عدا الحدود والقصاص.

ث -البلوغ إلا أن مالكا أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء خلافا للجمهور بشرط أن يتفقوا في الشهادة وأن يشهدوا قبل تفرقهم وألا يدخل بينهم كبير واختلف في إناثهم.

ج - التيقظ تحرزا من المغفل فلا تقبل شهادته وإن كان صالحا

11_Droit Musulman Inner.indd 46 08/02/21 2:58 pm

ح - العدالة والعدل هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر، ويتحفظ من الصغائر، ويحافظ على مروءته، فلا تقبل شهادة من وقع في كبيرة كالزنا وشرب الخمر والقذف وكذلك الكذب إلا إن تاب وظهر صلاحه.

وتسقط الشهادة بالإدمان على الشطرنج والنرد وبالاشتغال به عن صلاة حتى يخرج وقتها وترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر، وبملازمة سماع، وبفعل ما يسقط المروءة من مباح كالمشي حافيا أو كالعريان.

خ - عدم التهمة: والتهمة هي ظن الميل إلى المشهود له، أو الميل على المشهود عليه، أو ظن جلب منفعة للنفس، أو ظهور حرص على قبول الشهادة. وكل من لا تقبل الشهادة عليه تقبل له، والعكس صحيح.

- فمثال الميل للمشهود له: شهادة الولد لأحد أبويه، أو شهادة واحد منهم له، فلا تقبل عند الجمهور، كما لا تقبل شهادة الزوج لامرأته ولا شهادتها له خلافا للشافعي، ولا شهادة وصي لمحجوره ولا الأخ لأخيه، إلا إذا كان عدلا مبرزا، ولا شهادة الصديق لصديقه الملاطف، وفي شهادة الرجل لابن امرأته والمرأة لابن زوجها خلاف.
- ومثال الميل على المشهود عليه شهادة العدو على عدوه خلافا لأبي حنيفة والنظير على نظيره فلا تقبل.
- ومثال جلب المنفعة: أن يشهد على مورثه المحصن بالزنى ليرثه، وشهادة من له دين على مفلس فيشهد للمفلس أن له دينا على آخر ليتوصل إلى دينه ومن شهد بحق له ولغيره.
- ومثال الحرص على الشهادة أن يحلف على شهادته، أو يدلي بها قبل أن يسألها في حقوق العباد.

تنبيهات:

تنبيه1: أغلب هذه الشروط إنما يشترط في حين أداء الشهادة، وأما حين تحملها فلا يشترط إلا التيقظ والضبط لما يشهد فيه، وإذا ردت شهادة شخص لقادح ثم انقلبت حاله لم تقبل شهادته المردودة للتهمة.

تنبيه2: إذا عثر على شاهد الزور عوقب، قال ابن العربي: "يسود وجهه ولا تقبل شهادته أبدا".

تنبيه3: شهادة الأعمى جائزة فيما وقع له العلم به بسماع الصوت أو لمس أو غير ذلك خلافا للشافعي وأبي حنيفة كما تجوز شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته؛ لأنها تقوم مقام نطقه خلافا للأمة الثلاثة.

4- **مراتب الشهود:** مراتب الشهود ست:

- العدل المبرز في العدالة فتقبل شهادته في كل شيء ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة.
- العدل غير المبرز فتقبل شهادته في كل شيء ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها.
- من تتوسم فيه العدالة
- من لا تتوسم فيه العدالة ولا الجرحة
- من تتوسم فيه الجرحة فلا تقبل شهادة هؤلاء الثلاثة دون تزكية.
- من عرف بالجرحة فلا تقبل شهادته حتى يزكي وإنما يزكيه من علم توبته ورجوعه عما جرح به.

5- التزكية والتجريح:

أما التزكية لغة فالتطهير والتنمية، واصطلاحا: الإخبار عن شخص معين، بأنه أهل للشهادة، ويشترط في المزكي ما يشترط في الشاهد، ويزيد:

11_Droit Musulman Inner.indd 45 08/02/21 2:58 pm

- أن يكون عارفا بالتزكية.
- أن يكون مطلعا على أحوال المزكى بمجاورته أو مخالطته له.
- أن يكون ذكرا فلا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن.

وأما التجريح فهو الإخبار عن شخص معين بأنه ليس من أهل الشهادة، إما لفسق أو تهمة. ويشترط في المجرح ما يشترط في المزكي وأن ينص على الجرحة: ما هي وما تاريخها؟ لإمكان أن يكون المجرح قد تاب منها.

تنبيهات:

تنبيه1: إذا زكى شاهدان رجلا وجرحه آخران قدم الشاهدان بالتجريح، وقيل يقدم من كان أعدل.

تنبيه2: لا يجرح الشاهد إلا من هو أظهر منه عدالة، إلا إن جرحه بالعداوة فيجوز ممن هو مثله أو دونه.

6- ابتداء الشاهد بأداء شهادته:

ابتداء الشاهد بأداء شهادته قبل أن يدعى إلى الأداء على ثلاثة أقسام:

- واجب وذلك فيما كان من حقوق الله ويستدام فيه التحريم كالطلاق والعتاق والرضاع والأحباس.
- جائز وذلك فيما كان من حقوق الله ولا يستدام فيه تحريم كالزنا فترك الابتداء بالشهادة أولى لأنه ستر.
- ممنوع حتى يدعى فإن دعي أدى وإن بدأ بها قبل أن يدعى إليها لم تقبل وذلك في حقوق الناس بينهم.

تنبيهات:

تنبيه1: من كانت عنده شهادة لرجل لا يعلم بها صاحبها فليخبره بها ثم يؤديها عند الحاكم إن طلبه.

تنبيه2: من أدخله رجلان بينهما للصلح جاز له أن يشهد بالصلح ولا يشهد بما أقر به أحدهما.

تنبيه3: من قال له رجلان اسمع منا ولا تشهد علينا فلا يفعل فإن فعل واحتيج إلى شهادته فليؤدها.

تنبيه4: من سمع رجلا يقر بحق فلا يشهد عليه حتى يستثبت لأنه يمكن أن يكون خبرا عما تقدم .

تنبيه5: من أقر في الخلاء وجحد في الملأ فيجوز أن يجعل الغريم من يسمع إقراره خلف حائط أو ستر إلا إن كان المقر ضعيفا أو مخدوعا فلا يجوز للشاهد أن يستتر عنه ولا تجوز الشهادة عليه بذلك.

7- **الشهادة على الخط:** جرى العمل بجوازها في المذهب خلافا لأكثر العلماء سواء تعلق الأمر بشهادة الشاهد على خط نفسه، أو شهادته على خط غيره.

8- **مستند الشهادة:** لا بد للشهادة من مستند، فلا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما علمه يقينا لا يشك فيه؛ إما برؤية، أو سماع، إلا أنه تجوز الشهادة على شهادة شاهد آخر ونقلها عنه إلى القاضي إذا تعذر أداء الشاهد الأول لمرضه أو غيبته أو موته، وذلك في جميع الحقوق، ومنعها الشافعي في حقوق الله وأبو حنيفة في القصاص. ويكفي شاهدان في نقل شهادة شاهدين وقال الشافعي لا بد من أربعة.

وتجوز الشهادة بالسماع الفاشي أي المنتشر بين الناس، في أبواب مخصوصة وهي: النكاح، والرضاع، والحمل، والولادة، والموت، والنسب، والولاء، والحرية، والأحباس، والضرر، وتولية القاضي، وعزله، وترشيد السفيه، والوصية، وأن فلانا وصي، والصدقات المتقادمة، والأشرية المتقادمة، والإسلام، والعدالة، والجرحة.

11_Droit Musulman Inner.indd 44 08/02/21 2:58 pm

9- **رجوع الشاهد عن شهادته:** إن رجع قبل الحكم بها لم يحكم بمقتضاها، ولم يلزمه شيء، وإن رجع بعد الحكم لم ينقض عند الجمهور خلافا للأوزاعي وسعيد بن المسيب، فإن كانت في مال لزمه غرمه. وإن كانت في دم غرم الدية في الخطأ والعمد وفاقا لأبي حنيفة، وقال أشهب يقتص منه في العمد وفاقا للشافعي.

وإن كانت في حد فإن رجع قبل الحكم حد وإن رجع بعده حد أيضا فإن كان الحد رجما فاختلف هل تؤخذ منه الدية أو يقتل. وإن ادعى الشاهد الغلط فاختلف هل يلزمه ما لزم المتعمد للكذب أم لا، والصحيح أنه يلزمه في الأموال للقاعدة الفقهية (الخطأ والعمد في أموال الناس سواء).

تنبيهات عامة:

تنبيه1: قال جمهور العلماء: قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالاً، فلو حكم بشهادة شاهدين ظاهرهما العدالة لم يحصل بحكمه الحل باطنا، سواء في المال أو غيره، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار» متفق عليه عن أم سلمة رضي الله عنها. وقال أبو حنيفة: قضاء القاضي يسري في الظاهر والباطن.

تنبيه2: إذا حلف المنكر ثم أقام المدعي بينة، فإن كانت غائبة، أو لم يعلم بها، قضي له بها. وإن كان عالما بها وهي حاضرة لم يقض له بها، ولم تسمع بعد اليمين في المشهور، خلافا للشافعية والحنفية.

تنبيه3: يجب أن يكون في المصر قاض واحد ولا يجوز اثنان فأكثر وأجاز الشافعي اثنين إذا عين لكل واحد ما يحكم فيه.

تنبيه4: إذا كانت خصومة بين مسلم وذمي حكم بنيهما بحكم الإسلام، وإن كانا ذميين حكم بينهما بحكم الإسلام في باب المظالم، وإن تخاصما في غير ذلك ردوا إلى أهل دينهم إلا أن يرضوا بحكم الإسلام.

تنبيه5: إذا تعارضت البينتان رجح أعدلهما وإن كان أقل عددا في المشهور وقيل يرجح بالكثرة وفاقا للشافعي فإن تعارض شاهدان مع شاهد ويمين فاختلف هل يرجح الشاهدان أو الشاهد واليمين.

11_Droit Musulman Inner.indd 43 08/02/21 2:57 pm

الباب الثالث: الجنايات والحدود

تمهيدات:

أ- **تعريف الحد:**

يطلق الحد في اللغة على معان منها الحاجز بين الشيئين، ومنها المنع، وسميت العقوبات حدودا، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، أما في الاصطلاح فهو "عقوبة مقدرة شرعا" وبعض الحدود كحد الزنا وشرب الخمر حق خالص لله تعالى، وبعضها الآخر مثل حد القذف فيه حق لله، وحق للعبد، أي أنه يشترك فيه الحق الشخصي والحق العام.

ب- **أقسام الجريمة:** تنقسم الجريمة بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام:

- جرائم عقوبتها الحدود وهي سبعة: الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والبغي والحرابة والردة.
- جرائم عقوبتها القصاص أو الدية وهي خمس: القتل العمد وشبه العمد والقتل الخطأ والجناية على ما دون النفس عمدا، والجناية على ما دون النفس خطأ.
- جرائم عقوبتها التعزير وهو عقوبة فوضها الشرع لاجتهاد القاضي؛ بما يلائم ظروف المجرم والجريمة والمجتمع.

ح- **الحكمة من تشريع الحدود والتعزير:** إن الحكمة من هذه الحدود والتعازير: هي زجر الناس وردعهم عن اقتراف تلك الجرائم، وصيانة المجتمع عن الفساد، والتطهر من الذنوب، ولقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي عندما طبق الحدود، عاش آمناً مطمئناً على ماله وأعراضه ونظامه، حتى إن من اقترف شيئا منها كان يسعى لإقامة الحد عليه، رغبة في تطهير نفسه.

خ- **خصائص الحدود**: من أبرز خصائص الحدود:

- أنه لا يقيمها إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام إقامتها، باتفاق الفقهاء؛ لأنه لم يقم حد على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم.
- أنها لا تقبل العفو ولا الصلح بعد ثبوتها إلا القذف، فلو ثبتت السرقة عند حاكم على شخص، فعفا عنه المسروق منه، لم ينفعه.
- أنها عقوبة محددة بخلاف التعزير فهو موكول إلى اجتهاد القاضي حسب المصلحة.
- أن العقوبة في الحد لا تختلف باختلاف جسامة الجريمة؛ فلا فرق بين الحد في سرقة دينار وقنطار، أما التعزير فحسب المجرم والجريمة.
- أنها لا تسقط بالتوبة بخلاف التعزير، فإذا تاب العاصي ما عدا المحارب، فلا يسقط الحد عنه، وقال أحمد في أظهر الروايتين عنه: التوبة تسقط الحد، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» رواه ابن ماجه والطبراني في الكبير والبيهقي عن عبد الله بن مسعود، ورجال الطبراني رجال الصحيح.

د- **تداخل الحدود:** إذا اجتمعت الحدود على شخص، فقال المالكية: كل حد يدخل في القتل كردة أو قصاص أو حرابة إلا القذف، فلا بد من استيفائه أولا، ثم يقتل. وأما إن لم يكن فيها قتل فإنها تستوفى جميعا، إلا أن حد القذف يكفي عن حد الشرب. وقال الحنفية: يدخل ما دون القتل فيه مطلقا. وقال الشافعي: تستوفى الحدود جميعها؛ لأنها حدود

وجبت بأسباب، فلا تتداخل. وإن اتفق الحقان في محل واحد، فإن اجتمع حقان: أحدهما لله، والآخر لآدمي، كالقصاص والرجم في الزنى، قدم القصاص عند العلماء، لتأكد حق الآدمي، وبه يتحقق أيضاً حق الله تعالى.

ذ- **مقدار التعزير:** اتفق الفقهاء على عدم تحديد أقل التعزير، ولكنهم اختلفوا في تحديد أكثره، فقال المالكية: هو غير محدود، بدليل أن معن بن زائدة، زور كتابا على عمر رضي الله عنه، ونقش خاتما مثل خاتمه، فجلده مئة، فشفع فيه قوم، فقال: أذكروني الطعن، وكنت ناسيا، فجلده مئة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مئة أخرى ولم ينكر عليه الصحابة، وقال أبو حنيفة: لا يجاوز بالتعزير أقل الحدود، وهو أربعون جلدة وللشافعي قولان: أصحهما كرأي أبي حنيفة. واختلف العلماء في وجوب التعزير في حقوق الله تعالى فأوجبه الجمهور أما في حقوق الآدميين فليس واجبا.

الفصل الأول: الجنايات

أولا: الجناية على النفس:

1- **تعريف القتل:** القتل هو الفعل المزهق للنفس، أو هو فعل مخلوق يزيل الحياة عن آخر.

2- **حكم القتل:** القتل العمد العدوان من السبع الموبقات قال تعالى: {ومن يقتلْ مؤمناً متعمداً، فجزاؤه جهنم خالداً فيها، غضب الله عليه، ولعنه، وأعد له عذاباً عظيماً} (النساء:93). والقتل المحرم إنما هو قتل المعصوم بغير حق. أما قتل من وجب قتله بحد أو قصاص والثيب الزاني والحربي أو دفاعا عن النفس فكل ذلك جائز.

3- **أنواع القتل:** يرى جمهور العلماء: أن القتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ.

- فالقتل العمد: ما قصد فيه الفعل العدوان بما يقتل غالبا، كحديد وخشبة كبيرة، وتغريق وتسميم ...
- وشبه العمد: ما قصد فيه الفعل العدوان بما لا يقتل غالبا، كضرب بحجر خفيف، أو لكمة باليد، أو بسوط، أو عصا صغيرين أو خفيفين، ولا قصاص في شبه العمد، وإنما فيه دية مغلظة.
- والخطأ: هو القتل الحادث بغير قصد الفعل، كأن وقع شخص على آخر فمات، أو رمى شجرة فقتل إنسانا.
- ومشهور المذهب المالكي: أن القتل نوعان: عمد، وخطأ، أما العمد: فهو أن يقصد القاتل الفعل مباشرة بضرب أو إحراق أو تغريق أو خنق، سواء بما يقتل غالباً أو بما لا يقتل غالباً، إن فعل ذلك لا على وجه التأديب ممن يحق له. وأما الخطأ: فهو ألا يقصد الضرب ولا القتل، كما لو سقط على شخص فقتله.

4- **عقوبة القتل:** اتفق الفقهاء على أن قاتل النفس عمدا يجب عليه أمور ثلاثة:

- الإثم العظيم لورود القرآن بتخليده في نار جهنم.
- القود أو الدية مع التعزير عند الحنفية والمالكية. وقال الجمهور: لا يجب التعزير، وإنما يفوض الأمر للحاكم، يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة.
- الحرمان من الميراث لحديث: «ليس لقاتل ميراث» رواه مالك وأصحاب السنن، وهذا إذا كان القتل عمدا.

واختلف في وجوب الكفارة على القاتل عمدا، فقال بوجوبها الشافعية خلافا للجمهور. وإذا كان القتل شبه عمد ففيه الدية المغلظة عند الجمهور. وفي القتل الخطأ الدية والكفارة، وتفصيل العقوبات فيما يلي.

أ- **القصاص:** يجب في القتل اعتداء على آدمي معصوم الدم، فلا قصاص بالاعتداء على غير الإنسان، أو على الميت الذي فارق الحياة، أو على غير معصوم الدم كالمرتد أو الحربي أو المستأمن. ووقت العصمة، حال البدء وحال الانتهاء، فيشترط كون المجني عليه معصوما من حين الضرب أو الجرح إلى حين الموت. ويجب باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سدا للذرائع، لألا يتخذ الاشتراك في القتل سببا للتخلص من القصاص، ويجب القصاص بالتسبب عند الجمهور غير الحنفية كالحفر، والتسميم. وإذا أكره رجل غيره على قتل آخر، بأن هدده بما يلحق ضرراً بنفسه أو ماله، فالجمهور (المالكية والشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة): على وجوب القصاص على المكره والمستكره.

أ- **أ- شروط القصاص:** يشترط لوجوب القصاص من القاتل أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون القاتل مكلفا أي بالغا عاقلا، فلا قصاص على صبي أو مجنون؛ بخلاف السكران بحرام.
- أن يكون القتل عمدا عدوانا.
- أن يكون المقتول معصوم الدم، فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد، ولا بالزاني المحصن.
- ألا يكون القاتل والدا للمقتول؛ فلا قصاص على أحد الوالدين بقتل الولد، أو ولد الولد، وإن سفلوا، إلا أن المالكية استثنوا ما تنتفي فيها شبهة إرادة التأديب؛ كأن يضجعه فيذبحه، أو يبقر بطنه أو يقطع أعضاءه، فيقتل به لعموم القصاص بين المسلمين. واتفق الفقهاء على أنه يقتل الولد بقتل والده، لعموم القصاص وآياته الدالة على وجوبه على كل قاتل، إلا ما استثني بالحديث السابق.
- اشتراط الجمهور (غير الحنفية) أن يكون المقتول مكافئا للقاتل في الإسلام والحرية، فلا يقتل مسلم بكافر، ولا حر بعبد، لقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «لا يقتل مسلم بكافر» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولقوله عليه الصلاة والسلام في العبد: «لا يقتل حر بعبد» رواه الدار قطني والبيهقي عن ابن عباس مرفوعا. ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين، لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس. ويقتل الرجل بالمرأة والعكس.

أ- ب **صاحب الحق في القصاص:** صاحب الحق في القصاص أو ولي الدم: هو عند الجمهور جميع الورثة نساء ورجالا، أزواجا وزوجات، وقال المالكية: مستحق القصاص هو العاصب الذكر، يقدم الأقرب فالأقرب من العصبة في إرثه إلا الجد والإخوة، فهم في درجة متساوية، وتستحق المرأة القصاص عند المالكية بشروط ثلاثة:

- أن تكون وارثة المقتول كبنت أو أخت، فتخرج العمة والخالة ونحوهما من ذوي الأرحام.
- ألا يساويها عاصب في الدرجة وفي القوة معا: بأن لم يوجد أصلاً، أو كان أنزل منها، كعم مع بنت.
- أن تكون عاصبة فيما لو فرض كونها ذكرا، بخلاف الأخت لأم، والزوجة، والجدة لأم.

وإذا تعدد الأولياء، فعفا أحدهم، سقط القصاص عن القاتل؛ لأن القصاص لا يتجزأ. وإذا لم يكن للمقتول وارث غير جماعة المسلمين، كان الأمر باتفاق الفقهاء إلى السلطان، عملا بالقاعدة الشرعية: «السلطان ولي من لا ولي له» وهو حديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها.

أ- **ت يفية استيفاء القصاص:** قال الحنفية، والأصح عن الحنابلة: لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف، سواء أكان ارتكاب جريمة القتل بالسيف أو بغيره، واستدلوا بقول النبي صلّى الله عليه وسلم: «لا قَود إلا بالسيف»

رواه ابن ماجه والبزار في مسنده. وقال المالكية والشافعية: يقتل القاتل بالقِتْلة التي قتل بها، من ضرب بمحدد كسيف، أو وضع مثقل كحجر، أو رمي من شاهق لقوله {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} (النحل:126) ويتعين السيف إذا كان القتل بسحر أو خمر، أو لواط؛ لأنها محرمة لعينها.

ب- **الكفارة:** أصل الكفارة في قتل الخطأ قوله تعالى: {ومن قَتَل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلَّمة إلى أهله إلا أن يصدَّقوا...} إلى قوله تعالى: {فمن لم يجدْ فصيام شهرين متتابعين، توبةً من الله، وكان الله عليماً حكيماً} (النساء:92) وقال جمهور الفقهاء (غير الشافعية): لا تجب الكفارة في القتل العمد.

ت- الدية: هي في الشرع: المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها، وثبتت مشروعية الدية بالقرآن في قوله تعالى: {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلَّمة إلى أهله، إلا أن يصَّدَّقوا}(النساء:92) ومن السنة أحاديث أشهرها حديث عمرو بن حزم وفيه "أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة، فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس: الدية مئة من الإبل" رواه النسائي ومالك، وابن خزيمة. وأجمع العلماء على وجوب الدية في الجملة.

ت- **أ نوع الدية ومقدارها:** اختلف الفقهاء في ذلك، فرأي أبي حنيفة ومالك، والشافعي في مذهبه القديم: أن الدية تجب في واحد من ثلاثة أنواع: مائة من الإبل، وألف دينار من الذهب، واثنتا عشرة ألف درهم من الفضة. ويجزئ دفعها من أي نوع. ورأي الشافعي في مذهبه الجديد أن الواجب الأصلي في الدية هو مائة من الإبل إن وجدت، وإلا فقيمة الإبل، بنقد البلد الغالب.

ودية المرأة نصف دية الرجل، ودية الكتابي اليهودي والنصراني المعاهد أو المستأمن نصف دية المسلم، ونساؤهم نصف ديات المسلمات، واتفق غير الحنفية على أن دية المجوسي والوثني المستأمن كعابد الشمس والقمر والزنديق ثمان مئة درهم، أي ثلثا عشر دية المسلم بتقدير الجمهور، وأن نساءهم نصف دياتهم.

ودية الخطأ من الإبل مخمسة، باتفاق المذاهب (عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة).

ث- **ب تغليظ الدية وتخفيفها:** لا تتغلظ الدية إلا في حالة الوفاء بها بالإبل خاصة؛ فلا تتغلظ الدية في الدنانير والدراهم، بأن يزاد على ألف دينار، أو على عشرة آلاف درهم، وتتغلظ الدية في القتل العمد وفي شبه العمد عند الجمهور، وقال المالكية: تتغلظ الدية في القتل العمد إذا قبلها ولي الدم، وفي حالة قتل الوالد ولده. وإذا غلظت الدية تجب مثلثة عند المالكية والشافعية ومحمد بن الحسن (أي ثلاثون حقه وثلاثون جَذَعة، وأربعون خَلِفة أي حاملاً، لخبر الترمذي بذلك). وهذا عند المالكية في حال قتل الأصل ولده، أما في القتل العمد إذا عفا ولي الدم، فتجب الدية عندهم مربعة، بحذف ابن اللبون من الأنواع الخمسة الواجبة في القتل الخطأ.

ت – ت وقت أداء الدية ومن يتحملها: قال جمهور الفقهاء: دية العمد تجب معجلة (حالَّة) في مال الجاني، غير مؤجلة؛ خلافا للحنفية لأن الدية فيه بدل عن القصاص، وبما أن القصاص حالّ الأداء، فبدله وهو الدية حال مثله، وأما دية الخطأ فتجب مؤجلة في مدى ثلاث سنوات، تخفيفا عن العاقلة، وكذلك دية شبه العمد عند الجمهور.

ودية الخطأ على العاقلة وهي عند المالكية: أهل الديوان (وهو الدفتر الذي يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وعطاءاتهم وقدمهم) فإن لم يكن ديوان فالعصبة (ويبدأ بالإخوة، ثم بالأعمام، ثم من بعدهم من الأقارب) ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما؛ لأن بيت المال لا يعقل عن كافر، فإن لم يكن بيت مال، فتقسط الدية. وقال الشافعية

والحنابلة: العاقلة: هم قرابة القاتل من قبل الأب، وهم العصبة النسبية كالإخوة لغير أم والأعمام، دون أهل الديوان، بدليل ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قضى في المرأة بديتها على عصبة القاتل.

وتوزع الدية على أفراد العاقلة قريبهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، ولا تؤخذ الدية من فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي ولا زائل العقل. وإنما تؤدي العاقلة الدية بأربعة شروط:

- أن تكون الثلث فأكثر.
- أن تكون عن دم احترازا من قيمة العبد.
- أن تكون عن خطأ لا عمد.
- أن تثبت بغير اعتراف.

5- **<u>ما يثبت به القتل</u>**: يثبت القتل بأحد ثلاثة أمور:

- ما تثبت به سائر الحقوق من الاعتراف.
- ما تثبت به سائر الحقوق من شهادة عدلين.
- القسامة: وهي لغة مشتقة من القسم، بمعنى اليمين، وشرعا هي: الأيمان المكررة في دعوى القتل وهي خمسون يمينا. وقد اتفق الأئمة الأربعة على مشروعيتها في الجملة مع اختلاف في بعض تفاصيل أحكامها، فمذهب المالكية والحنابلة أن أولياء دم المقتول هم من يحلف الأيمان، ويستحقون القصاص في العمد والدية في الخطأ. ومذهب الشافعية أن أولياء دم المقتول هم من يحلف الأيمان وأنه لا يثبت بها القصاص بل الدية. ومذهب الحنفية أن أهل المحلة الذين وجد بينهم المقتول هم من يحلف الأيمان.

وشروط العمل بالقسامة:

- أن يكون القتيل مسلما

- أن يكون القتيل حرا

- وجود لوث وهو الأمر الذي ينشأ عنه غلبة الظن بوقوع المدعى به، ومن أمثلته:

- أن يقول القتيل دمي عند فلان وهو ما يعرف بالتدمية، وهي لوث في العمد باتفاق المالكية، ولوث في الخطأ على الراجح عندهم.
- شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح المؤدي إلى القتل وكذلك شهادة عدل واحد عليه.
- شهادة عدل على معاينة القتل.
- وجود القتيل وبقربه شخص تبدو عليه آثار الجريمة.

وإذا كان الحلف على أن القتل عمدا لم يحلف أقل من رجلين، ولا يقتل بالقسامة أكثر من واحد. وإذا كان الحلف على أن القتل خطأ أجزأ الرجل الواحد، وحلف النساء والصبيان

ثانيا: الجناية على ما دون النَّفس

1- **تعريف الجناية على ما دون النفس:** هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة. وهي عند الحنفية والمالكية: إما عمد أو خطأ.

- العمد: ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان، كمن ضرب شخصا بحجر بقصد إصابته.
- الخطأ: هو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان، كمن يلقي حجرا من نافذة، فيصيب رأس إنسان فيوضحه (أي يُوضح العظم)، أو يقع نتيجة تقصير كمن ينقلب على نائم فيكسر ضلعه.

وزاد الشافعية والحنابلة شبه العمد فيما دون النفس، كأن يضرب رأس إنسان بحجر صغير لا يشج غالبا، فيتورم الموضع إلى أن يتضح العظم. ويقولون: «لا قصاص إلا في العمد، لا في الخطأ وشبه العمد». وعقوبة شبه العمد عندهم كعقوبة الخطأ.

والجناية العمدية على ما دون النفس: إما أن تكون على الأطراف بقطعها أو تعطيل منافعها، أو تكون بإحداث جرح في غير الرأس وهي الجراح، أو في الرأس والوجه وهي الشجاج.

2- **عقوبة إبانة الأطراف:** الأطراف عند الفقهاء: هي اليدان والرجلان، والأنف والعين والأذن، والشفة والسن، والشعر والجفن ونحوها. وعقوبة إبانة الأطراف: إما القصاص في العمد أو الدية في الخطأ.

ويشترط في القصاص في الجراح شروطه المتقدمة في القتل وزيادة شرطين آخرين هما:

- الأمن من الحيف بحدوث خطر زائد فلا قصاص باتفاق الأئمة في كسر عظام الصدر أو الصلب أو العنق، ويجب فيها الأرش كاملاً؛ لأن التماثل غير ممكن.
- برء الجرح أي أنه لا قصاص حتى يبرأ الجرح لأنه إذا مات بسبب الجناية فالقصاص في النفس.

ويستوفى القصاص فيما دون النفس بواسطة جراح مختص يقيس طول الجرح وعمقه ويشق مقداره من الجاني.

. وإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب وجبت الدية، ويعبر عنها بالأرش وهو نوعان: مقدر وغير مقدر.

المقدر: هو ما حدد الشرع له نوعا ومقدارا معلوما كدية اليد والعين.

غير المقدر: هو ما لم يقدر له الشرع له دية معينة، وترك أمر تقديره للقاضي.

ولا قصاص في الضرب بالسوط والعصا واللطمة والوكزة إذا لم تترك أثراً؛ لأن المماثلة فيها غير ممكنة وإنما فيها التعزير. واستثنى المالكية السوط، ففي الضرب به قصاص ولا يقطع العضو الصحيح بالمشلول.

3- **ما تجب فيه الدية كاملة:** تجب الدية كاملة في الأنف، واللسان، والذكر أو الحشفة، والصلب إذا انقطع المني، ومسلك البول، ومسلك الغائط، واللسان الناطق وكذا اليدان، والرجلان، والعينان، والأذنان، والشفتان، والحاجبان إذا ذهب شعرهما نهائياً ولم ينبت، والثديان، والحلمتان، والأنثيان، والأليتان..

ودية تعطيل منفعة عضو ولو بقي كدية قطعه، كذهاب عقل، وسمع، ومشي، وجماع، ففي كل ذلك دية كاملة.

11_Droit Musulman Inner.indd 37 08/02/21 2:57 pm

4- **<u>ما يجب فيه نصف الدية</u>**: يجب نصف الدية في الواحد من مزدوج الأعضاء كاليد والعين والأذن والثدي والرجل، وفي عين الأعور دية كاملة في مذهب مالك خلافا للشافعي وأبي حنيفة.

الجراح: والجراح عشرة على النحو التالي:

- الدامية: هي التي تدمي الجلد.
- الحارصة: هي التي تشق الجلد.
- السِّمحاق: هي التي تكشط الجلد.
- الباضعة: هي التي تبضع اللحم، أي تقطعه وتشقه.
- المتلاحمة: هي التي تقطع اللحم في أكثر من موطن.
- الملطأة: هي التي لا يبقى فيها إلا جلدة رقيقة بين اللحم والعظم.
- الموضحة: هي التي توضح العظم، أي تظهره وتكشفه، ولو قدر إبرة.
- الهاشمة: هي التي تهشم العظم، أي تكسره.
- المنقِّلة: هي التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوله عن مكانه.
- المأمومة: هي التي تصل إلى أم الدماغ: وهي خاصة بالرأس، كما تختص الجائفة بالوصول إلى الجوف.

والجراح إما عمد أو خطأ: ففي العمد القصاص بالشروط المذكورة سابقا، ولا قصاص في الخطأ ولا أدب وإنما الدية، ولا دية في الجراح المذكورة قبل الموضحة، وإنما فيه حكومة، وفي الموضحة نصف العشر (5 من الإبل) وفي الهاشمة عشر الدية وقيل حكومة، وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها (15 من الإبل) وفي المأمومة والجائفة ثلث الدية.

والحكومة هي أن تتصور قيمة الإنسان –لو كان عبدا- قبل الإصابة وقيمته بعدها، فما كان فرقا بين القيمتين فهو الحكومة.

11_Droit Musulman Inner.indd 36 08/02/21 2:57 pm

الفصل الثاني: حد الزنا

1- **تعريف الزنا:** هو في اللغة والشرع مغيب حشفة في فرج آدمية من غير نكاح ولا شبهة نكاح.

2- **حكم الزنا:** الزنا فاحشة من الكبائر قال الله تعالى: {ولا تقربوا الزنا، إنه كان فاحشة وساء سبيلاً} (الإسراء:32). وكما أن الزنا حرام، فاللواط محرم أيضا، بل هو أفحش من الزنا، لقوله عز وجل: {ولوطا إذ قال لقومه: أتأتون الفاحشة، ما سبقكم بها من أحد من العالمين} والسحاق: (وهو فعل النساء بعضهن ببعض) حرام أيضا، ويعزر فاعل المساحقة وروى البيهقي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» ولا حد في المساحقة وإنما فيها الأدب.

3- **شروط حد الزنا:** لا حد على الزاني والزانية إلا بشروط، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه، وهي:

- أن يكون الزاني بالغا، فلا يحد الصبي غير البالغ بالاتفاق.
- أن يكون عاقلاً، فلا يحد المجنون بالاتفاق، فإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة، حد العاقل منهما.
- أن يكون مسلما، في رأي المالكية، فلا يحد الكافر إن زنى بكافرة ولكنه يؤدب إن أظهره، وإن استكره مسلمة على الزنا قتل، وإن زنى بها طائعة نكل به وعزر. وقال الجمهور: يحد الكافر حد الزنا
- أن يكون طائعاً مختاراً، واختلف الفقهاء في المكره على الزنا فقال الجمهور: لا يحد، وقال الحنابلة: يحد.
- أن يزني بآدمية، فإن أتى بهيمة فلا حد عليه باتفاق المذاهب الأربعة في الأصح عند الشافعية.
- أن تكون المزني بها ممن يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فلا حد عليه ولا عليها عند الحنفية ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ. وقال الجمهور: يحد واطئ الصغيرة التي يمكن وطؤها.
- انتفاء الشبهة: فإن كان الوطء بشبهة، سقط الحد، كأن يظن أنها زوجته، فلا حد عند المالكية والشافعية، ولا حد في نكاح فاسد مختلف فيه، كالزواج دون ولي فإن كان فاسدا بالاتفاق، كالخامسة حد الواطئ به.
- أن يكون عالماً بتحريم الزنا، فإن ادعى الجهل به، وهو ممن يظن به، ففيه قولان لابن القاسم وأصبغ.
- أن تكون المرأة غير حربية في دار الحرب أو دار البغي، وهذا عند الحنفية خلافا للجمهور.
- أن تكون المرأة حية فلا يحد عند الجمهور واطئ الميتة ويحد في المشهور عند المالكية.

4- **عقوبة الزنا:** الزاني إما محصن فيجب عليه حد الرجم، أو غير محصن، فيجب عليه حد الجلد.

أ - حد الزاني البكر غير المحصن: حد الزاني البكر هو الجلد، لقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة} واختلف العلماء في النفي، هل يجمع بين الجلد والتغريب على الزاني البكر، فقال الحنفية: لا يضم التغريب أي النفي إلى الجلد؛ وقال الشافعية والحنابلة: يجمع بين الجلد والنفي أو التغريب عاما، لمسافة تقصر فيها الصلاة، وقال المالكية: يغرب الرجل سنة، أي يسجن في البلد التي غرب إليها، ولا تغرب المرأة خشية عليها من الوقوع في الزنا مرة أخرى.

ب - حد الزاني المحصن: اتفق العلماء ما عدا الخوارج على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة، أما السنة فكثير من الأحاديث: منها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ

11_Droit Musulman Inner.indd 35 08/02/21 2:57 pm

مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود ومنها قصة العسيف الذي زنى بامرأة، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لرجل من أسلم: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة وزيد بن خالد.

5- **شرط الرجم:** الإسلام والحرية والبلوغ والوطء المباح في نكاح صحيح، وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف: ليس الإسلام من شروط إحصان الرجم، فيحد الذمي إذا ترافع إلينا.

6- **بم يثبت الزنا؟:** أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار أو بالشهادة:

أ - **شهادة أربع عدول** لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهدا} فإذا شهد ثلاثة، وقال الرابع: رأيتهما في لحاف واحد، ولم يزد عليه: يحد الثلاثة عند الحنفية حد القذف، ولا حد على الرابع؛ لأنه لم يقذف. وإن شهد شهود دون أربعة في مجلس الحكم بزنا حدوا بالاتفاق حد القذف؛ لأن عمر حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ذكره البخاري في صحيحه. ولا بد من اتحاد المشهود به: وهو أن يجمع الشهود الأربعة على فعل واحد، في مكان واحد وزمان واحد. واتحاد المجلس: أي أن يكون الشهود مجتمعين في مجلس واحد وقت أداء الشهادة وهذا عند الحنفية، وأما بقية الفقهاء فلم يقولوا بهذا الشرط. وأن يكون المشهود عليه بالزنا ممن يقدر على دعوى الشبهة، فإن كان أخرس، لم تقبل شهادتهم، إذ قد يدعي الشبهة لو كان قادرا. ولا بد من عدم التقادم من غير عذر ظاهر: ومعناه ألا تمضي مدة بعد مشاهدة الجريمة وأداء الشهادة، منعا من التهمة وإثارة الفتنة، إذ أن أداء الشهادة بعد مضي مدة من غير عذر ظاهر، يدل على أن الضغينة هي الحاملة على الشهادة.

ب- **الإقرار:** من أقر على نفسه بالزنا حد ولا يشترط عند الجمهور تكرر الإقرار أربع مرات خلافا لأحمد، وحملوا حديث ماعز على الندب لا الوجوب. وإن اعترف شخص عند القاضي بالزنا، ثم رجع عن إقراره بعد الحكم بالحد، أو بعد إقامة بعض الحد، أو هرب، فإنه يسقط عنه الحد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، والمشهور في المذهب المالكي: أن الرجوع عن الإقرار إما لشبهة كقوله: كذبت على نفسي، أو وطئت زوجتي وهي محرمة، فظننت أنه زنا فيدرأ عنه الحد، أما إذا رجع لغير شبهة فلا يدرأ عنه الحد، عملاً بحديث: «لا عذر لمن أقر».

ت- **اختلاف العلماء في اشتراط بداءة الشهود** بالرجم: قال الحنفية: إن ثبت الرجم بالشهادة، فيشترط بدء الشهود بالرجم استحسانا، وقال المالكية: إذا حضر الإمام الرجم، جاز له أن يبدأ هو وأن يبدأ غيره، فلم يثبت عند الإمام مالك حديث صحيح في بداءة البينة بالرجم.

7- **كيفية حد الزنا:** ذهب الجمهور إلى أن الرجل يقام عليه الرجم قائما، ولا يربط بشيء، أما المرأة، فقال الحنفية: يخير الإمام بين الحفر لها وعدمه، وقد روي أن الرسول صلّى الله عليه وسلم حفر للغامدية إلى ثُندوتها (أي ثديها) وقال مالك: يضرب الرجل قاعداً لا قائماً، وكذا المرأة ويجرد الرجل في ضرب الحدود كلها ما عدا ما بين السرة والركبة؛ لأن الأمر بجلده يقتضي مباشرة جسمه وقال الشافعي وأحمد: لا يجرد المحدود في الحدود كلها فيما عدا الفرو أو الجبة المحشوة، فإنها تنزع عنه؛ لأنه لو ترك عليه ذلك، لم يبال بالضرب، ويكون الضرب بسوط وقال مالك: يضرب في الحدود الظهر وما يقاربه وقال الشافعي: يفرق الضرب على الأعضاء ويتقى الوجه والفرج والخاصرة وسائر المواضع المخوفة. ويقام حد الرجم

11_Droit Musulman Inner.indd 34 08/02/21 2:57 pm

بالحجارة المعتدلة (أي بملء الكف) لا بحصيات خفيفة لئلا يطول التعذيب، ولا بصخرات تقضي عليه بسرعة لئلا يفوت التنكيل المقصود.

الفصل الثالث: حد القذف

1- **تعريف القذف**: القذف لغة: الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره. ويسمى فرية ـ بكسر الفاء ـ في الاصطلاح الشرعي: فهو نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم.

2- **مشروعية حد القذف:** القذف فاحشة من الكبائر، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، ما هن؟ قال: الشرك بالله عز وجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»

3- **صيغ القذف والحكم فيها:** تنقسم صيغ القذف إلى نوعين:

- صيغ صريحة مثل يا زاني أو يا زانية أو يا بن الزنا ونحو ذلك مما هو اتهام صريح بالفاحشة.
- صيغ التعريض مثل ما أنا بزان أو ما أمي بزانية

اتفق الفقهاء على أن القذف إذا كان بلفظ صريح بالزنا، وجب الحد. واختلفوا إذا كان بتعريض فقال الحنفية: إن التعريض لا يوجب الحد، وإن نوى به القذف؛ لأن التعريض أمر خفيف في الأذى عادة وقال المالكية: التعريض بالقذف يوجب الحد إن أفهم تعريضه القذف بالقرائن، كالخصام، كأن يقول: (أما أنا فلست بزان) أو (أنا معروف) لأنه ثقيل على غالب الناس، وإذا قذف الشخص جماعة فقال الحنفية والمالكية: يحد حدا واحدا، كأن يقول: «كلكم زان» أو يقول لكل واحد منهم في مجلس، أو متفرقين: «يا زاني» أو «فلان زان، وفلان زان». ودليلهم أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، فلم يحد لقذفه، وإذا كرر شخص القذف فليس عليه إلا حد واحد ما لم يحد، فإذا حد ثم قذف حد.

4- **شروط وجوب حد القذف:** لحد القذف شروط يتعلق بعضها بالقاذف، وبعضها بالمقذوف:

أ- شروط القاذف:

- العقل: فلا عبرة بكلام المجنون.
- البلوغ: فلا يحد القاذف إذا كان صبيا كالمجنون
- الاختيار أو الطواعية، فلا يحد المكره بالقذف.
- ألا يأذن المقذوف للقاذف بالقذف، فإن أذن له بالقذف لم يحد للشبهة.
- ألا يكون القاذف أصلا للمقذوف، فإن كان كذلك، فلا حد عليه، لأن في إقامة الحد ترك البر الواجب شرعا.

ب- شروط المقذوف:

- أن يكون محصنا: رجلا كان أو امرأة، أي عاقلا، بالغا، حرا مسلما، عفيفا عن الزنا.
- أن يكون معلوما فإن كان مجهولا لا يجب الحد، فلو قال لجماعة: (ليس فيكم زان إلا واحد) أو (أحدكم زان) فلا يحد.

www.rimbac.com

11_Droit Musulman Inner.indd 33 08/02/21 2:57 pm

5- **طبيعة حد القذف:** اختلف الفقهاء في تكييف حد القذف، هل هو حق لله تعالى أو حق للمقذوف؟ فقال الحنفية: إن حد القذف فيه حقان: حق للعبد، وحق لله تعالى، إلا أن حق الله تعالى فيه غالب؛ فلا يصح للمقذوف إسقاط الحد ولا يجري فيه الإرث، وعند الشافعية والحنابلة القذف حق آدمي يصح للمقذوف ولو بعد رفع الأمر للحاكم إسقاط الحد والعفو عنه، وأما قول مالك فاختلف: فمرة قال بقول الشافعي، ومرة قال: فيه حقان: حق لله وحق للعبد، إلا أنه يغلب فيه حق الإمام إذا وصل إليه والأول هو المشهور والراجح في المذهب.

6- **إثبات القذف:** يثبت القذف بما تثبت به الحقوق من شهادة عدلين أو الإقرار بشرط الخصومة، أي رفع الدعوى والأفضل للمقذوف أن يترك الخصومة؛ لأن فيها إشاعة الفاحشة، ويستحسن للقاضي إذا رفع الأمر إليه أن يرغب المدعي في ترك الدعوى.

7- **ما يسقط حد القذف؟:** يسقط حد القذف بأحد أمور ثلاثة:

- ثبوت الزنى على المقذوف بالبينة أو بإقراره به.
- -عفو المقذوف عن القاذف في رأي الشافعية والحنابلة والمشهور عند المالكية؛ لأنه عندهم حق من حقوق العباد.
- اللعان بين الزوجين، لقوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم}.

الفصل الرابع: حد السرقة

1- **تعريف السرقة:** السرقة: أخذ مال الغير من حرز المثل على وجه الخفية والاستتار ومنه استراق السمع ومسارقة النظر. وهذا التعريف يخرج الاختطاف وخيانة الأمانة والاختلاس والنهب والغصب، فاتفق العلماء على أنه ليس في شيء منها حد، والفرق بين السارق الذي تقطع يده، والمختلس والمنتهب والغاصب الذين لا تقطع أيديهم هو أن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل، ولا يمكن الاحتراز منه، فلو لم يشرع قطعه، لعظم الضرر. واختلف في حكم النباش وهو سارق أكفان الموتى، فقال أبو حنيفة: لا يقطع وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يقطع.

2- **حكم السرقة:** السرقة إحدى الكبائر الأصل في مشروعية حدها قوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} وقال صلى الله عليه وسلم: «إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه» متفق عليه.

3- **شروط حد السرقة:** يشترط لإقامة حد السرقة شروط، بعضها في السارق، وبعضها في المسروق، وبعضها في المكان المسروق منه.

أ- **شروط السارق:** يشترط في السارق توافر أهلية وجوب القطع وهي: العقل، والبلوغ، والاختيار، والعلم بالتحريم، وألا يضطر إلى السرقة من جوع عند المالكية. وانتفاء الشبهة: فلا يقام حد القطع على من سرق من غريمه، وقال مالك والشافعي يقطع بسرقة المصحف؛ لأنه مال متقوم. ولا يقطع الأب في سرقة مال ابنه لقوة الشبهة في حديث جابر عند ابن ماجه: «أنت ومالك لأبيك» وهذا عند المالكية وزاد الشافعي وأحمد الجد، وزاد أبو حنيفة كل ذي رحم محرم، واختلفوا في الزوج والزوجة يسرق أحدهما على الآخر.

ب- **شروط المسروق**: يشترط في المسروق

- أن يكون مالا متقوما: والمراد بالمال: ما يتموله الناس ينتفعون به، فلو سرق شخص خمرا أو خنزيرا لا تقطع يده؛ لأنه لا قيمة للخمر والخنزير في حق المسلم، وهذا شرط متفق عليه. ولا قطع بسرقة والأصنام والصلبان؛ لأنها غير مباحة.
- أن يكون المال المسروق نصابا واختلف الفقهاء في مقدار النصاب: فقال الحنفية: نصاب السرقة دينار أو عشرة دراهم، وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: نصاب السرقة ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة، أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان، إلا أن التقويم عند المالكية والحنابلة في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدراهم. وعند الشافعية بربع دينار.

ت- **شروط المكان المسروق منه** وهي: أن يكون حرزا مقصودا بالحرز، والحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت وهو نوعان:

- حرز بنفسه: وهو كل بقعة معدة للإحراز، ممنوعة الدخول إلا بالإذن، كالدور والحوانيت والخزائن سواء وجد حافظ، أو لا، وسواء أكان الباب مغلقا، أم مفتوحا؛ لأن البناء يقصد به الإحراز، وهو معتبر بنفسه من غير شرط وجود الحافظ.
- حرز بغيره: وهو كل مكان غير معد للإحراز، يدخل بلا إذن، كالمساجد والطرق والمفاوز. فحكمه حكم الصحراء إن لم يكن فيه حارس، فإن كان هناك حارس قريب من المال فهو حرز، سواء أكان نائما، أم يقظان، ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز.

وإذا اشترك جماعة في سرقة، فحصل لكل واحد منهم نصاب، فعلى كل منهم القطع. أما إذا كان المسروق كله نصابا، واشتركوا في سرقته فقال أبو حنيفة والشافعي: لا يقطع واحد منهم، وقال المالكية: إن اشترك سارقان أو أكثر في سرقة نصاب: فإن كان لكل واحد قدرة على حمله بانفراده، فلا يقطع أحد، وإلا بأن احتاجوا في إخراجه إلى تعاون بعضهم، فيقطعون جميعا، ويقدر المسروق بقيمته يوم السرقة.

4- هل يجمع بين الضمان والقطع؟

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق، والعين قائمة، ردت على صاحبها، وإن هلك المسروق فقال الحنفية: لا يجتمع على السارق الضمان مع القطع. وقال المالكية: إن كان السارق موسرا عند القطع، وجب عليه القطع والضمان، تغليظا عليه، وإن كان معسرا فعليه القطع فقط، وقال الشافعية والحنابلة: يجتمع القطع والضمان على كل حال.

5- **تكرر السرقة:** تقطع يد السارق اليمنى في أول حد، ثم الرجل اليسرى في الحد الثاني، وقال الحنفية والحنابلة: لا يقطع السارق بعد اليد اليمنى والرجل اليسرى، ولكنه يضمن المسروق، ويعزر، ويحبس حتى يتوب، وقال المالكية والشافعية: إن سرق ثالثة قطعت يده اليسرى، ثم إن سرق رابعة قطعت رجله اليمنى، ثم يعزر.

6- **مكان القطع:** قال جمهور العلماء: مكان القطع في اليد هو من الكوع أو مفصل الزند (الرسغ)، ومكان القطع في الرجل عند الجمهور من مفصل القدم، وإذا قطع فالسنة أن يعلق العضو في عنقه ساعة، ويحسم موضع القطع لتنحسم العروق، وينقطع الدم.

11_Droit Musulman Inner.indd 31 08/02/21 2:57 pm

7- **إثبات السرقة:** تثبت السرقة بما تثبت به عامة الحقوق من العدلين والإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها، ويكفي لوجوب القطع الإقرار مرة واحدة عند جمهور العلماء.

8- **ما يسقط حد السرقة:** يسقط الحد بأنواع هي:

- رجوع السارق عن الإقرار بالسرقة، فلا يقطع، ويضمن المال؛ لأن الرجوع عن الإقرار يقبل في الحدود، ولا يقبل في المال؛ لأنه شبهة، والحد يسقط بالشبهة، ولا يسقط المال.
- رد السارق المسروق إلى مالكه قبل المرافعة.
- ملك المسروق قبل إمضاء الحكم، وعند أبي حنيفة يسقط الحد، كما إذا وهب أو باع المسروق منه المال المسروق للسارق قبل القضاء أو بعده قبل إصدار الحكم. وقال الشافعي وأحمد ومالك: إذا وهبه بعد القضاء، أي بعد ما رفع إلى الحاكم، لم يسقط القطع.

الفصل الخامس: حد الحرابة

1- **تعريف الحرابة** وقطع الطريق: الحرابة هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة مع قوة تمكن من ذلك، وسواء أكان بسلاح أم غيره من العصا والحجر ونحوه، وسواء أكان بمباشرة الكل، أم التسبب من البعض بالإعانة وسواء أكان من جماعة أم من واحد.

2- **حكم الحرابة:** السعي في الأرض فسادا بالقتل والنهب من فواحش الذنوب ويكفي في التنفير منه وصفه بالحرابة أخذا من قوله تعالى: {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلَّبوا، أو تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنْفَوا من الأرض}. وقد اتفق العلماء على أن من قتل وأخذ المال، وجب إقامة الحد عليه، ولا يسقط العقاب بعفو ولي المقتول، والمأخوذ منه المال، خلافا للقتل العادي. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم.

واختلف العلماء في الردء، أي العون فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: إذا اجتمع محاربون، فباشر بعضهم القتل والأخذ، وكان بعضهم عونا، كان له حكم المحاربين، وقال الشافعية: لا يجب على العون غير التعزير بالحبس والتغريب ونحوهما.

3- **شروط قتال المحاربين:** لا يقاتل المحاربون إلا بعد توفر الشروط التالية:

- أن يكونوا مكلفين أي عاقلين بالغين.
- أن تكون لهم القدرة فعلا على قطع الطريق.
- أن يوعظوا أولا ويقسم عليهم بالله أن يرجعوا فإن فعلوا تركوا ولم يؤاخذوا إلا بحقوق الناس، وإن امتنعوا قوتلوا فمن قتل منهم فدمه هدر، ومن قتله فترجى له الشهادة.
- ألا يتوبوا قبل القدرة عليهم فإن تابوا فلا سبيل عليهم.

4- **عقوبة المحاربين:** مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: أن حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور في الآية؛ لأن الجزاء يجب أن يكون على قدر الجناية، وقال مالك الأمر في عقوبة قطاع الطرق راجع إلى اجتهاد الإمام ونظره ومشورة الفقهاء بما يراه أتم للمصلحة وأدفع للفساد، وليس ذلك على هوى الإمام.

- فإن أخاف القاطع السبيل فقط كان الإمام مخيراً بين قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف أو نفيه وضربه، على التفصيل الآتي:
- فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير والقوة، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه؛ لأن القطع لا يدفع ضرره. وإن كان لا رأي له، وإنما هو ذو قوة وبأس، قطعه من خلاف. وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر عقاب فيه وهو الضرب والنفي.
- وأما إذا قتل، فلا بد من قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه، ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه.
- وأما إن أخذ المال، فلم يقتل، فالإمام مخير بين قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه، يفعل مما ذكر ما يراه نظرا ومصلحة ولا يحكم فيه بالهوى.

4- **كيفية الصلب ووقته ومدته:** الأصح في مذهب الحنفية، والراجح عند المالكية: صلب قاطع الطريق حيا، على خشبة تغرز في الأرض، ثم يقتل مصلوبا قبل نزوله بأن يطعن بالحربة؛ لأن الصلب عقوبة مشروعة تغليظا، وإنما يعاقب الحي، وقال أشهب من المالكية والشافعية والحنابلة والطحاوي من الحنفية: الصلب يكون بعد القتل؛ لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظا، وفي صلبه حياً تعذيب له، ومدة الصلب عند الجمهور: ثلاثة أيام، ولا يبقى أكثر من ذلك. وقال الإمام أحمد: يصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب. قال ابن قدامة: والصحيح توقيته بما ذكر الخرقي، وهو بقدر ما يشتهر أمره.

والنفي عند الحنفية والشافعية: معناه الحبس؛ لأن فيه نفيا عن وجه الأرض، وخروجا عن الدنيا مع قيام الحياة، وقال المالكية: النفي أن يخرج من بلده إلى بلد آخر تقصر دونه الصلاة وقال الحنابلة: النفي أن يشردوا، فلا يأوون إلى بلد.

5- **ما يسقط حد الحرابة:** يسقط حد الحرابة بتوبة القاطع قبل قدرة السلطان عليه، لقوله تعالى: {إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم} وهذا باتفاق الأئمة.

11_Droit Musulman Inner.indd 29 08/02/21 2:57 pm

الفصل السادس: حد البغي

1- **تعريف البغي:** يرد البغي في اللغة على معان من أبرزها: الطلب كما في قوله تعالى: {ذلك ما كنا نبغ} ومنها التعدي. وهو في اصطلاح الفقهاء كما عرفه ابن عرفة: ((الامتناع من طاعة من تثبت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولا)) أي أنهم الذين يقاتلون متأولين، كالطوائف الضالة من الخوارج وغيرهم، ممن يمتنعون من الدخول في طاعة الإمام أو يمنعون حقاً واجبا كالزكاة.

2- **حكمه:** البغي حرام ففي الحديث: «من نزع يده من طاعة إمامه، فإنه يأتي يوم القيامة، ولا حجة له، لحديث «من مات وهو مفارق للجماعة، فإنه يموت ميتة جاهلية» أخرجه مسلم والنسائي وحديث «من حمل علينا السلاح فليس منا» أخرجه الشيخان.

3- **الفرق بين الباغي والمحارب:**

- أن المحارب يخرج فسقا وعصيانا على غير تأويل، أما الباغي فيحارب على تأويل.
- إذا أخذ الباغي ولم يتب، فإنه لا يقام عليه حد الحرابة، ولا يؤخذ منه ما أخذ من المال وإن كان موسرا، إلا أن يوجد بيده شيء بعينه، فيرد إلى صاحبه.

4- **أحكام البغاة:**

أ ـ قتالهم واستتابتهم: إذا لم يكن للبغاة منعة، فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يتوبوا وإن تأهبوا للقتال، وكان لهم منعة، دعوا إلى التزام الطاعة، ودار العدل، فإن أبوا ذلك قاتلهم أهل العدل حتى يهزموهم ويقتلوهم، ولا يجوز قتل مدبريهم ولا أسراهم، ولا الإجهاز على جريحهم عند غير الحنفية. ولا يبدؤهم الإمام بالقتال حتى يبدؤوه؛ لأن قتالهم لدفع شرهم. ولا بأس أن يقاتل البغاة بسلاحهم، ويرتفق بخيولهم إن احتاج أهل العدل إليها؛ وأما أموالهم: فيحبسها عنهم الإمام إلى أن يزول بغيهم، فإذا زال ردها إليهم؛ لأن أموالهم لا تتملك بالاستيلاء لكونهم مسلمين.

ب ـ ضمان ما أتلفوه من الأنفس والأموال: قال الحنفية والمالكية والحنابلة، والشافعية في أظهر القولين عندهم: لا يضمن البغاة المتأولون ما أتلفوه حال القتال من نفس ولا مال، بدليل قول الزهري: «كانت الفتنة العظمى بين الناس، وفيهم البدريون، فأجمعوا ـ أي في وقائعهم كوقعة الجمل وصفين ـ على ألا يقام حد على رجل استحل فرجا حراما بتأويل القرآن، ولا يقتل رجل سفك دماً حراما بتأويل القرآن، ولا يغرم مال أتلفه بتأويل القرآن» ذكره أحمد في رواية الأثرم عنه واحتج به.

ت ـ الفرق بين قتال البغاة وقتال المشركين: يفترق حكم قتالهم عن قتال المشركين بأحد عشر وجهاً عددها القرافي وهي: أن يقصد بالقتال ردعهم لا قتلهم، ويكف عن مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسراهم، ولا تغنم أموالهم، ولا تسبى ذرا ريهم، ولا يستعان على قتالهم بمشرك، ولا يصالحون على مال، ولا تنصب عليهم الرعَّادات (المجانيق)، ولا تحرق عليهم البساتين، ولا يقطع شجرهم. والمعتمد في المذهب المالكي: أن للإمام أن يقاتل البغاة بالسيف والرمي بالنبل والمنجنيق والتغريق والتحريق وقطع الميرة (التموين) والماء عنهم إلا أن يكون فيهم نسوة أو ذراري، فلا نرميهم بالنار، ولا نسبي ذراريهم وأموالهم؛ لأنهم مسلمون.

الفصل السادس: حد شارب الخمر

1- **تعريف الخمر والسكر:** الخمر لغة: من خمر الشيء ستره وغطاه، ومنه سمي المسكر من عصير العنب خمرا لأنها تخامر العقل. وشرعا كل شراب مسكر من أي مادة كان، والسكران هو من غالب كلامه الهذيان، ولا يعرف ثوبه من ثوب غيره، ولا نعله من نعله.

2- **حكمها:** الخمر أم الخبائث ومن شربها في الدنيا لم يشربها في الآخرة وما أسكر كثيره، فقليله حرام، وهو كالخمر في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه، للحديث: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» رواه بهذا اللفظ مسلم والدارقطني عن ابن عمر.

3- شروط حد الشرب:

- أن يكون الشارب عاقلا فلا يحد المجنون.
- أن يكون بالغا فلا يحد الصغير.
- أن يكون مسلما فلا حد على الكافر في شرب الخمر، ولا يمنع منه.
- أن يكون مختارا غير مكره.
- ألا يضطر إلى شربه لغصة.
- أن يعلم أنه خمر: فإن شربه وهو يظنه شرابا آخر، فلا حد عليه.
- أن يعلم أن الخمر محرمة، فإن ادعى أنه لا يعلم ذلك، فاختلف المالكية، هل يقبل قوله أو لا وقال غيرهم: لا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين.
- أن يكون مذهبه تحريم ما شرب: فإن شرب النبيذ من يرى أنه حلال، فاختلف هل عليه حد أو لا؟.

4- **مقدار الحد:** قال جمهور الفقهاء: حد الشرب ثمانون جلدة، لقول علي رضي الله عنه: «إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون» رواه الدار قطني ومالك بمعناه والشافعي، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعا. وقال الشافعية: حد الخمر وسائر المسكرات أربعون جلدة؛ لأن النبي صلّى الله عليه وسلم لم يعين في ذلك حدا، وإنما كان يضرب السكران ضربا غير محدود، كما روى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلّى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين».

5- **بم يثبت حد الخمر:** يثبت حد الخمر بواحد من ثلاثة أمور:

- الاعتراف.
- شهادة عدلين
- قرينة الحال كتقيئه لها أو شمها في فيه.

الفصل السابع: حد الردة وأحكام المرتدين

1- **تعريف الردة:** الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي شرعا: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء كان استهزاء أم عنادا أم اعتقادا وهي أفحش الكفر وأغلظه حكما، ومحبطة للعمل.

2- **أحكام المرتد**: للمرتد أحكام منها:

أ- **قتل المرتد:** اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلما وقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وكذا تقتل المرأة المرتدة عند جمهور العلماء غير الحنفية. وقال جمهور العلماء: تجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما ثلاث مرات.

ب- **حكم مال المرتد:** الصحيح في مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية وظاهر كلام أحمد: أن تصبح أموال المرتد بمجرد الردة موقوفة، فإن أسلم تبينا بقاء ملكه، وإن مات أو قتل على ردته زالت ملكيته عنها بمجرد ردته، وعند أبي حنيفة: ينتقل ما كان اكتسبه في حال إسلامه إلى ورثته المسلمين؛ خلافا للجمهور.

3- **أسباب الردة:** تتلخص أسباب الردة في ثلاث أسباب أساسية:

أ- القول بما يناقض العقيدة الإسلامية، كالقول بقدم العالم، وإنكار البعث، وزعم الصعود إلى السماء، وزعم معانقة الحور العين في الدنيا يقظة، وسب الله والملائكة، وسب من ثبتت نبوته، أما من اختلف في نبوته فيعزر من سبه ولا يرتد كذي القرنين والخضر واختلف هل يستتاب الساب أو لا، والمشهور عند المالكية عدم الاستتابة، بل يقتل على كل حال.

ب - إنكار حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كالصلاة والصيام والحج وحرمة الزنا والربا ونحو ذلك.

ج - الفعل الدال على استخفاف بشعائر الإسلام كإلقاء مصحف بقذر وتلطيخ الكعبة به وكالاستخفاف بالسنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

4- **تعريف الزنديق:** الزنديق: هو من يظهر الإسلام ويسر الكفر. فإن عثر عليه قتل، ولا تقبل منه التوبة إلا إن كانت قبل ظهور زندقته.

5- **تعريف الساحر:** هو الذي يخيل للناس أنه يعمل أعمالا تغير حقائق الأشياء فتبدو على غير ما هي عليه. ويقتل إن عثر عليه في مذهب مالك ومن وافقه ولا يستتاب كالزنديق، وقال الشافعي: إن قتل قتل وإلا عزر.

6- شروط صحة الردة:

أ- **العقل:** فلا تصح ردة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات وغيرها وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد تصح ردة الصبي المميز، ولا يقام عليه الحد حتى يبلغ ويستتاب.

السكران بمحرم، فتصح ردته، كما تصح سائر تصرفاته، ولكن لا يقتل وهو سكران حتى يستتاب بعد صحو.

الاختيار أو الطواعية: فلا تصح ردة المكره اتفاقا إن كان قلبه مطمئنا بالإيمان لقوله تعالى: {إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان}.

11_Droit Musulman Inner.indd 26 08/02/21 2:57 pm

ب- **عدم الجهل:** فإن كان جاهلا بكون ما فعل ردة لم يحد لقوله تعالى: {قالوا يا موسى اجعل لنا أله كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون}.

تنبيه: ذكر العلماء أن من أتى بقول يحتمل الردة من تسعة وتسعين وجها، ويحتمل الإيمان من وجه، لم يحمل على الردة.

الباب الرابع: التركة

الفصل الأول : الأحكام النظرية

1- **تعريف علم الميراث:** الإرث لغة: بقاء شخص بعد موت آخر، وعلم الميراث: هو قواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل وارث من التركة، ويسمى علم الفرائض، جمع فريضة.

2- **الحقوق المتعلقة بالتركة:** تخرج من تركة الميت قبل قسمتها الحقوق التالية:

- الحقوق العينية: وهي التي تتعلق بعين الأموال كالمرهون، والأضحية المعينة..
- تجهيز الميت وتكفينه ما يجب من ذلك وما يندب بالمعروف.
- قضاء ديونه، وإن اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في التركة، وضاقت عن الوفاء بهما، يقدم حق العباد على حق الله كالكفارات والنذور، وهذا في مذهب مالك خلافا لأحمد والشافعي ودليلهما قوله صلى الله عليه وسلم: ((فدين الله أحق أن يقضى)).
- تنفيذ وصاياه، من ثلث الباقي لقوله تعالى: {من بعد وصية يوصى بها أو دين}؛

ثم حق الورثة في قسمة الباقي.

3- **أركان الميراث:** للميراث أركان ثلاثة: هي المورث، والوارث، والموروث.

- المورث: هو الميت الذي ترك مالا أو حقا.
- والوارث: هو الذي يستحق الإرث بسبب من أسبابه الآتية.
- الموروث: هو التركة، ويسمى أيضا ميراثا وإرثا.

4- أسباب الميراث:

أ - **القرابة** هي كل صلة سببها الولادة، وتشمل فروع الميت وأصوله وفروع أصوله.

ب - **الزوجية**: وتعني العقد الصحيح، سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا. وترث المطلقة طلاقا رجعيا مادامت في العدة؛ أما المطلقة طلاقا بائنا فلا ترث إلا إن كان مريضا فطلقها فرارا فترث منه، ومذهب المالكية التوارث بالنكاح الفاسد المختلف فيه، كالنكاح بغير ولي، لشبهة الخلاف. ولا توارث في المجمع على فساده، كالنكاح بغير شهود.

ت- **الولاء:** هو قرابة حكمية أنشأها الشارع بين السيد ومن أعتقه، وتجعل للسيد أو عصبته حق الإرث ممن أعتقه، إذا مات ولا وارث له من قرابته.

ث- **بيت المال إن لم يكن للميت ورثة**، وذلك عند الشافعية والمالكية، أما من لا يورث بيت المال من العلماء فيرد ما بقي من التركة على ذوي الفروض إلا الزوج والزوجة؛ وقد رجع إليه المتأخرون من المالكية والشافعية.

5- **شروط الإرث:** لا بد للإرث من تحقق الشروط التالية:

- ثبوت موت المورث: إما حقيقة، بأن ثبت موته ببينة، أو حكما بحكم القاضي.
- تحقق حياة الوارث: بعد موت المورث حقيقة أو تقديرا كالجنين يقدر وجوده بولادته حيا.
- انتفاء المانع من الإرث كاختلاف الدين.

6- **موانع الإرث:** المانع هو ما يمنع من الميراث مع قيام السبب وذكر المالكية عشرة موانع للميراث هي:

- اختلاف الدين: فلا يرث كافر مسلما إجماعا، ولا يرث مسلم كافرا عند الجمهور، والمرتد في الميراث كالكافر الأصلي، خلافا لأبي حنيفة فإن المسلم يرث عنده من المرتد. وأما الزنديق فيرثه ورثته من المسلمين إذا كان يظهر الإسلام.
- الرق: فالعبد، وكل من فيه شائبة رق، لا يرث ولا يورث، وميراثه لمالكه.
- القتل العمد: فمن قتل مورثه عمدا، لم يرث من ماله ولا ديته، ولم يحجب وارثا. فإن قتله خطأ ورث من المال دون الدية، وحجب غيره.
- ث ـ اللعان: فلا يرث المنفي به النافي، ولا يرثه هو.
- الزنا: فلا يرث ولد الزنا والده، ولا يرثه هو؛ لأنه غير لاحق به، وإن أقر به الوالد حد، ولم يلحق به.
- الشك في موت المورث: كالأسير والمفقود.
- الحمل: فيوقف به المال إلى الوضع.
- الشك في حياة المولود: فإن استهل صارخا ورث، وإلا فلا، وفي معنى الاستهلال كل ما دل على حياة حقيقية.
- الشك في تقدم موت المورث أو الوارث: كميتي هدم أو غرق أو حادث سير، فلا يرث أحدهما الآخر.
- الشك في الذكورة والأنوثة: وهو الخنثى، ويختبر بالتبول واللحية والحيض، فإن لحق بالرجال ورث ميراثهم، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن. وإن أشكل أمره، أعطي نصف نصيب أنثى، ونصف نصيب ذكر.

7- **طرق التوريث:** طرق الإرث المجمع عليها اثنتان: الفرض أو التعصيب.

أ- الإرث بالفرض: هو استحقاق سهم معين مقدر بكتاب الله تعالى، أو سنة رسول الله صلّى الله عليه وسلم، أو بالإجماع. فأصحاب الفروض هم الذين لهم سهام مقدرة وبهم يبدأ في تقسيم التركة، وهم اثنا عشر:

- أربعة من الرجال: الأب والجد والأخ لأم والزوج.
- ثمان من النساء: البنت، وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم، والأم، والجدة والزوجة.

والفروض المقدر ة في كتاب الله تعالى ستة: هي النصف والربع والثمن، والثلثان والثلث والسدس.

أصحاب النصف: أصحاب النصف خمسة بالإجماع وهم:

- الزوج: عند عدم الفرع الوارث، أي الابن والبنت، وابن الابن وبنت الابن.
- البنت: إذا انفردت عمن يساويها ذكرا أو أنثى.
- بنت الابن: عند انعدام بنت الصلب وانفرادها عن مساو لها ذكرا أو أنثى.

- الأخت الشقيقة: إن سلمت من الحجب وانفردت عن مساو لها ذكرا أو أنثى ولم ينقلها البنات للتعصيب.
- الأخت لأب: إن سلمت من الحجب وانفردت عن مساو لها ذكرا أو أنثى ولم ينقلها البنات للتعصيب وانعدمت الشقيقة.

أصحاب الربع: فرض الربع لاثنين هما:

- الزوج: مع وجود الفرع الوارث.
- الزوجة أو الزوجات: مع عدم الفرع الوارث.
- أصحاب الثمن: الثمن: فرض لواحد وهو الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث.
- أصحاب الثلثين: الثلثان فرض أربع وهن ذوات النصف إذا تعددن:
- البنتان فأكثر عند عدم المعصب لهن، ـ بنتا الابن فأكثر عند عدم المعصب لهن وعدم البنتين.
- الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن وعدم المعصب لهن وعدم الحاجب.
- الأختان لأب فأكثر عند عدم البنتين وبنتي الابن والأخت أو الأختين الشقيقتين وعدم المعصب لهن وعدم الحاجب.

أصحاب الثلث: الثلث فرض اثنين:

- الأم عند عدم الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة من أي جهة ومن أي جنس كانوا.
- الاثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات لأم عند عدم الفرع الوارث مطلقا والأصل الذكر.

أصحاب السدس: فرض السدس لسبعة وهم:

- الأب مع وجود الفرع الوارث (الولد) ب ـالجد مع الولد وانعدام الأب.
- ت-الأم مع وجود الفرع الوارث أو العدد من الإخوة والأخوات، ث- الجدة لأم أو لأب فأكثر عند عدم الأم. وتشترك الجدات في السدس إذا اجتمعن.
- بنت الابن فأكثر مع البنت الواحدة وعدم المعصب، تكملة للثلثين.
- الأخت لأب فأكثر مع الأخت الشقيقة وعدم المعصب وعدم الأصل الذكر والفرع، تكملة للثلثين.
- الأخت لأم أو الأخ لأم عند عدم الفرع الوارث والأصل الذكر.

ب- **الإرث بالتعصيب**: التعصيب لغة: مصدر عصب من العصب، بمعنى: الشد والتقوية، وعصبة الرجل بنوه وقرابته من الذكور من جهة أبيه، سموا بذلك لشد بعضهم أزر بعض. واصطلاحا هو استحقاق ما أبقته الفرائض، أو جميع التركة عند فقد أصحاب الفرائض. والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقته الفرائض، فلأولى ـ أي أقرب ـ رجل ذكر». وتنقسم العصبة إلى قسمين: عصبة نسبية، وعصبة سببية.

- العصبة السببية: هي عصبة المعتق لمن أعتقه، على ترتيب العصبة بالنفس أي أن المعتق يرث من أعتقه هو وعصبته إن لم يكن له وارث.
- العصبة النسبية: هم أقارب الميت الذين لا تتوسط بينهم وبينه أنثى، كالابن والأب والأخ والعم، وتنقسم العصبة النسبية إلى ثلاثة أنواع:

- العصبة بالنفس: وهم كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وجهاته أربع مرتبة حسب القرب كما يلي:

جهة البنوة: وهي جزء الميت، من الابن وابن الابن مهما نزل.

جهة الأبوة: وهي أصل الميت، من كل ذكر لا تفصل بينه وبينه أنثى.

جهة الأخوة: وهي جزء أبي الميت، من الأخ الشقيق أو لأب، وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل.

- جهة العمومة: وهي جزء جد الميت وإن علا، من العم الشقيق أو لأب، ثم ابن العم الشقيق أو لأب ثم عم الأب.

- العصبة بالغير: كل صاحبة فرض ما لم يوجد معها ذكر من درجتها، فإن وجد معها ورثت بالتعصيب وهن أربع:

- البنت الواحدة فأكثر مع الابن من درجتها.

- بنت الابن الواحدة فأكثر مع ابن الابن من درجتها، سواء أكان أخاها أو ابن عمها.

-الأخت الشقيقة بشقيقها.

- الأخت لأب مع الأخ لأب، سواء أكان شقيقاً لها أم لا.

- العصبة مع الغير: كل أنثى تصير عاصبة باجتماعها مع أنثى أخرى، ولها حالتان فقط:

- الأخت الشقيقة واحدة فأكثر، مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن فترث ما بقي بعدهن تعصيبا.

-الأخت لأب واحدة فأكثر، كذلك مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنات ابن، فترث ما بقي بعدهن تعصيبا.

تنبيه: يجمع بين الفرض، والتعصيب الأب والجد، وكذلك الأخ لأم والزوج يكونان أبناء عم.

8- **الحجب:** الحجب لغة الحجز والمنع، واصطلاحا منع الوارث من جميع التركة أو أوفر حظوظه منها. وهو نوعان:

أ- **حجب الحرمان**: هو أن يحجب الشخص عن الميراث أصلا، لوجود من هو أحق به منه، ولا يصيب خمسة هم: الابن والبنت والأب والأم والزوج أو الزوجة. ويسمى حجب إسقاط ومنع ويخضع للقواعد التالية:

- كل من يدلى إلى الميت بشخص لا يرث مع وجوده ولا وجود من في منزلته، فلا يرث الجد ولا الإخوة مع الأب، ولا أبناء الأبناء مع أبناء الصلب إلا الإخوة لأم، فإنهم يدلون بها ويرثون معها.
- الأقرب يحجب الأبعد فالأخ يحجب العم والعم يحجب عم الأب وابن العم القريب يحجب البعيد وفي اتحاد الرتبة يقدم الشقيق.
- حجب الشخص حجب لمن يحجبه ذلك الشخص فحجب الإخوة حجب لأبناء الإخوة من باب أولى.
- لا ترث جدة ولو من قبل الأب مع وجود الأم، وعلى مذهب مالك تحجب الجدة القريبة من جهة الأم البعيدة من جهة الأب لا العكس.
- لا يرث الإخوة لأم مع وجود أصل أو فرع.

ب- **حجب النقصان**: هو نقص الوارث من أوفر حظوظه، وهو على أربعة أنواع:

11_Droit Musulman Inner.indd 22 08/02/21 2:57 pm

- نقل من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب، وهو كما تقدم يصيب البنات وبنات الابن والأخوات الشقائق أو لأب مع ذكور في رتبهن، ويصيب الأخوات الشقائق أو لأب مع البنات أو بنات الابن.
- نقل من الإرث تعصيبا إلى الإرث بالفرض وهو خاص بالأب والجد إذا خيف استغراق الفروض للتركة.
- نقل من فرض إلى فرض أقل منه وهو في خمسة أصناف:
- الزوج من النصف إلى الربع بسبب الفرع الوارث.
- الزوجة من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث.
- بنت الابن الواحدة من النصف إلى السدس بالبنت وبنات الابن من الثلثين إلى السدس بها أيضا.
- بنت الابن الواحدة من النصف إلى السدس بالشقيقة والأخوات لأب من الثلثين إلى السدس بها أيضا.
- الأم من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث أو تعدد الإخوة.
- مزاحمة في فرض أو تعصيب كتعدد البنات في الثلثين، وكتعدد الأبناء أو الإخوة الوارثين تعصيبا.

9- <u>أحوال الجد :</u>

أ- **من المراد بالجد؟** المراد بالجد الجد الصحيح وهو الذي لا تدخل بينه وبين الميت أنثى. ويقابله الجد الرحمي الذي يدلي إلى الميت بأنثى، والجد الصحيح كالأب إلا في ثلاث مسائل هي:

- أن الأب يحجب الجدة أم الأب ولا يحجبها الجد.
- مسألتا الغراوين وهما أن يترك الميت أبويه وأحد الزوجين فللأم ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين. أما لو كان مكان الأب جد، فللأم عند الجمهور خلافا لأبي يوسف ثلث جميع التركة.
- يحجب الأب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إجماعا، ولا يحجبهم الجد عند الجمهور، وذهب أبو حنيفة وجماعة من الصحابة منهم أبو بكر الصديق، وابن عباس وابن عمر إلى أن الجد يحجب الإخوة مطلقا.

ب. ميراث الجد مع الإخوة: للجد مع الإخوة ثلاث حالات:

- أن يكون معه ومع الإخوة ذوو فروض يخشى أن تستغرق التركة، فيكون له السدس: كبنتين وأم وجد وإخوة؛ فللجد السدس ولا شيء للإخوة لعدم فاضل عن أصحاب الفروض.
- أن يكون معه زمع الإخوة ذوو فروض لا يخشى أن تستغرق فروضهم التركة؛ فله الأفضل من ثلث الباقي بعد ذوي الفروض، أو مقاسمة الإخوة كذكر منهم.
- ففي فريضة من زوجة وبنت وأخ وجد، تكون المقاسمة أفضل، لأنه سيحصل منها على 3 من 16 أما لو أخذ ثلث الباقي لحصل 1 من 8. وفي فريضة من أم وبنت وجد وثلاثة إخوة يكون ثلث الباقي أفضل لأنه سيحصل على 2 من 18 أما لو قاسم الإخوة فسيحصل على 1 من 12.
- ألا يكون معه غير الإخوة؛ فله الأفضل من مقاسمتهم كواحد منهم أو ثلث المال جميعا، فتكون المقاسمة أفضل له في فريضة من أخ وأخت، ويكون الثلث أفضل له في حالة أخوين وأخت فما زاد على ذلك.

وللأشقاء أن يعدوا على الجد إخوتهم لأب، ثم يأخذوا نصيبهم لأنهم يحجبونهم، وتسمى المعادة؛ ففي جد وأخ شقيق وأخ لأب، يحسب الأخ لأب في العدّ على الجد، لينزل به من المقاسمة إلى ثلث المال، وبعد أن يأخذ الجد الثلث، يعود الشقيق على الأخ لأب، فيأخذ ما بيده، لحجبه إياه.

10- **<u>الفرائض الشاذة:</u>** هي فرائض تقسم على خلاف قوانين التركة فتحفظ ولا يقاس عليها، وهي:

- **الغراوان أو العمريتان:** مسألتان يكون فيهما أحد الزوجين مع الأم والأب، فالمسألة الأولى: هي زوج وأب وأم، والمسألة الثانية: هي زوجة وأب وأم، والحكم فيهما أن يأخذ أحد الزوجين فرضه، ويقسم الباقي أثلاثا: ثلثان للأب، وثلث للأم، ويكون فرض الأم الربع في الأولى، والسدس في الثانية، وتسميان بالعمرتين.
- **الفريضة المالكية:** هي أن تترك المتوفاة زوجا وأما وجدا وإخوة لأب وإخوة لأم؛ فمذهب زيد والشافعي: أن الجد يأخذ السدس، والباقي للإخوة لأب، ولا شيء للإخوة لأم. وخالف المالكية مذهب زيد في هذه المسألة، فقالوا: يأخذ الزوج النصف، والأم السدس، ويأخذ الجد وحده كل الباقي، ولا يأخذ الإخوة سواء لأب أو لأم شيئاً؛ لأن الجد يحجب الإخوة لأم ولولا وجوده ورثوا الثلث، فلما حجبهم كان أحق بالباقي.
- **أخت المالكية أو شبه المالكية:** هي أن يكون في المسألة السابقة مكان الأخ لأب أخ شقيق، فمذهب زيد والشافعي: أن الجد يأخذ السدس من رأس المال، فرضا، والباقي للعصبة وهم الإخوة الأشقاء. وخالف المالكية في هذه المسألة مذهب زيد وجعلوها مستثناة، وكالتي قبلها للجد الباقي كله بعد ذوي الفروض.
- **الأكدرية أو الغراء**: هي زوج، وأم، وجد، وأخت شقيقة أو لأب: قال الجمهور غير أبي حنيفة عملا بمذهب زيد بن ثابت: لا يفرض للأخت النصف مع جد، بل ترث معه البقية إلا في الفريضة الأكدرية، فيكون للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، فلا تسقط، وتعول المسألة إلى (9) ، وتصح من (27)، للزوج (9) ، وللأم (6) ، وللأخت (4) ، وللجد (8) ، ثم يضم الواحد الذي أعطي للجد إلى الثلاثة المعطاة للأخت، ويقتسمان جملة الأربعة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، أي على مبدأ المقاسمة بين الجد والأخت. وسميت بالأكدرية؛ لأنها كدرت على زيد مذهبه من ثلاثة أوجه: أعال بالجد، وفرض للأخت، وجمع سهام الفرض وقسمها على التعصيب.
- **<u>المشركة أو الحجرية أو الحمارية:</u>** هي زوج وأم (أو جدة) وإخوة أشقاء وإخوة لأم: الأصل فيها أن لا ميراث للأشقاء؛ لأنهم عصبة يأخذون ما أبقت الفروض، وهنا استغرقت الفروض التركة، إذ للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ويفرغ المال. لكن المالكية والشافعية أخذاً برأي عمر وعثمان وزيد ذهبوا إلى التشريك بين الأشقاء والإخوة على السواء لقول الأشقاء لعمر: هب أن أبانا كان حمارا أو حجرا، ألا نرث بأمنا، فسميت حمارية أو حجرية، كما سميت مشتركة أو مشرّكة لاشتراك الأشقاء مع الإخوة لأم، فيكون الشقيق وهو عاصب قد ورث مع استغراق الفروض ويستوي ذكره وأنثاهم، وهو خلاف الأصل.

11- **<u>فرائض مشهورة:</u>** هناك فرائض لا شذوذ فيها ولكنها مشهورة ينبه عليها لشهرتها من أبرزها:

- **الخرقاء:** هي أم وجد وأخت، قال زيد بن ثابت ومالك والشافعي وأحمد: للأم الثلث، وما بقي يقتسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين. وقال علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد ما بقي وهو السدس. وقال ابن عباس: لا شيء للأخت، وهو مذهب أبي حنيفة. سميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها.
- **أم الأرامل أو الدينارية الصغرى**: هي أن يترك المتوفى ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات شقيقات، للزوجات الربع، وللجدتين السدس، وللأخوات لأم الثلث، وللأخوات الشقيقات الثلثان،

11_Droit Musulman Inner.indd 20 08/02/21 2:57 pm

المسألة من (12) وتعول إلى (17)، سميت أم الأرامل لأن الورثة كلهن إناث، وسميت الدينارية الصغرى لأن كل واحدة منهن حصلت على دينار ووصفت بالصغرى تمييزا لها عن الكبرى.

- **المروانية:** هي أن تترك المتوفاة زوجا وأختين شقيقتين وأختين لأب وأختين لأم، يكون للزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وتحجب الأختان لأب، وللأختين لأم الثلث، المسألة من (6 وتعول إلى 9). سميت بذلك لوقوعها في زمن مروان بن الحكم.
- الدينارية الكبرى: هي أن يترك المتوفى زوجة وجدة وبنتين واثني عشر أخا لأب وأختا لأب، للزوجة الثمن، وللجدة السدس، وللبنتين الثلثان، وبقية الورثة عصبة. المسألة من (24)، وتصح من (600) بضرب (24 هي أصل المسألة في 25 هي عدد رؤوس الإخوة لأب)، وسميت بالدينارية؛ لأن المورث خلف ست مئة دينار، وسبعة عشر وارثا ذكورا وإناثا، أصاب أحدهم وهو الأخت لأب دينار واحد.
- المنبرية: هي زوجة وبنتان وأم وأب: للزوجة الثمن 1/8، وللبنتين الثمن 2/3، وللأم السدس 1/6، وللأب السدس 1/6، تكون المسألة من 24، وتعول إلى 27. وتسمى المنبرية؛ لأن علياً رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر.
- أم الفروخ أوالشريحية: سميت بأم الفروخ؛ لأنها أكثر المسائل عولا، فشبهت الزوائد الأربعة بالفروخ، وسميت بالشريحية؛ لحدوثها في زمن القاضي شريح وهي: زوج وأم أو جدة وأخوات شقائق وأخوات أو إخوة لأم المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة: السدس واحد، وللإخوة لأم: الثلث اثنان، وللأخوات الشقيقات أو لأب الثلثان أربعة، فتعول المسألة إلى عشرة.

الفصل الثاني: عمليات تقسيم التركة (التأصيل والتصحيح):

تمهيد:

نقصد بعمليات قسمة التركة "مجموعة القواعد التي يتوصل بها إلى تمييز نصيب كل صنف من الورثة، ثم تمييز نصيب كل وارث من كل صنف". وتسمى عملية تمييز أنصبة كل صنف من الورثة بالتأصيل، أما عملية تمييز نصيب كل وارث من كل صنف فتسمى تصحيحا.

قبل الدخول في عملية التأصيل والتصحيح يجب أن ندرك النسب أي العلاقات الحسابية بين الأعداد؛ وما يلزم عمله في كل حالة. والعلاقة بين الأعداد إما أن تكون متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة.

- **التماثل:** يكون بين العددين المتساويين مثل (3-3) (6-6) ، فإذا وجدنا أعدادا متماثلة اكتفينا بواحد من المتماثلين في التأصيل أو التصحيح.
- **التداخل:** يكون بين عددين أحدها يقبل القسمة على الآخر بدون باق؛ (6-3) (2-4) فإذا وجدنا عددين أو أعدادا متداخلة اكتفينا بأكبر المتداخلين.
- **التوافق:** يكون بين عددين يقبلان القسمة على عدد أو أعداد أكبر من واحد في آن، مثل (12-08) يقبلان القسمة على 2و4 ومثل يقبلان القسمة على 2 و5 و10، فإذا وجدنا عددين أو أعدادا متوافقة قسمنا أحدهما على الوفق (أكبر عدد يقبلان القسمة عليه) ثم ضربنا في كامل الأخر ففي مثال (20-30) نقسم 30 على 10 الحاصل 3نضربها في 20 النتيجة 60 هي أصغر عدد يقبل القسمة عليهما.

- **التباين**: يكون بين عددين لا يقبلان القسمة في آن إلا على واحد، مثل (3-4) (5-6) (8-9) فإذا وجدنا عددين متباينين ضربنا كامل أحدهما في كامل الآخر.

أولا: التأصيل:

1- **تعريفه:** هو إيجاد أصغر عدد يصلح لأن تخرج منه كل الفروض المستحقة في التركة، ويسمى أصلا ومقاما ومخرجا مشتركا أو موحدا.

2- **أصول المسائل**: لا تخلو الفريضة من أن يكون فيها فروض أم لا:

أ- فإن خلت من الفروض فأصلها من عدد رؤوس العصبة باعتبار الذكر رأسين والأنثى رأسا واحدا. ففي فريضة من ثلاث بنات وأربعة أبناء أصل المسألة من 11 لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان وهكذا.

ب- وإن كان في المسألة فرض أو أكثر لم يخرج أصلها عن واحد من الأصول السبعة التالية:

- الاثنان: أصل لكل فريضة ليس فيها إلا النصف كالبنت، أو الأخت الشقيقة والزوج.
- الثلاثة: أصل لكل فريضة ليس فيها إلا الثلث كأم وكإخوة لأم، أوليس فيها إلا الثلثان كبنتي الصلب أو بنات الأبناء، وكالأختين الشقيقتين أو لأب، أو اجتمع فيها الثلث والثلثان كأختين شقيقتين أو لأب، مع إخوة أو أخوات لأم. ولا يجتمعان في غير هذه الفريضة.
- الأربعة: أصل لكل فريضة ليس فيها إلا الربع كزوجة، أو اجتمع فيها الربع والنصف، كزوج وبنت للصلب، وكزوجة وأخت شقيقة أو لأب.
- الثمن: أصل لكل فريضة ليس فيها إلا الثمن كزوجة وأبناء، أو اجتمع فيها الثمن والنصف كزوجة وبنت.
- الستة أصل لكل فريضة ليس فيها إلا السدس كأخ لأم، وكجدة، أو اجتمع فيها السدس والنصف كأم وبنت أو بنت ابن، أو معهما الثلث كأخت شقيقة وأخت لأب وإخوة لأم، أو النصف والثلث كأخت شقيقة أو لأب وإخوة لأم أو النصف والثلثان كزوج وشقيقتين.
- الاثنا عشر: أصل لكل فريضة فيها الربع والثلث كزوجة وإخوة لأم، وكزوجة وأم، أو الربع ومعه الثلثان كزوجة وأختين شقيقتين أو لأب، أو الربع والسدس كزوجة وأخ أو أخت لأم.
- الأربعة والعشرون: أصل لكل فريضة فيها الثمن والثلثان كزوجة وبنات أو بنات ابن، أوفيها الثمن والسدس كزوجة وأم وأبناء.

3- **أنواع المسائل:** المسائل بعد تأصيلها إما أن تكون قاصرة أو عادلة أو عائلة:

أ ـ القاصرة: هي التي لم تستكمل الفروض فيها أصل المسألة فيبقى منها فاضل للعاصب، كفريضة من شقيقة وأم وعم، أصلها من ستة للشقيقة النصف وهو ثلاثة وللأم الثلث وهو اثنان ويبقى واحد للعم.

ب ـ العادلة: هي التي يكون فيها عدد سهام ذوي الفروض مساويا لأصل المسألة من غير زيادة ولا نقصان، كفريضة من زوج وأم وإخوة لأم، المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة، وللإخوة للأم الثلث وهو اثنان، وللأم السدس وهو واحد، فلو كان ثمة عاصب لم يجد شيئا.

ج ـ العائلة : وهي التي وقع فيها عول.

11_Droit Musulman Inner.indd 18 08/02/21 2:57 pm

معنى العول: العول لغة الجور وتجاوز الحد، يقال: عال الرجل: ظلم، وفي الاصطلاح: زيادة في السهام، ونقص في الأنصبة.

4- **مشروعية العول:** أول من حكم بالعول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد وقعت في عهده مسألة ضاق أصلها عن فروضها وهي زوج وأختان، أو زوج وأم وأخت، فشاور الصحابة فيها، فأشار العباس أو زيد بن ثابت بالعول، وقال: أعيلوا الفرائض، فأقره عمر، وتابعه الصحابة عليه، ولم ينكره إلا ابن عباس.

5- **ما يعول من الأصول**: يعول من الأصول ثلاثة وهي: الستة والاثنا عشر، والأربعة والعشرون.

أ ـ الستة: وتعول أربع عولات متواليات:

- إلى سبعة: مثل زوج وأختان شقيقتان، المسألة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة، وللشقيقتين الثلثان وهو أربعة، فتعول إلى سبعة.
- إلى ثمانية، كما في مسألة المباهلة: وهي زوج وشقيقتان، وأم أصلها ستة للزوج النصف (3)، وللشقيقتين الثلثان (4)، وللأم السدس (1) فتعول إلى ثمانية وهي أول مسألة عالت في الإسلام.
- إلى تسعة كما في المسألة المروانية: وهي زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، المسألة من ستة للزوج النصف (3)، وللشقيقتين الثلثان (4)، ولأختين الأم الثلث (2) فتعول إلى تسعة.
- إلى العشرة كما في المسألة الشريحية، وتسمى أم الفروخ لكثرة ما فرخت في العول، وهي: زوج، وشقيقتان، وأختان لأم، وأم المسألة من ستة للزوج النصف (3)، وللشقيقتين الثلثان (4) ، وللأختين لأم الثلث (2) ، وللأم السدس (1) فتعول إلى عشرة.

ب ـ الاثنا عشر: تعول ثلاث عولات قافزة:

- إلى ثلاث عشرة، كما في: زوجة وشقيقتين وأخت لأم، المسألة من اثنتي عشرة للزوجة الربع (3)، وللشقيقتين الثلثان (8)، وللأخت لأم السدس (2)، فتعول إلى ثلاث عشرة.
- إلى خمس عشرة، كما في زوج وبنتين وأب وأم، المسألة من اثنتي عشرة للزوج الربع (3)، وللبنتين الثلثان (8)، وللأم السدس (2)، وللأب السدس (2)، فتعول إلى خمس عشرة.
- إلى سبع عشرة، مثل: زوجة، وشقيقتين، وأختين لأم، وأم المسألة من اثنتي عشرة للزوجة الربع (3) وللشقيقتين الثلثان (8)، وللأختين لأم الثلث (4) وللأم السدس (2) فتعول إلى سبع عشرة.

ج- **الأربعة وعشرون:** تعول عولة واحدة إلى سبعة وعشرين، في المنبرية التي تقدمت.

ثانيا ـ تصحيح المسائل:

بعد تأصيل المسألة وإفراد نصيب كل صنف من الورثة لا بد من التصحيح، والمقصود به إيجاد أصغر عدد يمكن أن يميز لكل فرد من الورثة حقه في شكل عدد طبيعي لا كسر فيه، فإذا لم تقبل سهام بعض الورثة الحاصلة من أصل المسألة القسمة على عدد رؤوسهم إلا بكسر، يلجأ مقسم التركة إلى تصحيح المسألة: بأن يضرب أصل المسألة أو عولها إذا عالت في أقل عدد يمكن معه أن ينفرد كل وارث بقدر من السهام يمثل رقما صحيحا، لا كسر فيه.

والانكسار يكون على فريق واحد وعلى فريقين وعلى ثلاثة وقد يكون على أربعة.

11_Droit Musulman Inner.indd 17 08/02/21 2:57 pm

أ ـ الانكسار على فريق واحد: هو أن تكون عندنا جماعة واحدة بين عدد سهامها وعدد رؤوسها تباين أو توافق.

فإن تباينا ضربنا عدد الرؤوس في أصل الفريضة أو ما عالت إليه ثم ضربنا ما بيد كل وارث فيما ضربنا فيه أصل الفريضة.

مثال توضيحي: أم وزوجة وثلاث شقائق، المسألة من اثنتي عشرة، للأم السدس وهو اثنان، وللزوجة الربع وهو ثلاثة، وللشقائق الثلثان وهو ثمانية، فتعول إلى ثلاث عشرة، هي أصل المسألة، وتنكسر سهام الشقائق الثمانية على عدد رؤوسهن الثلاث، والعلاقة بين ثلاثة وثمانية علاقة تباين، فنضرب ثلاثة في أصل المسألة بعد العول فتصير من تسعة وثلاثين ثم نضرب ما بيد كل وارث فيما ضربنا فيه أصل المسألة (3)، فيصير للأم 6 وللزوجة 9 وللشقائق 24 لكل واحدة منهن 8.

وإن توافق عدد الرؤوس والسهام قسمنا عدد الرؤوس على الوفق، ثم ضربنا الحاصل في أصل المسألة أو ما عالت إليه ثم ضربنا ما بيد كل وارث فيما ضربنا فيه أصل الفريضة.

مثال توضيحي: أم وست بنات وعم، المسألة من ستة للأم السدس وهو واحد، وللبنات الثلثان وهو أربعة، وللعم الباقي وهو واحد، وتنكسر سهام البنات الأربعة على رؤوسهن الستة، والعددان متوافقان ووفقهما اثنان، فنقسم عدد الرؤوس على الوفق، والحاصل ثلاثة، نضربها في أصل الفريضة فتصير من ثمانية عشر، ثم نضرب ما بيد كل وارث في الثلاثة التي ضربنا فيها أصل المسألة، فيكون للبنات اثنا عشر لكل واحدة اثنان، وللأم ثلاثة، وللعم ثلاثة.

ب ـ الانكسار على فريقين: هو أن تكون عندنا جماعتان، بين عدد سهام كل واحدة منهما وعدد رؤوسهما تباين أو توافق، فننظر بين سهام كل فريق ورؤوسه كما تقدم، فما تباين مع السهام أثبت عدده، وما توافق قسمت عدد رؤوسه على وفقه ونأخذ الحاصل، ثم ننظر بين العددين المثبتين من الرؤوس أو وفقها فإن تماثلا اكتفينا بأحدهما وضربناه في أصل الفريضة، وإن تداخلا اكتفينا بالأكبر وضربناه في أصل الفريضة، وإن توافقا ضربنا وفق أحدهما في كل الآخر، ثم ضربنا المجموع في أصل الفريضة، وإن تباينا ضربنا أحدهما في الآخر، ثم ضربنا المجموع في أصل الفريضة، ثم ضربنا ما بيد كل وارث فيما ضربنا فيه أصل الفريضة.

أمثلة توضيحية:

- فريضة من أختين شقيقتين وزوجتين وأخوين لأب، أصل المسألة من اثنتى عشرة، للشقيقتين الثلثان وهو ثمانية، وللزوجتين الربع وهو ثلاثة، وللأخوين لأب الباقي وهو واحد، فتنكسر سهام الزوجتين والأخوين على رؤوسهم، وأعداد رؤوس كل صنف متماثلة فنضرب أحدهما وهو اثنان في أصل الفريضة والحاصل أربعة وعشرين للشقائق ستة عشر لكل واحدة ثمانية، وللزوجتين ستة لكل واحدة ثلاثة، وللأخوين لأب اثنان لكل واحد واحد.
- فريضة من أم وست أخوات شقائق وأربع أخوات لأم، أصل المسألة من ستة للأم السدس وهو واحد، وللشقائق الثلثان وهو أربعة، وللأخوات لأم الثلث وهو اثنان، فتعول إلى سبعة، وتنكسر سهام الشقائق الأربعة على رؤوسهن الستة، كما ينكسر سهما الأخوات للأم، فنبدأ بفريق الشقائق، فنجد أعداد رؤوسهن وسهامهن متوافقة في اثنين، نقسم عليها عدد الرؤوس والحاصل ثلاثة، ثم ننظر أعداد سهام ورؤوس فريق الأخوات لأم، وهما متداخلان لكننا نعاملها هنا معاملة المتوافقين لأن القسوم هو الأصغر، وتوافقها

في اثنين نقسم عليه عدد الرؤوس والحاصل اثنان، والعلاقة بين اثنين وثلاثة التي وجدنا من الشقائق علاقة تباين فنضرب كامل أحدهما في كامل الآخر، والحاصل ستة، نضربها في أصل المسألة بعد العول، والحاصل اثنان وأربعون، ثم نضرب نصيب كل صنف في ما ضربنا فيه أصل المسألة، فتحصل الأم على ستة، والشقائق على أربع وعشرين لكل واحدة أربعة، والأخوات لأم على اثني عشر لكل واحدة ثلاثة.

- فريضة من أم وخمس بنات وثلاثة أشقاء، أصل المسألة من ستة، للأم السدس وهو واحد، وللبنات الثلثان وهو أربعة، وللأشقاء الباقي وهو واحد، فتنكسر سهام البنات الأربعة على رؤوسهن الخمسة وينكسر سهم الأشقاء على رؤوسهم الثلاثة، والعلاقة بين الرؤوس والسهام فيهما متباينة، فنضرب الخمسة في الثلاثة، والحاصل خمسة عشر، نضربها في أصل المسألة فتصح من تسعين، ثم نضرب نصيب كل صنف في ما ضربنا فيه أصل المسألة، تجد الأم 15 والبنات 60 لكل واحدة 12 وللأشقاء 15 لكل واحد منهم 5.

ج - الانكسار على ثلاثة فرق هو أن يكون عندنا ثلاث جماعات تنكسر سهام كل جماعة منهم على رؤوسها.

د - الانكسار على أربعة فرق هو أن يكون عندنا أربع جماعات تنكسر سهام كل جماعة منهم على رؤوسها.

والعمل في الانكسار على ثلاث فرق وعلى أربعة كالعمل في الانكسار في فريقين.

بكالوريا 2010 الدورة التكميلية:

أولا- الفقه:

1- الحدود والجنايات

(إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)

أ- اشرح هذا القول مستعرضا دور السلطة وأهمية الحدود في حماية المجتمع من الجرائم.

ب- بين أنواع القتل وما يلزم في كل نوع منه.

ت- عرف الردة وبين حد المرتد ودليله.

ث- بين ما تثبت به السرقة وشروط قطع يد السارق.

ج- اذكر شروط إقامة حد السرقة على السارق.

2- **القضاء والشهادات**:

أ- وضح شروط قبول التزكية.

ب- ما المسطرة الإجرائية التي يتبعها القاضي بعد أن يميز المدعي من المدعى عليه.

3- **المواريث**:

صنف التالين في الجدول بعد نقله في ورقة الإجابة:

(الأب – الأم – الزوجة – بنت الابن – الأخت لأم – الجدة – الأخ لأب – الجد))

8	7	6	5	4	3	2	1

11_Droit Musulman Inner.indd 14 08/02/21 2:57 pm

ثانيا- الأصول:

قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، ولا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى الأصل).

1- علق على النص أصوليا.
2- سق دليلين من الكتاب والسنة يقران مشروعية الاجتهاد.
3- بين بالتفصيل مراتب المجتهدين.

بكالوريا 2013 الدورة العادية

أولا- الفقه:

1- للشهادة شروط تحمل وشروط أداء بين شروط كل صنف على حدة.
2- عرف التعديل والتجريح وبين ما يترتب عليهما من أحكام.
3- ما الشروط التي لا بد من توفرها لتقطع يد السارق.
4- عرف التعزير وبين مثبتاته وكيف إقامته
5- بين تفصيلا حالات ميراث الأخت (شقيقة أو لأب، واحدة أو متعددة).
6- قسم التركتين التاليتين:

- زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن.
- زوج وأم وأخ لأم وأخت شقيقة وأخت لأب.

ثانيا- الأصول:

1- عرف القياس وسق دليله من الكتاب والسنة وبين شروط كل ركن من أركانه.
2- أعط مثالين لحكمين ثبتا بالقياس.
3- تسد الذريعة أحيانا وأحيانا لا تسد فمتى تسد الذريعة وجوبا. (لم يعد من المقرر)

بكالوريا 2013 الدورة التكميلية:

أولا- الفقه:

1- يلعب العدل دورا رئيسيا في إرساء السلم الاجتماعي، أبرز ذلك.
2- وضع الشرع ضوابط لمعارضة الإمام بينها مع التمثيل.
3- تدرج الشارع في تحريم الخمر، وضح ذلك مع الدليل.
4- كيف يقام الحد على من عليه حدود متعددة؟
5- ما الفرق بين الزنديق والساحر والمنافق؟ وما العقوبات المترتبة على كل واحد منهم؟
6- أعط مثالا لتركة أصلها 6 عائلة إلى 9 وقسمها على مستحقيها.
7- أعط كل وارث ما يستحق من التركة التالية، وصحح الانكسار:

مات وترك: زوجتين، وثلاث شقائق، وأما وأختا لأم.

ثانيا – الأصول:

1- سلك الحاج عمر تال منهجا دعويا إصلاحيا، ما أثر هذا النهج في غرب إفريقيا؟ وكيف تعامل معه المستعمر؟
2- تختلف عوارض الأدلة باختلاف الدليل، وباختلاف تقييم المجتهدين له، بين أثر ذلك على الاختلاف في الاجتهاد.
3- اختلف العلماء في العمل بالمصلحة المرسلة، وضح ذلك مع التمثيل.

بكالوريا 2014 الدورة العادية:

أولا- الفقه:

1- (إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن)
2- اشرح هذا القول مظهرا دور السلطة العادلة، وأهمية إقامة الحدود للحد من تفشي الجريمة.
3- هل تقبل شهادة القاذف؟ وما الحكم إذا شهد في القذف عدل واحد؟
4- هل يسقط الحكم ب:

- توبة المحارب
- رد المسروق
- عفو المقذوف
- عفو بعض أولياء الدم.

5- بين بالتفصيل الفرق بين قتل العمد وقتل الخطأ في الثبوت والجزاء.
6- سق تركة عائلة فيها انكسار من جانب واحد، ثم أعط كل وارث ما يستحق بعد التصحيح الانكسار.

11_Droit Musulman Inner.indd 12 08/02/21 2:57 pm

ثانيا – الأصول:

1- ابن باديس مصلح ومجاهد في مغربنا العربي تحدث عن حياته الجهادية وآرائه الإصلاحية (ليس من المقرر)
2- الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، بين دور الاجتهاد في ذلك.
3- بين بالتفصيل التعامل مع الدليلين إذا تعارضا

بكالوريا 2017 الدورة التكميلية:

أولا- الفقه:

1- للعدل دور أساسي في السلم الاجتماعي، وضح ذلك.
2- بين بالتفصيل صفة القصاص، وشروط استيفائه.
3- اذكر تفصيلا شروط قطع يد السارق، وبين ما يجب عليه.
4- بين بالتفصيل الفرق بين قتل العمد وقتل الخطأ في الثبوت والجزاء.
5- بين تفصيلا مثبتات الزنا – شروط إقامة حده – حد الزاني المحصن.
6- اذكر تفصيلا مبطلات الشهادة.
7- أكمل الجدول التالي بعد نقله إلى ورقتك:

الجرحة	تعريفها	ما يلزم فيها
الموضحة		
الهاشمة		
المنقلة		
المأمومة		
المتلاحمة		
الجائفة		
الدامية		
الحارصة		
السمحاق		

8- أعط كل وارث ما يستحق من التركة التالية، وصحح الانكسار إن وجد:

مات وترك زوجة - وستة إخوة لأم – وأربع جدات – وست أخوات لأب

ثانيا – الأصول:

- بين مسالك العلة التالية: الدوران -الطرد - إلغاء الفارق.
- عرف الفتوى وبين أركانها والفرق بينها وبين القضاء.

حل بكالوريا 2010:

أولا- الفقه:

الحدود والجنايات:

الجواب على السؤال الأول:

خلق الله الإنسان اجتماعيا بطبعه، لا يعيش إلا في إطار الجماعة، وهذه الاجتماعية مصحوبة بعدوانية وأنانية غالبا، فلو ترك البشر من غير نظام يفصل بينهم لابتغى ذو القوة إخضاع غيره، فغصب مال من شاء ويعتدي على من شاء، لا يحده إلا حدود طاقته! ولئن كان بعض الناس يرتدع بالمواعظ، والتربية، فإن من الناس من لا يرتدع إلا بقوة السلطان وفرض القانون، فاقتضت الحكمة أن يكون لهم قضاة، يردعون الظالم عن ظلمه، ويوصلون الحقوق إلى أصحابها، وهذا معنى ما يروى عن الإمام عثمان بن عفان من قوله: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن"

الجواب على السؤال الثاني:

يرى جمهور العلماء: أن القتل ثلاثة أنواع: قتل عمد، وشبه عمد، وخطأ.

- فالقتل العمد: ما قصد فيه الفعل العدوان بما يقتل غالبا، كحديد وخشبة كبيرة، وتغريق وتسميم ...
- وشبه العمد: ما قصد فيه الفعل العدوان بما لا يقتل غالبا، كضرب بحجر خفيف، أو لكمة باليد، أو بسوط، أو عصا صغيرين أو خفيفين، ولا قصاص في شبه العمد، وإنما فيه دية مغلظة.
- والخطأ: هو القتل الحادث بغير قصد الفعل، كأن وقع شخص على آخر فمات، أو رمى شجرة فقتل إنسانا.

ومشهور المذهب المالكي: أن القتل نوعان: عمد، وخطأ، أما العمد: فهو أن يقصد القاتل الفعل مباشرة بضرب أو إحراق أو تغريق أو خنق، سواء بما يقتل غالباً أو بما لا يقتل غالباً، إن فعل ذلك لا على وجه التأديب ممن يحق له. وأما الخطأ: فهو ألا يقصد الضرب ولا القتل، كما لو سقط على شخص فقتله.

الجواب على السؤال الثالث:

الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي شرعا: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء كان استهزاء أم عنادا أم اعتقادا. وقد اتفق العلماء على وجوب قتل المرتد، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه» رواه الجماعة إلا مسلما وقوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة». رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الجواب على السؤال الرابع:

تثبت السرقة بما تثبت به عامة الحقوق من العدلين والإقرار؛ لأن الإنسان غير متهم في الإقرار على نفسه بالإضرار بها، ويكفي لوجوب القطع الإقرار مرة واحدة عند جمهور العلماء.

يشترط لإقامة حد السرقة شروط، بعضها في السارق، وهي: العقل، والبلوغ، والاختيار، والعلم بالتحريم، وألا يضطر إلى السرقة من جوع عند المالكية. وانتفاء الشبهة: فلا يقام حد القطع على من سرق من غريمه، ولا يقطع الأب في سرقة مال ابنه لقوة الشبهة، ويشترط في المسروق أن يكون مالا متقوما وأن يكون نصابا وهو ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة، أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان، وأن يكون محروزا والحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت.

الجواب على السؤال الخامس

يشترط لإقامة حد القذف على القاذف

- العقل: فلا عبرة بكلام المجنون.
- البلوغ: فلا يحد القاذف إذا كان صبيا كالمجنون
- الاختيار أو الطواعية، فلا يحد المكره بالقذف.
- ألا يأذن المقذوف للقاذف بالقذف، فإن أذن له بالقذف لم يحد للشبهة.
- ألا يكون القاذف أصلا للمقذوف، فإن كان كذلك، فلا حد عليه، لأن في إقامة الحد ترك البر الواجب شرعا.
- أن يكون المقذوف محصنا: رجلا كان أو امرأة، أي عاقلا، بالغا، حرا مسلما، عفيفا عن الزنا.
- أن يكون المقذوف معلوما فإن كان مجهولا لا يجب الحد، فلو قال لجماعة: (ليس فيكم زان إلا واحد) أو (أحدكم زان) فلا يحد.

ب- القضاء والشهادات:

الجواب على السؤال الأول:

التزكية لغة التطهير والتنمية، واصطلاحا: الإخبار عن شخص معين، بأنه أهل للشهادة، ويشترط في قبول التزكية أن يكون المزكي عاقلا، بالغا، عدلا، حرا، غير متهم، ولا مغفل، عارفا بالتزكية، مطلعا على أحوال المزكى بمجاورته أو مخالطته له، ذكرا فلا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن.

الجواب على السؤال الثاني:

إذا جلس الخصمان بين يدي القاضي وعرف المدعي من المدعى عليه بسؤال أو قرينة حال، فإنه يأمر المدعي بالكلام، فإن ذكر دعوى صحيحة لم يختل فيها شرط من شروطها المتقدمة أمر المدعى عليه بالجواب، فإن أجاب بالإقرار ارتفع النزاع، وإن أنكر طولب المدعي بالبينة، فإن عجز عنها حلف المدعى عليه وبرئ، فإن لم يحلف تنقلب اليمين على المدعي فإذا حلف أخذ حقه وإن نكل فلا شيء له. وهذا في المال وما يؤول إليه أما في الحقوق الأخرى فلا تطلب اليمين من المدعى عليه ولا تنقلب على المدعي.

وإذا لم يجب المدعى عليه بإقرار ولا إنكار كلف الجواب وجبر عليه بالضرب والسجن، فإن لم يجب قضي للمدعي دون يمين تلزمه.

11_Droit Musulman Inner.indd 9 08/02/21 2:57 pm

التركة:

الجواب على السؤال الأول:

8	7	6	5	4	3	2	1
الحاجب	يحجب حجب نقص	يحجب حجب حرمان	يرث بهما معا	يرث تعصيبا	يرث فرضا	فرضه	الوارث
الفرع	نعم	لا	نعم	نعم	نعم	السدس	الأب
الفرع وتعدد الإخوة	نعم	لا	لا	لا	نعم	السدس - الثلث	الأم
الفرع والمزاحمة	نعم	لا	لا	لا	نعم	الربع - الثمن	الزوجة
الأبناء والبنات والمزاحمة	نعم	نعم	لا	نعم	نعم	النصف- السدس	بنت الابن
الأصول والفروع والمزاحمة	نعم	نعم	لا	لا	نعم	السدس	الأخت لأم
الأم مطلقا والأب للتي من قبله والمزاحمة	نعم	نعم	لا	لا	نعم	السدس	الجدة
الأبناء والأب والأشقاء والمزاحمة	نعم	نعم	لا	نعم	لا	-	الأخ لأب
الأب والأبناء وكثرة الإخوة الأشقاء أو لأب	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	السدس	الجد

الجواب على السؤال الثاني:

فريضة من أختين شقيقتين وزوجتين وأخوين لأب، أصل المسألة من اثنتى عشرة، للشقيقتين الثلثان وهو ثمانية، وللزوجتين الربع وهو ثلاثة، وللأخوين لأب الباقي وهو واحد، فتنكسر سهام الزوجتين والأخوين على رؤوسهم، وأعداد رؤوس كل صنف متماثلة فنضرب أحدهما وهو اثنان في أصل الفريضة والحاصل أربعة

11_Droit Musulman Inner.indd 8 08/02/21 2:57 pm

وعشرين للشقائق ستة عشر لكل واحدة ثمانية، وللزوجتين ستة لكل واحدة ثلاثة، وللأخوين لأب اثنان لكل واحد واحد.

ثانيا- الأصول:

1- يتحدث النص باختصار عن الضوابط العامة للاجتهاد، متمثلة في شروط المجتهد التي يلخصها في العلم

ويعني العلم معرفة آيات الأحكام ومعانيها ودلالتها ومعرفة أحاديث الأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفةُ مواطن الإجماع حتى لا يخالفَها: لأن مخالفة الإجماع محرَّمةٌ ومبطلة للفتوى. ويكفي أن يعرفَ أن المسألة التي ينظر فيها ليست من مسائل الإجماع، ولو لم يعرف تفاصيل الخلاف، ومعرفة اللغة ودلالات الألفاظ، خبيراً بأساليب العرب: حقيقتها ومجازها وكنايتها، ومعرفة مراتبِ الأدلّة، وطرق الجمع بينها، وطرق الترجيح عندَ التعارُض.

2- من أدلة الاجتهاد حديث الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاصي " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر" وحديث معاذ بن جبل المشهور الذي فيه أجتهد رأيي ولا آلو وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

3- قسم العلماء مراتب الاجتهاد الى المراتب التالية.

- المجتهد المطلق المستقل: فهو ينظر في الادلة التفصيلية ويضم بعضها الى بعض ويقوم باستقرائها والحكم عليها بقاعدة كلية، ويقوم باستنباط الاحكام الشرعية العملية منها بمراعاة ما أصله وقعده... ويدخل في هذا القسم فقهاء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم...
- المجتهد المطلق المنتسب: وهو الذي ينسب إلى إمام قادر على الاستنباط طبقا لقواعده يوافق الامام ويخالفه طورا مثل أبي يوسف ومحمد بن زفر من أصحاب أبي حنيفة وابن الماجشون وأشهب وابن القاسم من أصحاب مالك.
- المجتهد في المذهب: وهو مقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه، ولكنه يعرف قواعد إمامه وما بني عليه، فإذا وقعت حادثة لم يعرف لإمامه فيها نصا، اجتهد على مذهبه وخرجها من أقواله وعلى منواله فهو ينزل عن السابق لكونه يتخذ نصوص إمامه أصولا لا يستنبط منها، كالإمام الابهري وابن أبي زيد من المالكية.
- مجتهد الترجيح والفتيا: وهو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر، ووجه من وجوه الاصحاب على آخر فهو حافظ لمذهب إمامه مثل الامام اللخمي وابن رشد الجدو المازري من المالكية.

حل بكالوريا 2017 الدورة التكميلية:

أولا- الفقه

الجواب على السؤال الأول:

العدل ميزان الله في الأرض، به قامت السماوات والأرض، وبه يعطى كل ذي حق حقه، به يؤطر الظالم أطرا ويقصر على الحق قصرا، وبه يأمن الناس على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم فينطلقوا في المعايش والكسب، فيفيض المال وينعم الناس وتقوى الأمة، وقد قيل إن الأمة تستقيم بالكفر ولا تستقيم بالظلم وقال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " {النحل(90)} وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو أنّ فاطمة بنت محمدٍ سرقت لقطعتُ يدها" متفق عليه، في إشارةٍ إلى حرصه على المساواة بين الناس؛ حتى وإن كان المذنب من أهل بيته. واشتهر قول الصديق "إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ له بحقه، وإن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ منه الحق".

الجواب على السؤال الثاني:

قال المالكية والشافعية: يقتل القاتل بالقِتْلة التي قتل بها، من ضرب بمحدد كسيف، أو وضع مثقل كحجر، أو رمي من شاهق لقوله {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} (النحل:126) ويتعين السيف إذا كان القتل بسحر أو خمر، أو لواط؛ لأنها محرمة لعينها. وقال الحنفية، والأصح عن الحنابلة: لا يكون القصاص في النفس إلا بالسيف. وأما في الجراح فيقيس أهل الطب الجرح ويفعل بالجاني مثل ما فعل

ويشترط لوجوب القصاص من القاتل أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون القاتل مكلفا أي بالغا عاقلا، فلا قصاص على صبي أو مجنون؛ بخلاف السكران بحرام.
- أن يكون القتل عمدا عدوانا.
- أن يكون المقتول معصوم الدم، فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد، ولا بالزاني المحصن.
- ألا يكون القاتل والدا للمقتول؛ فلا قصاص على أحد الوالدين بقتل الولد، أو ولد الولد، وإن سفلوا،
- أن يكون المقتول مكافئا للقاتل في الإسلام والحرية، فلا يقتل مسلم بكافر، ولم يشترط الحنفية التكافؤ في الحرية والدين، لعموم آيات القصاص بدون تفرقة بين نفس ونفس. ويقتل الرجل بالمرأة والعكس.

ويزاد في الجراح شرطان:

- أن تبرأ فإن أدت إلى القتل كان القصاص في النفس لا في الجرح
- ألا يخشى من القصاص أن يؤدي إلى الهلاك.

الجواب على السؤال الثالث:

يشترط لقطع يد السارق شروط، بعضها في السارق، وهي: العقل، والبلوغ، والاختيار، والعلم بالتحريم، وألا يضطر إلى السرقة من جوع عند المالكية. وانتفاء الشبهة: فلا يقام حد القطع على من سرق من غريمه، ولا يقطع

11_Droit Musulman Inner.indd 6 08/02/21 2:57 pm

الأب في سرقة مال ابنه لقوة الشبهة، ويشترط في المسروق أن يكون مالا متقوما وأن يكون نصابا وهو ربع دينار شرعي من الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة، أو قيمة ذلك من العروض والتجارات والحيوان، وأن يكون محروزا والحرز هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار والحانوت.

الجواب على السؤال الرابع:

أجمع العلماء على أن الزنا يثبت بالإقرار أو بالشهادة:

أ - **الإقرار**: من أقر على نفسه بالزنا حد ولا يشترط عند الجمهور تكرر الإقرار أربع مرات خلافا لأحمد، والمشهور في المذهب المالكي: أن الرجوع عن الإقرار إما لشبهة كقوله: كذبت على نفسي، أو وطئت زوجتي وهي محرمة، فظننت أنه زنا فيدرأ عنه الحد، أما إذا رجع لغير شبهة فلا يدرأ عنه الحد، عملاً بحديث: «لا عذر لمن أقر».

ت- **شهادة أربعة عدول** لقوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهدا} وإن شهد شهود دون أربعة في مجلس الحكم بزنا حدوا بالاتفاق حد القذف. ولا حد على الزاني والزانية إلا بشروط، هي:

- أن يكون الزاني بالغا، فلا يحد الصبي غير البالغ بالاتفاق.
- أن يكون عاقلاً، فلا يحد المجنون بالاتفاق، فإن زنى عاقل بمجنونة أو مجنون بعاقلة، حد العاقل منهما.
- أن يكون مسلما، في رأي المالكية، فلا يحد الكافر إن زنى بكافرة.
- أن يكون طائعاً مختاراً، واختلف الفقهاء في المكره على الزنا فقال الجمهور: لا يحد، وقال الحنابلة: يحد.
- أن يزني بآدمية، فإن أتى بهيمة فلا حد عليه باتفاق المذاهب الأربعة في الأصح عند الشافعية.
- أن تكون المزني بها ممن يوطأ مثلها، فإن كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فلا حد عليه ولا عليها عند الحنفية ولا تحد المرأة إذا كان الواطئ غير بالغ. وقال الجمهور: يحد واطئ الصغيرة التي يمكن وطؤها.
- انتفاء الشبهة: فإن كان الوطء بشبهة، سقط الحد، كأن يظن أنها زوجته، فلا حد عند المالكية والشافعية
- أن يكون عالماً بتحريم الزنا، فإن ادعى الجهل به، وهو ممن يظن به، ففيه قولان لابن القاسم وأصبغ.
- أن تكون المرأة غير حربية في دار الحرب أو دار البغي، وهذا عند الحنفية خلافا للجمهور.
- أن تكون المرأة حية فلا يحد عند الجمهور واطئ الميتة ويحد في المشهور عند المالكية.

واتفق العلماء ما عدا الخوارج على أن حد الزاني المحصن هو الرجم، بدليل ما ثبت في السنة المتواترة وإجماع الأمة، أما السنة فكثير من الأحاديث: منها قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود ومنها قصة العسيف الذي زنى بامرأة، فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لرجل من أسلم: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة وزيد بن خالد.

11_Droit Musulman Inner.indd 5 08/02/21 2:57 pm

الجواب على السؤال الخامس:

تبطل الشهادة بانخرام شرط من شروطها فلا تقبل شهادة الكافر كما لا تقبل شهادة المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه. ولا شهادة الصبيان ولا المغفل وإن كان صالحا ولا الفاسق الذي يقع في كبيرة كالزنا وشرب الخمر والقذف ولا شهادة المدمن على الشطرنج والنرد ومن يفعل ما يسقط المروءة من مباح كالمشي حافيا أو كالعريان.

وتبطل الشهادة كذلك بحصول التهمة، وهي ظن الميل إلى المشهود له، أو الميل على المشهود عليه، أو ظن جلب منفعة للنفس، أو ظهور حرص على قبول الشهادة. فمثال الميل للمشهود له: شهادة الولد لأحد أبويه، أو شهادة واحد منهم له، فلا تقبل عند الجمهور، ومثال الميل على المشهود عليه شهادة العدو على عدوه خلافا لأبي حنيفة والنظير على نظيره فلا تقبل. ومثال جلب المنفعة: أن يشهد على مورثه المحصن بالزنى ليرثه، وشهادة من له دين على مفلس فيشهد للمفلس أن له دينا على آخر ليتوصل إلى دينه ومن شهد بحق له ولغيره.

ومثال الحرص على الشهادة أن يحلف على شهادته، أو يدلي بها قبل أن يسألها في حقوق العباد

الجواب على السؤال السادس:

الجرحة	تعريفها	ما يلزم فيها
الموضحة	هي التي توضح العظم، أي تظهره وتكشفه، ولو قدر إبرة.	نصف عشر الدية 5 من الإبل
الهاشمة	هي التي تهشم العظم، أي تكسره.	عشر الدية 10 من الإبل
المنقلة	هي التي تنقل العظم بعد كسره، أي تحوله عن مكانه.	عشر ونصف عشر الدية 15 من الإبل
المأمومة	هي التي تصل إلى أم الدماغ	الثلث
المتلاحمة	هي التي تقطع اللحم في أكثر من موطن.	حكومة
الجائفة	تصل إلى الجوف.	الثلث
الدامية	التي تدمي الجلد.	حكومة
الحارصة	هي التي تشق الجلد.	حكومة
السمحاق	هي التي تكشط الجلد.	حكومة

11_Droit Musulman Inner.indd 4 08/02/21 2:57 pm

ثانيا – الأصول:

الجواب على السؤال:

- **الدوران:** يسمى بالطرد العكسي، وهو أن يوجد الحكم بوجود وصف، وينعدم بعدمه. كحرمة العصير عند وجود الإسكار، وزوالها عند زواله، بأن صار خلاً، ويسمى الوصف مدارا، والحكم دائرا. والدوران لا يفيد القطع في العلية، وإنما يفيد الظن بعلية الوصف الذي دار معه الحكم وجوداً وعدما.
- **الطرد:** ويعني أنه كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم ويسمى الدوران الوجودي، وشرط كونه طردا ألا يكون مناسبا، وجمهور العلماء على أنه ليس مسلكا صحيحا، إذ لا يلزم من وجود الوصف مع الحكم أن يكون علة له..
- **إلغاء الفرق**: هو بيان أن الفرع لم يفارق الأصل إلا فيما لا يؤثر فيثبت الحكم لما اشتركا فيه.

الجواب على السؤال الثاني:

الفتوى بفتح الفاء، والفتيا بضمها لغة: البيان. واصطلاحًا: بيان الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام، وأما القضاء فهو الإخبار بالحكم على وجه الإلزام، فالفرق بينهما إلزامية ما يصدر عن القاضي وعدم إلزامية ما يصدر عن المفتي.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

11_Droit Musulman Inner.indd 2 08/02/21 2:57 pm